

Distr.: General
11 June 2004
Arabic
Original: English

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية

تقرير عن أعمال الدورة الثالثة عشرة

(١١-٢٠ أيار/مايو ٢٠٠٤)



المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٧	١	أولاً- المسائل التي تتطلب من المجلس الاقتصادي والاجتماعي اتخاذ إجراءات بشأنها أو يُسترعى انتباهه إليها.....
٧		ألف- مشاريع قرارات يُراد من المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يوصي الجمعية العامة باعتمادها.....
٧		أولاً- الأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية.....
١١		ثانياً- تقديم المساعدة إلى أقل البلدان نموا لضمان مشاركتها في دورات لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ودورات مؤتمرات الدول الأطراف.....
١٢		ثالثاً- تعزيز التعاون الدولي والمساعدة التقنية في الترويج لتنفيذ الاتفاقيات والبروتوكولات العالمية ذات الصلة بالإرهاب في اطار أنشطة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة.....
١٨		رابعاً- التعاون الدولي على منع الاختطاف ومكافحته والقضاء عليه، وعلى توفير المساعدة للضحايا.....
٢١		خامساً- مكافحة الفساد: تقديم المساعدة إلى الدول في بناء القدرات بغية تيسير بدء سريان اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وتنفيذها لاحقا.....
٢٢		سادساً- منع ومكافحة الاتجار بالأعضاء البشرية والمعاقبة عليه... ..
٢٤		سابعاً- التعاون الدولي على مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية: تقديم المساعدة إلى الدول في مجال بناء القدرات تيسيرا لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقه بها... ..
٢٦	٢	باء- مشاريع قرارات يُراد من المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يعتمدها.....
٢٦		أولاً- إنشاء فريق خبراء حكومي دولي لإعداد مشروع اتفاق ثنائي نموذجي بشأن التصرف في العائدات الإجرامية المصادرة المشمولة باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨.....
٢٨		ثانياً- سيادة القانون والتنمية: تعزيز سيادة القانون وإصلاح مؤسسات العدالة الجنائية، مع التشديد على المساعدة التقنية، بما في ذلك في حالات إعادة البناء بعد النزاعات.....

الصفحة	الفقرات	
		ثالثا- التعاون الدولي على منع جرائم الاحتيال وسوء استعمال الهوية وتزيفها لأغراض إجرامية وما يتصل بها من جرائم والتحري عن تلك الجرائم وملاحقة مرتكبيها ومعاقبتهم.....
٣٢		رابعاً- مبادئ توجيهية بشأن توفير العدالة للأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها.....
٣٥		خامساً- معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية.....
٥١		سادساً- تعزيز التعاون الدولي والمساعدة التقنية في مكافحة غسل الأموال.....
٥٦		سابعاً- مؤتمر القمة العالمي الثاني لوزراء العدل ورؤساء النيابة العامة.....
٥٨		ثامناً- منع الجريمة الحضرية.....
٥٩		تاسعاً- تنفيذ مشاريع للمساعدة التقنية في أفريقيا من جانب مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة.....
٦٢		عاشراً- تعزيز قدرات برنامج منع الجريمة والعدالة الجنائية، التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، في مجال التعاون التقني.....
٦٤		حادي عشر- الحماية من الاتجار بالممتلكات الثقافية.....
٦٧		ثاني عشر- مكافحة انتشار فيروس نقص المناعة البشرية (الهييف) /متلازمة نقص المناعة المكتسب (الأيدز) في مرافق نظام العدالة الجنائية والمرافق السابقة للمحاكمة والمرافق الإصلاحية.....
٦٩		جيم- مشروعاً مقررين يُراد من المجلس الاقتصادي والاجتماعي اعتمادهما.....
٧٣	٣	أولاً- تقرير لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية عن أعمال دورتها الثالثة عشرة، وجدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة عشرة ووثائق الدورة.....
٧٣		ثانياً- تعيين أعضاء مجلس أمناء معهد الأمم المتحدة الأقليمي لأبحاث الجريمة والعدالة.....
٧٨		ثانياً- مناقشة الموضوع المحوري حول سيادة القانون والتنمية: مساهمة أنشطة العمليات في منع الجريمة والعدالة الجنائية.....
٧٩	٣٨-٤	ألف- المداولات.....
٨٠	٢٦-٩	باء- حلقة العمل.....
٨٦	٣٧-٢٧	جيم- الاجراء الذي اتخذته اللجنة.....
٨٨	٣٨	

الصفحة	الفقرات	
٩٠	٥٧-٣٩	ثالثا- أعمال مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة.....
٩٠	٥٤-٤٢	ألف- المداولات.....
٩٤	٥٧-٥٥	باء- الاجراء الذي اتخذته اللجنة.....
٩٦	٨٦-٥٨	رابعا- التعاون الدولي على مكافحة الجريمة عبر الوطنية.....
٩٦	٧٦-٦١	ألف- المداولات.....
١٠١	٨٦-٧٧	باء- الاجراء الذي اتخذته اللجنة.....
١٠٥	١٠٧-٨٧	خامسا- تعزيز التعاون الدولي والمساعدة التقنية في مجال منع الإرهاب ومكافحته.....
١٠٦	١٠٦-٩١	ألف- المداولات.....
١١٢	١٠٧	باء- الاجراء الذي اتخذته اللجنة.....
١١٣	١٣٥-١٠٨	سادسا- استخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية.....
١١٤	١٣٢-١١٠	ألف- المداولات.....
١٢١	١٣٥-١٣٣	باء- الاجراء الذي اتخذته اللجنة.....
١٢٣	١٤٩-١٣٦	سابعا- الأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية...
١٢٤	١٤٨-١٣٨	ألف- المداولات.....
١٢٧	١٤٩	باء- الاجراء الذي اتخذته اللجنة.....
١٢٩	١٧٠-١٥٠	ثامنا- الادارة الاستراتيجية والمسائل البرنامجية.....
١٣٠	١٦٢-١٥٤	ألف- أداء لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية.....
١٣٣	١٦٨-١٦٣	باء- المسائل البرنامجية: الإطار الاستراتيجي.....
١٣٦	١٦٩	جيم- انتخاب أعضاء مجلس أمناء معهد الأمم المتحدة الأفريقي لأبحاث الجريمة والعدالة.....
١٣٦	١٧٠	دال- الاجراء الذي اتخذته اللجنة.....
١٣٧	١٧٢-١٧١	تاسعا- جدول الأعمال المؤقت للدورة الرابعة عشرة للجنة.....
١٣٨	١٧٣	عاشرا- اعتماد تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الثالثة عشرة.....
١٣٩	١٨٠-١٧٤	حادي عشر- تنظيم الدورة.....
١٣٩	١٧٤	ألف- افتتاح الدورة ومدتها.....
١٣٩	١٧٥	باء- الحضور.....
١٣٩	١٧٧-١٧٦	جيم- انتخاب أعضاء المكتب.....
١٤٠	١٧٨	دال- اعتماد جدول الأعمال وتنظيم الأعمال.....

الصفحة	الفقرات
١٤٢	١٧٩ هاء- الوثائق
١٤٢	١٨٠ واو- اختتام الدورة الثالثة عشرة
المرفقات	
١٤٣	الأول- الحضور
	الثاني- بيان مالي عن مشروع القرار المنقح بشأن سيادة القانون والتنمية: تعزيز سيادة القانون وإصلاح مؤسسات العدالة الجنائية، مع التشديد على المساعدة التقنية، بما في ذلك حالات إعادة البناء بعد النزاعات
١٤٨	الثالث- بيان مالي عن مشروع القرار المنقح بشأن تنفيذ مشاريع للمساعدة التقنية في أفريقيا من جانب مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة
١٤٩	الرابع- بيان مالي عن مشروع القرار المنقح بشأن تعزيز قدرات برنامج منع الجريمة والعدالة الجنائية، التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، في مجال التعاون التقني
١٥٠	الخامس- بيان مالي عن مشروع القرار المنقح بشأن التعاون الدولي على منع الاختطاف ومكافحته والقضاء عليه، وعلى توفير المساعدة للضحايا
١٥١	السادس- بيان مالي عن مشروع القرار المنقح بشأن مكافحة الفساد: تقديم المساعدة إلى الدول في بناء القدرات بغية تيسير بدء سريان اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وتنفيذها لاحقا
١٥٢	السابع- بيان مالي عن مشروع القرار المنقح بشأن منع ومكافحة الاتجار بالأعضاء البشرية والمعاقبة عليه
١٥٣	الثامن- بيان مالي عن مشروع القرار المنقح بشأن التعاون الدولي على مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية: تقديم المساعدة إلى الدول في مجال بناء القدرات تيسيرا لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها
١٥٤	التاسع- بيان مالي عن مشروع القرار المنقح بشأن إنشاء فريق خبراء حكومي دولي لإعداد مشروع اتفاق ثنائي نموذجي بشأن التصرف في العائدات الاجرامية المصادرة المشمولة باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨
١٥٥	العاشر- بيان مالي عن مشروع القرار المنقح بشأن التعاون الدولي على منع جرائم الاحتيال وسوء استعمال الهوية وتزيفها لأغراض إجرامية وما يتصل بها من جرائم والتحرري عن تلك الجرائم وملاحقة مرتكبيها ومعاقبتهم
١٥٦	الحادي عشر- بيان مالي عن مشروع القرار المنقح بشأن مبادئ توجيهية بشأن توفير العدالة للأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها
١٥٧	الثاني عشر- بيان مالي عن مشروع القرار المنقح بشأن تعزيز التعاون الدولي والمساعدة التقنية في مكافحة غسل الأموال
١٥٨	الثالث عشر- بيان مالي عن مشروع القرار المنقح بشأن مؤتمر القمة العالمي الثاني لوزراء العدل ورؤساء النيابة العامة
١٥٩	الرابع عشر- بيان مالي عن مشروع القرار المنقح بشأن منع الجريمة الحضرية
١٦٠	

الصفحة	الفقرات
١٦١	الخامس عشر- بيان مالي بشأن مشروع القرار المنقح عن تعزيز التعاون الدولي والمساعدة التقنية في الترويج لتنفيذ الاتفاقيات والبروتوكولات العالمية ذات الصلة بالارهاب في إطار أنشطة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة.....
١٦٣	السادس عشر- بيان مالي عن مشروع القرار المنقح بشأن معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية.....
١٦٥	السابع عشر- الأمن البشري في سياق منع الجريمة والعدالة الجنائية.....
١٦٦	الثامن عشر- بيان مالي عن مشروع القرار المنقح بشأن الحماية من الاتجار بالممتلكات الثقافية.....
١٦٧	التاسع عشر- بيان مالي بشأن مشروع القرار المنقح المتعلق بالأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية.....
١٦٨	العشرون- قائمة الوثائق المعروضة على اللجنة في دورتها الثالثة عشرة.....

الفصل الأول

المسائل التي تتطلب من المجلس الاقتصادي والاجتماعي اتخاذ إجراءات بشأنها أو يسترعى انتباهه إليها

ألف- مشاريع قرارات يُراد من المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يوصي الجمعية العامة باعتمادها

١- توصي لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالموافقة على مشاريع القرارات التالية لكي تعتمدها الجمعية العامة:

مشروع القرار الأول

الأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية

إن الجمعية العامة،

إذ تستذكر قرارها ١١٩/٥٦، المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، بشأن منع الجريمة ومعاملة المجرمين، الذي حددت فيه المبادئ التوجيهية التي ينبغي أن يعقد المؤتمر وفقا لها ابتداء من عام ٢٠٠٥، عملا بالفقرتين ٢٩ و ٣٠ من بيان المبادئ وبرنامج العمل الخاصين ببرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية،^(١)

وإذ تستذكر أيضا قرارها ١٧٠/٥٧، المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، بشأن متابعة خطط العمل لتنفيذ إعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة: مواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين،^(٢)

وإذ تستذكر كذلك قرارها ١٧١/٥٧، المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، الذي قررت فيه أن يكون الموضوع الرئيسي للمؤتمر الحادي عشر "أوجه التآزر والاستجابات: التحالفات الاستراتيجية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية"،

وإذ تستذكر قرارها ١٣٨/٥٨، المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، الذي طلبت فيه إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية أن تتيح وقتا كافيا في دورتها الثالثة عشرة

(١) مرفق قرار الجمعية العامة ١٥٢/٤٦.

(٢) مرفق قرار الجمعية العامة ٢٦١/٥٦.

لاستعراض التقدم المحرز في الأعمال التحضيرية للمؤتمر الحادي عشر، وأن تضع الصيغة النهائية للترتيبات التنظيمية والفنية اللازمة في وقت مناسب، وأن تقدم توصياتها النهائية بهذا الشأن إلى الجمعية العامة عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

وإذ تسلم بما تقدمه المؤتمرات من مساهمات جلية في تعزيز تبادل الخبرات، في مجالات البحوث وصوغ القوانين والسياسات واستبانة الاتجاهات والمسائل المستجدة في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية، فيما بين الدول والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية والخبراء الأفراد الذين يمثلون مختلف المهن والتخصصات،

وإذ تشدد على أهمية الاضطلاع بكل الأنشطة التحضيرية للمؤتمر الحادي عشر في وقتها المناسب وبصورة منسقة،

١- تحيط علما مع التقدير بتقرير الأمين العام عن الأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية؛^(٣)

٢- تحيط علما أيضا مع التقدير بدليل المناقشة^(٤) الذي أعده الأمين العام، بالتعاون مع المعاهد التابعة لشبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، للاجتماعات الإقليمية التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية؛

٣- تسلم بأهمية الاجتماعات التحضيرية الإقليمية، التي درست البنود الموضوعية لجدول أعمال المؤتمر الحادي عشر ومواضيع حلقات العمل التي ستعقد في إطاره، وأصدرت توصيات ذات منحى عملي^(٥) لتكون أساسا لمشروع الاعلان الذي سيعتمده المؤتمر الحادي عشر؛

٤- تطلب إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية أن تبدأ، في اجتماعات تعقد ما بين الدورات، عقب دورتها الثالثة عشرة، باعداد إعلان يأخذ بعين الاعتبار توصيات الاجتماعات التحضيرية الإقليمية، لتقدمه إلى المؤتمر الحادي عشر قبل شهر على الأقل من بدايته؛

(3) E/CN.15/2004/11

(4) A/CONF.203/PM.1 و Corr.1

(5) A/CONF.203/RPM.1/1 و A/CONF.203/RPM.2/1 و A/CONF.203/RPM.3/1 و Corr.1

و A/CONF.203/RPM.4/1

- ٥- توافق على مشروع برنامج عمل المؤتمر الحادي عشر وعلى الوثائق المتصلة به؛
- ٦- تؤكد ما قرره في قرارها ١٣٨/٥٨، المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، بأن يعقد الجزء الرفيع المستوى من المؤتمر الحادي عشر أثناء الأيام الثلاثة الأخيرة، كي يتاح لرؤساء الدول أو الحكومات أو الوزراء الحكوميين أن يركزوا على البنود الموضوعية الرئيسية لجدول أعمال المؤتمر؛
- ٧- تؤكد على أهمية حلقات العمل التي ستعقد أثناء المؤتمر الحادي عشر، وتدعو الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية وسائر الهيئات المعنية إلى تقديم دعم مالي وتنظيمي وتقني إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وإلى المعاهد التابعة لشبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، من أجل التحضير لحلقات العمل، بما في ذلك إعداد وثائق المعلومات الخلفية ذات الصلة وتعميمها؛
- ٨- تدعو البلدان المانحة إلى التعاون مع البلدان النامية لضمان مشاركتها الكاملة في حلقات العمل، وتشجع الدول وسائر الكيانات المعنية والأمين العام على العمل معا لضمان تركيز حلقات العمل على المواضيع المسندة إليها وتحقيق نتائج عملية تفضي إلى أفكار ومشاريع في مجال التعاون التقني وإلى إعداد وثائق تتعلق بتعزيز الجهود الثنائية والمتعددة الأطراف في أنشطة المساعدة التقنية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية؛
- ٩- تكرر دعوتها إلى الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية أن تطلع المؤتمر الحادي عشر على أنشطتها الرامية إلى التطبيق الفعلي لخطط العمل لتنفيذ إعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة: مواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين،^(٢) بغية تقديم إرشادات بشأن صوغ التشريعات والسياسات والبرامج في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية على الصعيدين الوطني والدولي، وتطلب إلى الأمين العام، تحقيقا لهذه الغاية، أن يقوم بتجميع تلك المعلومات ويعد تقريرا عن هذا الموضوع يقدم إلى المؤتمر الحادي عشر للنظر فيه؛
- ١٠- تكرر طلبها إلى الأمين العام أن يتيح الموارد اللازمة لضمان مشاركة البلدان الأقل نموا في المؤتمر الحادي عشر، وفقا للممارسة المتبعة في الماضي؛
- ١١- تشجع الحكومات على التحضير للمؤتمر الحادي عشر في وقت مبكر وبكل الوسائل المناسبة، بما في ذلك إنشاء لجان تحضيرية وطنية عند الاقتضاء، بغية الاسهام في مناقشة مركزة ومنتجة بشأن المواضيع المطروحة والمشاركة النشطة في تنظيم حلقات العمل وتسيير أعمالها، وكذلك تقديم ورقات موقفية وطنية بشأن مختلف البنود الموضوعية لجدول

الأعمال وتشجيع الأوساط الأكاديمية والمؤسسات العلمية ذات الصلة على تقديم مساهمات في هذا الشأن؛

١٢- تكرر دعوتها إلى الدول الأعضاء أن يكون ممثلوها في المؤتمر الحادي عشر على أعلى مستوى ممكن، مثل رؤساء الدول أو الحكومات أو الوزراء الحكوميين ووزراء العدل، وأن تشارك مشاركة نشطة في الجزء الرفيع المستوى؛

١٣- تطلب إلى الأمين العام أن ييسّر تنظيم اجتماعات فرعية للمنظمات غير الحكومية والمنظمات المهنية المشاركة في المؤتمر الحادي عشر، وفقاً للممارسة المتبعة في الماضي، وكذلك اجتماعات لمجموعات أصحاب المصالح المهنية والجغرافية، وأن يتخذ التدابير المناسبة لتشجيع مشاركة الأوساط الأكاديمية والبحثية في المؤتمر؛

١٤- تشجع الوكالات المتخصصة والبرامج المعنية في منظومة الأمم المتحدة، وكذلك سائر المنظمات المهنية، على التعاون مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في الأعمال التحضيرية للمؤتمر الحادي عشر؛

١٥- تطلب إلى الأمين العام أن يكفل، بالتعاون مع الدول الأعضاء، وجود برنامج إعلامي واسع وفعال فيما يتعلق بالأعمال التحضيرية للمؤتمر الحادي عشر وبالمؤتمر نفسه وبمتابعة تنفيذ توصياته؛

١٦- ترحب بقيام الأمين العام للأمم المتحدة بتعيين أمين عام وأمين تنفيذي للمؤتمر الحادي عشر، يؤديان مهامهما بمقتضى النظام الداخلي لمؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية؛

١٧- تطلب إلى الأمين العام أن يعد نبذة عن حالة الجريمة والعدالة الجنائية على نطاق العالم لعرضها أثناء المؤتمر الحادي عشر، وفقاً للممارسة المتبعة في الماضي؛

١٨- تدعو المؤتمر الحادي عشر إلى صوغ اقتراحات محددة بشأن المتابعة والاجراءات اللاحقة، تولى اهتماما خاصا للترتيبات العملية ذات الصلة بالتنفيذ الفعال للصكوك القانونية الدولية المتعلقة بالجريمة المنظمة عبر الوطنية والارهاب والفساد والأنشطة المساعدة التقنية المتصلة بها؛

١٩- تطلب إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية أن تعطي أولوية عالية، في دورتها الرابعة عشرة، للنظر في استنتاجات المؤتمر الحادي عشر وتوصياته، بغية تقديم توصيات، من

خلال المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بشأن اجراءات المتابعة المناسبة من جانب الجمعية العامة في دورتها الستين؛

٢٠- تطلب إلى الأمين العام أن يكفل المتابعة الوافية لهذا القرار، وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الستين، من خلال لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، تقريراً بهذا الشأن.

مشروع القرار الثاني

تقديم المساعدة إلى أقل البلدان نمواً لضمان مشاركتها في دورات لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ودورات مؤتمرات الدول الأطراف

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢/٥٥، المؤرخ ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، الذي اعتمدت فيه إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية، وخصوصاً الفقرة ١٥ منه التي تعهد فيها رؤساء الدول والحكومات بمعالجة الاحتياجات الخاصة بأقل البلدان نمواً،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٢٢٨/٥٨، المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، وخصوصاً الفقرة ٩ منه التي طلبت فيها إلى الأمين العام اتخاذ التدابير المناسبة، ضمن حدود الموارد المتاحة وبالمشاركة الكاملة من جانب اللجان الاقتصادية الإقليمية وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة، لدعم مشاركة أقل البلدان نمواً في الاجتماعات الدولية، وكذلك في عمليات التحضير لها والتشاور بشأنها،

وإذ تشدد على ضرورة التصديق الفعلي وفي حينه على اتفاقيات الأمم المتحدة والبروتوكولات ذات الصلة بالجريمة المنظمة عبر الوطنية والفساد والارهاب، وتنفيذها بعد ذلك،

وإذ تسلّم بالأهمية الحاسمة التي تتسم بها تلك الصكوك، التي توفر إطاراً قانونياً لتعزيز التعاون الدولي، يستند إلى الالتزامات المتبادلة من جانب أقل البلدان نمواً وشركائها في التنمية باتخاذ إجراءات عمل محددة لضمان تنفيذ أحكام الصكوك تنفيذاً كاملاً،

وإذ ترحّب بالمساهمات التي قدّمتها من قبل الجهات المانحة المتعددة الأطراف والثنائية لضمان مشاركة ممثلي أقل البلدان نمواً في التفاوض على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة

المنظمة عبر الوطنية^(٦) والبروتوكولات الملحقه بها،^(٧) وكذلك اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد،^(٨)

وإذ تؤكد على أهمية المشاركة الفعالة من جانب كافة أصحاب المصلحة المعنيين من أقل البلدان نمواً والبلدان النامية والبلدان ذات الاقتصادات الانتقالية في دورات لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية وفي دورات مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ومؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد،

١- تهيب بالدول الأعضاء والمنظمات الدولية ومؤسسات التمويل أن تضاعف جهودها لأجل زيادة ما تقدّمه من تبرعات بغية مساعدة الأمين العام في تغطية تكلفة السفر وبدل الإقامة اليومي من أجل مشاركة ممثلي أقل البلدان نمواً في دورات لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية وفي دورات مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ومؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، كما تطلب إلى المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بذل جهود مكثفة لضمان زيادة مشاركة ممثلي أقل البلدان نمواً في تلك الاجتماعات؛

٢- تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية إبان دورتها الرابعة عشرة تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

مشروع القرار الثالث

تعزيز التعاون الدولي والمساعدة التقنية في الترويج لتنفيذ الاتفاقيات والبروتوكولات العالمية ذات الصلة بالإرهاب في إطار أنشطة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ذات الصلة بمنع الإرهاب وقمعه، وكذلك قرارات مجلس الأمن ١٢٦٩ (١٩٩٩) المؤرخ ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، و ١٣٧٣ (٢٠٠١) المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، و ١٣٧٧ (٢٠٠١) المؤرخ ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، و ١٤٥٦ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣،

(6) قرار الجمعية العامة ٢٥/٥٥، المرفق الأول.

(7) قرار الجمعية العامة ٢٥/٥٥، المرفقان الثاني والثالث، وقرارها ٢٢٥/٥٥، المرفق.

(8) قرار الجمعية العامة ٤/٨٥، المرفق.

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها، القرار ١/٥٦ المؤرخ ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ الذي أدانت فيه بقوة أعمال الإرهاب الشائنة التي حدثت في ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ ودعت فيه على وجه الاستعجال إلى تعاون دولي من أجل منع أعمال الإرهاب والقضاء عليها، والقرار ٢٧/٥٧ المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ الذي أدانت فيه أيضا أعمال الإرهاب في بالي وموسكو، وكذلك إلى قرارات مجلس الأمن ١٤٥٠ (٢٠٠٢) المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، و ١٤٦٥ (٢٠٠٣) المؤرخ ١٣ شباط/فبراير ٢٠٠٣، و ١٥١٦ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، و ١٥٣٠ (٢٠٠٤) المؤرخ ١١ آذار/مارس ٢٠٠٤، التي أدان المجلس فيها بأشد لهجة الهجمات بالقنابل التي حدثت في كيكامبالا بكينيا؛ وبوغوتا؛ واسطنبول بتركيا؛ ومدريد، على التوالي، وأعرب فيها عن تعاطفه القوي ومواساته لضحايا الهجمات الإرهابية وأسرههم،

وإذ تدين أعمال العنف التي ترتكب في أماكن عديدة من العالم ضد العاملين في المجال الإنساني وموظفي الأمم المتحدة والمنتسبين اليها، وخصوصا الهجمات المتعمدة التي تنتهك القانون الإنساني الدولي وكذلك قوانين دولية أخرى قد تكون منطبقة، مثل الهجوم على مقر بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق في بغداد في ١٩ آب/أغسطس ٢٠٠٣،

وإذ تشير إلى قراراتها ١٣٦/٥٨ و ١٤٠/٥٨ المؤرخين ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ اللذين شجعت فيهما، ضمن جملة أمور، الأنشطة التي يضطلع بها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ضمن إطار الولايات المسندة اليه في مجال منع الإرهاب عن طريق تقديم المساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها، من أجل تنفيذ الاتفاقيات والبروتوكولات العالمية ذات الصلة بالإرهاب تحديدا، مما يعزز التعاون الدولي على منع الإرهاب ومكافحته، والعمل بتنسيق وثيق مع لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب ومع مكتب الشؤون القانونية بالأمانة العامة، وكذلك مع المنظمات الدولية والاقليمية ودون الاقليمية، والوكالات المتخصصة،

وإذ تضع في اعتبارها قرارها ٨١/٥٨ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ الذي رحبت فيه بالجهود التي يبذلها فرع منع الإرهاب التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في فيينا لتعزيز قدرات الأمم المتحدة على منع الإرهاب، من خلال ولايته، وأقرت، في سياق قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١)، بدور الفرع في مساعدة الدول على أن تصبح أطرافا في الاتفاقيات والبروتوكولات ذات الصلة المتعلقة بالإرهاب وعلى تنفيذها،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ١٥٣٥ (٢٠٠٤) المؤرخ ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٤،
الذي نص على تعزيز مقدررة لجنة مكافحة الإرهاب على رصد تنفيذ قرار المجلس ١٣٧٣
(٢٠٠١)،

وإذ تشير أيضا إلى اعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة: مواجهة تحديات القرن الحادي
والعشرين،^(٩) الذي انبثق عن مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، المعقود
في فيينا من ١٠ إلى ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٠،

وإذ تلاحظ مع التقدير اصدار الدليل التشريعي للاتفاقيات والبروتوكولات العالمية
لمكافحة الإرهاب^(١٠) بجميع لغات الأمم المتحدة الرسمية، الذي استعرضه فريق من الخبراء
استضافه المعهد الدولي للدراسات العليا في العلوم الجنائية في سيراكوزا، إيطاليا،

وإذ تلاحظ مع التقدير أيضا المبادئ التوجيهية للمساعدة التقنية في اطار التعاون
الدولي ضد الإرهاب، التي وضعت واستعرضت أثناء اجتماع لفريق من الخبراء عقد في مدينة
كيب تاون، جنوب أفريقيا، من ٢٤ إلى ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٤،

وإذ يساورها بالغ القلق من استمرار أعمال الإرهاب الدولي، التي تعرّض للخطر
حياة الأفراد ورفاهتهم في كل أنحاء العالم، وكذلك أمن وسلام جميع الدول،

وإذ تعيد تأكيد ادانتها المطلقة للإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره، أينما ارتكب وأيا
كان مرتكبه، وفقا لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي والاتفاقيات الدولية ذات
الصلة،

وإذ تذكّر بأنه يجب على الدول الأعضاء أن تضمن تطابق كل التدابير التي تتخذها
لمكافحة الإرهاب مع جميع التزاماتها بموجب القانون الدولي وتتخذها وفقا للقانون الدولي،
خصوصا حقوق الانسان الدولية، وقانون اللاجئين والقانون الانساني،

وإذ تضع في اعتبارها الحاجة الضرورية إلى تقوية التعاون الدولي والاقليمي ودون
الاقليمي الذي يهدف إلى تعزيز قدرة الدول الوطنية على أن تمنع وتقمع على نحو فعال
الإرهاب الدولي بجميع أشكاله ومظاهره،

١ - تشييد بمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لما يقوم به من أجل منع
الإرهاب ومكافحته من خلال توفير المساعدة التقنية، بالتشاور الوثيق مع لجنة مكافحة

(9) مرفق قرار الجمعية العامة ٥٩/٥٥.

(10) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.04.V.7.

الإرهاب، من أجل تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) تنفيذا كاملا، وخصوصا من أجل تشجيع التصديق على الصكوك العالمية بشأن مكافحة الإرهاب والانضمام إليها وتنفيذها؛

٢- تشيد أيضا بالجهود التي يبذلها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة من أجل تعزيز التعاون الوثيق مع منظمات دولية واقليمية ودون اقليمية، مثل مجلس أوروبا وصندوق النقد الدولي ومنظمة الدول الأمريكية ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا والبنك الدولي ومع لجنة مكافحة الإرهاب، على منع الإرهاب ومكافحته، ومن الأمثلة على هذا التعاون اجتماع متابعة الاجتماع الخاص للجنة الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب، المعقود في ٦ آذار/مارس ٢٠٠٣، الذي حضره مشاركون من منظمات دولية واقليمية ودون اقليمية، والذي نظمته منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، بالتعاون الوثيق مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، في فيينا في ١١ و ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٤، والذي تمخض عن اعلان فيينا المؤرخ ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٤؛^(١١)

٣- ترحب بحلقات العمل الاقليمية ودون الاقليمية التي عقدت في أنطاليا بتركيا وفي بامالكو والخرطوم ولندن وسان خوزيه وفيلنيوس، من أجل اطلاق الخبراء الوطنيين والمسؤولين في العدالة الجنائية على مقتضيات قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) ومقتضيات الانضمام إلى الاتفاقيات والبروتوكولات العالمية بشأن مكافحة الإرهاب واتفاقيات التعاون الدولي وتنفيذها، وتشجع فرع منع الإرهاب التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، بالتنسيق مع لجنة مكافحة الإرهاب، ورهنا بتوافر موارد من خارج الميزانية، على ضمان المتابعة المناسبة لحلقات العمل هذه، في الحالات التي تبين فيها الدول المشاركة ضرورة هذه المتابعة؛

٤- تطلب إلى الدول الأعضاء التي لم تنضم بعد إلى الاتفاقيات والبروتوكولات العالمية المتعلقة بالإرهاب أن تفعل ذلك على وجه الاستعجال وتنفيذها، وأن تطلب عند الاقتضاء مساعدة لهذا الغرض من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، بالتنسيق مع لجنة مكافحة الإرهاب؛

٥- تدعو الدول الأعضاء التي لم تنضم بعد إلى تلك الصكوك إلى الاستعانة بالدليل التشريعي للاتفاقيات والبروتوكولات العالمية لمكافحة الإرهاب^(١٠) في جهودها الرامية إلى دمج أحكام تلك الصكوك في تشريعاتها الوطنية، وترجو من الأمانة العامة، رهنا

بتوافر موارد من خارج الميزانية، أن تواصل تطوير الدليل التشريعي كأداة لتوفير مساعدة تقنية تهدف إلى تنفيذ الاتفاقيات والبروتوكولات العالمية لمكافحة الإرهاب؛

٦- ترحو من الأمانة العامة أن تقدم المبادئ التوجيهية للمساعدة التقنية، التي صيغت واستعرضت أثناء اجتماع فريق الخبراء الذي عُقد في كيب تاون، جنوب أفريقيا، من ٢٤ إلى ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٤، إلى مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية لمناقشتها كي تنظر فيها لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها اللاحقة؛

٧- تطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل العمل مع المنظمات الدولية، لا سيما الوكالات المتخصصة التي تضطلع بعمل مكمل لعمل المكتب، من أجل تعزيز التأزر؛

٨- تحث الدول الأعضاء على الاستمرار في العمل معاً، بما في ذلك على أساس اقليمي وثنائي وبالتعاون الوثيق مع الأمم المتحدة، من أجل منع الأعمال الإرهابية ومكافحتها من خلال تعزيز التعاون الدولي والمساعدة التقنية في اطار قرارات مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٣٧٧ (٢٠٠١) و ١٤٥٦ (٢٠٠٣) وكذلك الاتفاقيات والبروتوكولات العالمية ذات الصلة بالإرهاب، وقرارات مجلس الأمن ١٢٦٧ (١٩٩٩) المؤرخ ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، و ١٣٣٣ (٢٠٠٠) المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، و ١٣٩٠ (٢٠٠٢) المؤرخ ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، و ١٤٥٥ (٢٠٠٣) المؤرخ ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، و ١٥٢٦ (٢٠٠٤) المؤرخ ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤، و ١٥٣٥ (٢٠٠٤) وقرارات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة، ووفقاً لميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي؛

٩- تدعو الدول الأعضاء إلى تمحيص سبل ووسائل تعزيز التعاون الدولي في مسائل العدالة الجنائية الخاصة بمنع الإرهاب أثناء مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، بغية تعزيز الجهود العالمية في مجال محاربة الإرهاب؛

١٠- تطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يقوم، رهنا بتوافر موارد من خارج الميزانية، بتكثيف جهوده لتوفير المساعدة التقنية، عند الطلب، في منع الإرهاب ومكافحته عن طريق تنفيذ الاتفاقيات والبروتوكولات العالمية ذات الصلة بالإرهاب، مع التشديد بوجه خاص على ضرورة تنسيق عمله مع لجنة مكافحة الإرهاب وادارتها التنفيذية، بما في ذلك توفير التدريب للعاملين في الدوائر القضائية والنيابية على تنفيذ الاتفاقيات والبروتوكولات العالمية ذات الصلة بالإرهاب تنفيذاً سليماً؛

١١- تطلب أيضا إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يتبع نهجا متكاملا وتأزريا في تقديم المساعدة التقنية للدول التي تطلبها، آخذا في الحسبان الروابط القائمة بين الإرهاب وغيره من أشكال الجريمة؛

١٢- تعرب عن تقديرها للبلدان المانحة التي دعمت البرنامج العالمي لمكافحة الإرهاب بتقديم تبرعات إلى صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية أو شبكة معاهد برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، وتدعو جميع الدول الأعضاء إلى تقديم تبرعات إلى الصندوق كي يتسنى لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة توفير المساعدة التقنية للدول الأعضاء التي تطلبها؛

١٣- تهيّب بالدول الأعضاء أن تعزز إلى أكبر حد ممكن التعاون الدولي من أجل مكافحة الإرهاب بما في ذلك، عند اللزوم، تعزيزه بإبرام معاهدات ثنائية بشأن تسليم المطلوبين والمساعدة القانونية المتبادلة؛

١٤- تقرّ بالحاجة إلى أن يزود مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، رهنا بتوافر موارد من خارج الميزانية، الدول الأعضاء، عند الطلب، وبالتنسيق مع لجنة مكافحة الإرهاب، بمساعدة تقنية لتعزيز التعاون الدولي، بما في ذلك في المنتديات الدولية والوطنية والإقليمية ودون الإقليمية، في مسائل العدالة الجنائية ذات الصلة بالإرهاب في إطار الاتفاقيات والبروتوكولات العالمية وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة بالإرهاب؛

١٥- تطلب إلى الأمين العام أن يعقد، رهنا بتوافر موارد من خارج الميزانية، حلقة عمل للخبراء، آخذا في الحسبان الحاجة إلى تمثيل جغرافي كاف وعادل ومتاح لأي دولة عضو ترغب في المشاركة بصفة مراقب، لبحث وتحليل المشاكل التي يصادفها العاملون في مجال العدالة الجنائية في تقديم المساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المطلوبين فيما يتعلق بجرائم الإرهاب، بغية تحديد أفضل الممارسات التي ثبتت جدواها والممارسات الواعدة بالنجاح والطرق الممكنة لتيسير التعاون الدولي، مع مراعاة ما قد تودّ الدول الأعضاء أن تقدمه من معلومات؛

١٦- تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الستين عن تنفيذ هذا القرار.

مشروع القرار الرابع التعاون الدولي على منع الاختطاف ومكافحته والقضاء عليه، وعلى توفير المساعدة للضحايا

إن الجمعية العامة،

إذ يساورها القلق بشأن تكاثر ممارسة الاختطاف في شتى بلدان العالم، وبشأن الآثار المؤذية التي تخلفها تلك الجريمة في الضحايا وأسرهم، وإذ عقدت العزم على دعم التدابير الرامية إلى مساعدتهم وحمايتهم وإلى تعزيز تعافيهم من تلك الآثار،

وإذ تؤكد مجدداً أن اختطاف الأشخاص، أيا كانت الظروف وأيا كان الغرض، يشكل جريمة خطيرة وانتهاكا للحرية الفردية ويقوّض حقوق الإنسان،

وإذ تلاحظ الطابع عبر الوطني للجريمة المنظمة، ونزوع الجماعات الإجرامية المنظمة والجماعات الارهابية إلى توسيع عملياتها غير المشروعة،

وإذ يساورها القلق ازاء تنامي نزوع الجماعات الإجرامية المنظمة والجماعات الارهابية إلى اللجوء إلى الاختطاف، وبخاصة لأغراض الابتزاز، كطريقة لجمع الأموال بغية تدعيم عملياتها الإجرامية والقيام بأنشطة غير مشروعة أخرى، مثل الاتجار بالأسلحة النارية والمخدرات وغسل الأموال والجرائم ذات الصلة بالارهاب،

واقترانها منها بأن الصلات بين مختلف الأنشطة غير المشروعة، بما فيها الارهاب والجريمة المنظمة، تمثل خطرا إضافيا على الأمن ونوعية الحياة، مما يعوق التنمية الاقتصادية والاجتماعية،

واقترانها منها أيضا بأن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية⁽¹²⁾ توفر الإطار القانوني اللازم للتعاون الدولي على مكافحة الاختطاف،

وإذ تستذكر قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٨/٢٠٠٣، المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٣، والمعنون "التعاون الدولي على منع الاختطاف ومكافحته والقضاء عليه، وعلى توفير المساعدة للضحايا"، الذي طلب فيه إلى الأمين العام أن يقدم إلى الدول، عند الطلب، وبالاكتفاء على أموال خارج نطاق الميزانية أو على التبرعات، مساعدة تقنية

(12) قرار الجمعية العامة ٢٥/٥٥، المرفق الأول.

لتمكينها من تعزيز قدرتها على مكافحة الاختطاف، وأن يقدم تقريراً مرحلياً عن هذا الموضوع إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الثالثة عشرة،

- ١- تدبّر وترفض بشدة مرة أخرى ممارسة الاختطاف في أي ظرف ولأي غرض، وخاصة عندما تقوم به جماعات إجرامية منظمة وجماعات إرهابية؛
- ٢- تؤكد مجدداً أن الجماعات الإجرامية المنظمة والجماعات الإرهابية وكل الجناة الآخرين يتحملون مسؤولية أي أذية أو وفاة قد تنجم عما يرتكبونه من اختطاف، وأنه ينبغي معاقبتهم تبعاً لذلك؛

٣- وتحيط علماً مع التقدير بتقرير الأمين العام عن التعاون الدولي على منع الاختطاف ومكافحته والقضاء عليه وعلى توفير المساعدة للضحايا،^(١٣) المقدم عملاً بقراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٦/٢٠٠٢، المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٢، و ٢٨/٢٠٠٣، وبالتوصيات الواردة فيه؛

٤- تشجّع الدول الأعضاء على مواصلة تعزيز التعاون الدولي، وبخاصة تسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة والتعاون بين أجهزة إنفاذ القانون وتبادل المعلومات، بغية منع الاختطاف ومكافحته واستتصاله؛

٥- تناشد الدول الأعضاء التي لم تقم بعد، في سعيها إلى تعزيز مكافحة الاختطاف، بتشديد تدابيرها المضادة لغسل الأموال وبالمشاركة في أنشطة التعاون الدولي والمساعدة المتبادلة والتي تستهدف، ضمن جملة أمور، تتبع عائدات الاختطاف وكشفها وتجميدها ومصادرتها بغية مكافحة الجماعات الإجرامية المنظمة والجماعات الإرهابية، أن تفعل ذلك؛

٦- تحث الدول الأعضاء على إيلاء اهتمام خاص لما يرتبط بالاختطاف من أضرار نفسية واجتماعية واقتصادية كبيرة، باعتماد تدابير تشريعية أو إدارية أو أي تدابير أخرى لتقديم الدعم والمساعدة المناسبين للضحايا ولأسرهم، إن لم تكن قد فعلت ذلك بعد؛

٧- تطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يعدّ، رهناً بتوافر موارد خارج نطاق الميزانية، كتيباً عن الممارسات التي أثبتت جدواها والممارسات الواعدة لكي تستخدمه السلطات المختصة في مكافحة الاختطاف، بما في ذلك:

(أ) التدابير الوقائية التي تستهدف الضحايا المحتملين لجرائم الاختطاف؛

- (ب) التدابير الوقائية التي تستهدف تشتيت الجماعات الإجرامية المنظمة والجماعات الارهابية؛
- (ج) التعاون مع القطاع الخاص أو إقامة تحالفات استراتيجية معه؛
- (د) مواجهة الأزمات وتدبرها؛
- (هـ) تحديد القدر الأدنى من العناصر التي تساعد الدول على تعديل تشريعاتها الداخلية، لكي يكون لديها تفهم موحد لجريمة الاختطاف، مما يساعد أيضا على التأكد من اتجاهاتها بصورة موثوقة من منظور عالمي؛
- (و) وضع تدابير متخصصة لتقديم الدعم والمساعدة للضحايا ولأسرهم؛
- (ز) المعلومات المتعلقة بالسلطات الوطنية المسؤولة عن منع الاختطاف ومكافحته؛
- (ح) إجراءات الإبلاغ، وعمليات الانقاذ، ونظم المعلومات وعمليات الملاحقة القضائية؛
- ٨- تطلب أيضا إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يقدم إلى الدول، عند الطلب، ورهنا بتوافر موارد خارج نطاق الميزانية، مساعدة تقنية لتمكينها من تعزيز قدرتها على مكافحة الاختطاف، بما في ذلك:
- (أ) تدريب القضاة والمدعين العامين وغيرهم من موظفي انفاذ القوانين على آليات لتشتيت التنظيمات الإجرامية، وعلى استعمال أساليب التحرّي الخاصة من أجل انقاذ المختطفين، مع مراعاة الحاجة الخاصة إلى الحفاظ على الضحايا وحمائتهم؛
- (ب) استعراض الاتجاهات وإيجاد فهم أفضل للمشكلة من أجل إرساء قاعدة لوضع سياسات واستراتيجيات لمكافحة الاختطاف.

مشروع القرار الخامس

مكافحة الفساد: تقديم المساعدة إلى الدول في بناء القدرات بغية تيسير بدء سريان اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وتنفيذها لاحقاً

إن الجمعية العامة،

إذ يساورها بالغ القلق بشأن وطأة تأثير الفساد على استقرار المجتمعات وتطورها سياسياً واجتماعياً واقتصادياً،

وإذ تضع في اعتبارها أن منع الفساد ومكافحته هما معا مسؤولية عامة ومشتركة تقع على عاتق المجتمع الدولي، وتحتّم بالضرورة التعاون على الصعيدين الثنائي والمتعدّد الأطراف،

وإذ تضع في اعتبارها أيضاً أن منع الفساد والقضاء عليه هما معا مسؤولية تقع على عاتق جميع الدول، وأنه يجب على الدول أن تتعاون معاً، بدعم ومشاركة من الأفراد والجماعات من خارج إطار القطاع العام، كالمجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمعات المحلية، إذا ما أُريد لجهودها في منع الفساد ومكافحته أن تحقّق فاعليتها،

وإذ تعيد تأكيد دعمها والتزامها بشأن غايات الأمم المتحدة في ميدان منع الجريمة وتحقيق العدالة الجنائية، وخصوصاً الأهداف المبينة في إعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة: مواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين،^(١٤)

وإذ تستذكر قرارها ٤/٥٨ المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، الذي اعتمدت بموجبه اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وحثّت جميع الدول والمنظمات الاقتصادية الإقليمية المختصة على التوقيع والتصديق عليها،

وإذ تنوّه مع الإعراب عن التقدير بالمؤتمر السياسي الرفيع المستوى للتوقيع على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، الذي عُقد في ميريدا، المكسيك، في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣،

وإذ تنوّه أيضاً مع الاعراب عن التقدير بمبادرة تلك الدول التي تعهّدت بالتبرّع بمساهمات مالية إلى صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية لأجل تمكين البلدان النامية والبلدان ذات الاقتصادات الانتقالية من البدء باتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذ الاتفاقية،

(14) قرار الجمعية العامة ٥٩/٥٥، المرفق.

- ١- ترحب بالتوقيع على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد^(١٥) من جانب عدد كبير من الدول الأعضاء، مما يدل على المستوى العالي من الالتزام من جانب المجتمع الدولي بالغرض المنشود من الاتفاقية؛
- ٢- تشجع الدول الأعضاء على النظر في التوقيع والتصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في أقرب وقت ممكن لإتاحة المجال لبدء سريانها مبكراً وتنفيذها لاحقاً؛
- ٣- تشجع الدول الأعضاء على تقديم تبرعات وافية بالغرض، حسب الاقتضاء، إلى صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية لأجل تزويد البلدان النامية والبلدان ذات الاقتصادات الانتقالية بما قد يلزمها من المساعدة التقنية لأجل تنفيذ الاتفاقية، بما في ذلك المساعدة على اتخاذ التدابير التحضيرية اللازمة لتنفيذها، مع مراعاة المادة ٦٢ من الاتفاقية؛
- ٤- تطلب إلى الأمين العام العمل على تزويد مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بالموارد اللازمة لتمكينه من الترويج بطريقة فعّالة لبدء سريان الاتفاقية وتنفيذها، وذلك من خلال عدة وسائل ومنها توفير المساعدة إلى البلدان النامية والبلدان ذات الاقتصادات الانتقالية لبناء قدراتها في المجالات المشمولة في الاتفاقية؛
- ٥- تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يقدم إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية إبان دورتها الرابعة عشرة تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

مشروع القرار السادس

منع ومكافحة الاتجار بالأعضاء البشرية والمعاقبة عليه

إن الجمعية العامة،

إذ تستذكر قرارها ٥٣/١١١، المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، الذي أنشأت بموجبه لجنة حكومية دولية مفتوحة العضوية مخصصة لغرض إعداد اتفاقية دولية شاملة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ولبحث القيام، حسب الاقتضاء، بوضع صكوك دولية للتصدي للاتجار بالنساء والأطفال، ومكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها وذخيرتها والاتجار بها على نحو غير مشروع، والاتجار بالمهاجرين ونقلهم على نحو غير مشروع، بما في ذلك عن طريق البحر،

(15) قرار الجمعية العامة ٤/٥٨، المرفق.

وإذ تستذكر أيضا قرارها ٢٥/٥٥، المؤرخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، الذي اعتمدت بموجبه اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية،

وإذ تستذكر كذلك قرارها ٢٥٥/٥٥، المؤرخ ٣١ أيار/مايو ٢٠٠١، الذي اعتمدت بموجبه بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية،

وإذ يساورها القلق بشأن الآثار الاقتصادية والاجتماعية السلبية المترتبة على أنشطة الجريمة المنظمة، وامكانية اتساع تلك الجريمة، كالاتجار بالأعضاء البشرية،

وإذ تُعرب عن فزعها من احتمال تنامي استغلال العصابات الإجرامية للحاجات الإنسانية وللفقير والعوز لغرض الاتجار بالأعضاء البشرية، مستخدمة العنف والإكراه والختطف، خاصة خطف الأطفال بُغية استغلالهم في عمليات زراعة الأعضاء،

وإذ تُلاحظ بقلق بالغ أن الاتجار بالأعضاء البشرية، حيثما يقع، يشكل انتهاكا صارخا للحقوق الإنسانية لضحاياها، بما في ذلك سلامتهم،

واقتناعا منها بالحاجة إلى تعزيز التعاون لمنع ومكافحة مثل هذه الأنشطة بفاعلية على المستوى المحلي والإقليمي والدولي، حيثما تقع،

وإذ تعقد العزم على منع توفير ملاذ آمن لكل من يشارك في الجريمة المنظمة عبر الوطنية أو يجني ربحا منها، وعلى محاكمة أولئك الأشخاص على الجرائم التي يرتكبوها، وإذ تشجبت المتاجرة بالجسد البشري،

١- تحث الدول الأعضاء على اتخاذ التدابير اللازمة، عند التأكد من وجود هذه الظاهرة في بلدانها، لمنع ومكافحة إزالة الأعضاء البشرية على نحو غير مشروع والاتجار بها والمعاقبة عليهما؛

٢- تشجّع الدول الأعضاء على تبادل الخبرات والمعلومات في مجال منع ومكافحة إزالة الأعضاء البشرية على نحو غير مشروع والاتجار بها والمعاقبة عليهما؛

٣- تطلب إلى مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية إبلاء مسألة إزالة الأعضاء البشرية على نحو غير مشروع والاتجار بها انتباها خاصا؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام للأمم المتحدة إعداد دراسة حول مدى ظاهرة الاتجار بالأعضاء البشرية، وذلك بالتعاون مع الدول والمنظمات المعنية، ورهنا بتوافر موارد من خارج الميزانية، لأجل تقديمها إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الخامسة عشرة.

مشروع القرار السابع

التعاون الدولي على مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية: تقديم المساعدة إلى الدول في مجال بناء القدرات تيسيرا لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقه بها

إن الجمعية العامة،

إذ تستذكر قرارها ٢٥/٥٥ المؤرخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، الذي اعتمدت فيه اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية و بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية و بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية،

وإذ تستذكر أيضا قرارها ٢٥٥/٥٥ المؤرخ ٣١ أيار/مايو ٢٠٠١، الذي اعتمدت فيه بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة بصورة غير مشروعة، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية،

وإذ تستذكر كذلك قرارها ٥٨/١٣٥ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ بشأن التعاون الدولي على مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية: تقديم المساعدة إلى الدول في مجال بناء القدرات تيسيرا لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقه بها،

وإذ تؤكّد مجدداً بالغ قلقها إزاء تأثير الجريمة المنظمة عبر الوطنية على الاستقرار السياسي والاجتماعي والاقتصادي وعلى تطور المجتمعات،

وإذ تؤكّد مجدداً أن اعتماد الاتفاقية والبروتوكولات الملحقه بها يمثل تطورا بالغ الدلالة في القانون الجنائي الدولي وأن الاتفاقية والبروتوكولات تمثل صكوكا هامة لتعاون دولي فعال على مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية،

- ١- تحيط علما مع التقدير بتقرير الأمين العام عن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقه بها؛^(١٦)
- ٢- ترحب ببدء نفاذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكول منع وقوع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية؛
- ٣- تثني على مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لما أنجزه من أعمال ترويجية للتصديق على الاتفاقية والبروتوكولات الملحقه بها، وتخص من تلك الأعمال بالذكر أعداد أدلة تشريعية تستهدف تيسير التصديق على تلك الصكوك وتنفيذها لاحقا، وتدعو المكتب إلى وضع الأدلة التشريعية في صيغتها النهائية وتعميمها على أوسع نطاق ممكن؛
- ٤- تحث جميع الدول ومنظمات التكامل الاقتصادي الاقليمية المعنية التي لم تصدق بعد على بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجرائها ومكوناتها والذخيرة بصورة غير مشروع، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، أو تنضم إليه أن تنظر في فعل ذلك في أقرب وقت ممكن؛
- ٥- تحث جميع الدول ومنظمات التكامل الاقتصادي الاقليمية المعنية على اتخاذ كل التدابير اللازمة لتحسين التعاون الدولي في المسائل الجنائية، ولا سيما تسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة، وفقا لأحكام الاتفاقية؛
- ٦- ترحب بالدعم المالي المقدم من عدة جهات مانحة تيسيرا لبدء نفاذ الاتفاقية والبروتوكولات الملحقه بها وتنفيذها، وتشجع الدول الأعضاء على تقديم تبرعات كافية إلى صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، وكذلك مساهمات في شكل دعم مباشر لأنشطة ومشاريع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، تشمل مساهمات من خلال المعاهد التابعة لشبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، لتقديم المساعدة التقنية إلى البلدان النامية والبلدان ذات الاقتصادات الانتقالية من أجل تنفيذ تلك الصكوك القانونية الدولية؛

- ٧- تطلب إلى الأمين العام أن يواصل تزويد مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بالموارد اللازمة لتمكينه من الترويج، بصورة فعالة، لتنفيذ الاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها وللقيام بمهامه كأمانة لمؤتمر الأطراف وفقا للولاية المسندة إليه؛
- ٨- تطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يستمر في مساعدة البلدان، عند الطلب، على بناء قدرات في مجال التعاون الدولي في المسائل الجنائية، وخصوصا تسليم المطلوبين وتبادل المساعدة القانونية؛
- ٩- تطلب إلى الأمين العام أن يفيد عن تنفيذ هذا القرار في تقريره عن أعمال مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة الذي سيقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الستين.

باء- مشاريع قرارات يُراد من المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يعتمدها

- ٢- توصي لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشاريع القرارات التالية:

مشروع القرار الأول

إنشاء فريق خبراء حكومي دولي لإعداد مشروع اتفاق ثنائي نموذجي بشأن التصرف في العائدات الإجرامية المصادرة المشمولة باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يستذكر الفقرة ٢ من المادة ١٣ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية،^(١٧) التي تلزم الدول الأطراف في الاتفاقية أن تتخذ، متى طلبت إليها دول أطراف أخرى ذلك، تدابير للتعرف على العائدات الإجرامية أو الممتلكات أو المعدات أو الأدوات الأخرى المشار إليها في الفقرة ١ من المادة ١٢ من هذه الاتفاقية واقتفاء أثرها وتجميدها أو حجزها، بغرض مصادرتها في نهاية المطاف، وإذ يستذكر أيضا الفقرة ٣ من المادة ١٤ من الاتفاقية، التي تجيز للدول الأطراف أن تنظر بعين الاعتبار الخاص في إبرام اتفاقات بشأن تقاسم تلك العائدات الإجرامية المصادرة مع دول أطراف أخرى،

(17) المرفق الأول لقرار الجمعية العامة ٢٥/٥٥.

وإذ يستذكر أيضا الفقرة ٤ (ب) من المادة ٥ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨،^(١٨) التي تنص على مثل هذه التدابير أيضا،

وإذ يدرك أن الدول الطالبة، عندما تسعى وراء الممتلكات الخاضعة للمصادرة والموجودة خارج حدودها، والدول المنفذة طلبات مقدّمة من دول أخرى تتعلّق بالمصادرة، تتكبّد أحيانا كثيرة نفقات لا يستهان بها في التحقيقات والملاحقات أو الاجراءات القضائية،

وإذ يعي أن عددا متزايدا من الدول قد أبرم اتفاقات بشأن تقاسم العائدات الإجرامية المصادرة من أجل تعزيز التعاون في الأمور المتعلقة بالمصادرة، بالقيام مثلا بتحمّل النفقات المتصلة بالقضايا،

وقد عقد العزم على تعزيز التعاون الدولي في مصادرة العائدات الإجرامية، المشمولة باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، وفي التصرف في تلك العائدات،

وإذ يدرك أنه يمكن لاتفاق ثنائي نموذجي بشأن تقاسم العائدات الإجرامية المصادرة أن ييسر زيادة التعاون الدولي في هذا الشأن وأن يسهم في تحقيق أهداف اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، وأن لا ينبغي لاتفاق نموذجي من هذا القبيل أن يمس بالمبادئ الواردة في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد^(١٩) أو بإنشاء أي آلية مناسبة، في مرحلة لاحقة، لتيسير تنفيذ تلك الاتفاقية،

١- يطلب إلى الأمين العام، أن يعقد، رهنا بتوافر موارد من خارج الميزانية، اجتماعا لفريق خبراء حكومي دولي مفتوح العضوية، تجسّد تركيبته مبدأ التمثيل الجغرافي العادل ولتنوّع النظم القانونية، لإعداد مشروع اتفاق ثنائي نموذجي بشأن تقاسم العائدات الإجرامية المصادرة، المشمولة باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية^(١٧) واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨؛^(١٨)

٢- يقبل بامتنان عرض حكومة الولايات المتحدة الأمريكية استضافة اجتماع فريق الخبراء الحكومي الدولي المفتوح العضوية؛

(18) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٥٨٢، الرقم ٢٧٦٢٧.
(19) مرفق قرار الجمعية العامة ٤/٥٨.

٣- يطلب إلى فريق الخبراء الحكومي الدولي المفتوح العضوية لدى الاضطلاع بعمله، أن يراعي، عند الاقتضاء، الاتفاقات القائمة المتعلقة بتقاسم العائدات الإجرامية المصادرة وغيرها من الصكوك ذات الصلة الموضوعة في منتديات متعددة الأطراف؛

٤- يطلب إلى الأمين العام أن يقدم نتائج اجتماع فريق الخبراء الحكومي الدولي المفتوح العضوية إلى مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وإلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الرابعة عشرة للنظر فيها.

مشروع القرار الثاني

سيادة القانون والتنمية: تعزيز سيادة القانون وإصلاح مؤسسات العدالة الجنائية، مع التشديد على المساعدة التقنية، بما في ذلك في حالات إعادة البناء بعد النزاعات

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يضع في اعتباره أن واحدا من الأغراض الأساسية للأمم المتحدة، كما ورد في ديباجة ميثاق الأمم المتحدة، هو تبيان الأحوال التي يمكن في ظلها تحقيق العدالة واحترام الالتزامات الناشئة عن المعاهدات وغيرها من مصادر القانون الدولي،

وإذ يستذكر المناقشة التي جرت على المستوى الوزاري في مجلس الأمن، في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، التي دعا خلالها المجلس كافة الدول الأعضاء إلى الاسهام في تعزيز دور الأمم المتحدة في توطيد العدالة وسيادة القانون في المجتمعات في مرحلة ما بعد النزاعات،

وإذ يدرك تماما أن المجتمع الدولي يواجه مشكلة النزاعات والحروب في أنحاء معينة من العالم، وبخاصة في آسيا وأفريقيا وأمريكا اللاتينية والكاريبى،

وإذ يعرب عن قلقه بشأن أنشطة الجماعات الإجرامية المنظمة الضالعة في الاتجار بالبشر والاتجار بالمخدرات وغسل الأموال على الصعيدين الوطني والدولي، وخصوصا فيما يتعلق بوطأة تأثير تلك الأنشطة المخلل بالاستقرار على الأمن القومي وجهود حفظ السلام وإعادة البناء،

وإذ يستذكر إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية، الذي أعرب فيه رؤساء الدول والحكومات عن عزمهم على تعزيز احترام سيادة القانون في الشؤون الدولية والوطنية، ويبنوا أنهم لن يدخروا جهدا في تعزيز احترام جميع حقوق الانسان والحريات الأساسية المعترف بها دوليا، بما في ذلك الحق في التنمية، وأنهم سوف يدعمون توطيد الديمقراطية في أفريقيا وسوف

يقدمون المساعدة إلى الأفريقيين في كفاحهم في سبيل السلام الدائم والقضاء على الفقر وتحقيق التنمية المستدامة، مما يؤدي إلى إدماج أفريقيا في المسار الرئيسي للاقتصاد العالمي،^(٢٠)

وإذ يضع في اعتباره أن الدول الأعضاء أكدت، في إعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة: مواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين، على أن المسؤولية تقع على عاتق كل دولة لإنشاء وصون نظام عدالة جنائية يتسم بالإنصاف والمسؤولية والأخلاقية والكفاءة، وأن العمل الفعال على منع الجريمة وتحقيق العدالة الجنائية يتطلب إشراك الحكومات والمؤسسات الوطنية والإقليمية والاقليمية والدولية والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ومختلف شرائح المجتمع المدني،^(٢١) كشركاء وكجهات فاعلة في هذا العمل،

وإذ يشير إلى خطط العمل لأجل تنفيذ إعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة، وخصوصا إجراءات العمل على مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والفساد وغسل الأموال والارهاب والجريمة ذات الصلة بالتكنولوجيا الرفيعة وبالحاسوب، وكذلك إجراءات العمل على منع الجريمة وحماية الشهود وضحايا الجريمة، واكتظاظ السجون وبدائل الحبس، وقضاء الاحداث، والاحتياجات الخاصة بالنساء في إطار نظام العدالة الجنائية، والمعايير والقواعد، والعدالة التصالحية،^(٢٢)

وإذ يشير أيضا إلى المبادئ الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية،^(٢٣)

وإذ يشدد على أن المشاركين في الندوة عن دور القضاة في تعزيز وحماية حقوق الانسان،^(٢٤) التي عقدت في فيينا في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، طالبوا الدول أن تضمن الحفاظ على سيادة القانون واستقلال النظام القضائي وحسن أداء وظائفه، بالقدر الممكن، في حالات النزاع، وكذلك حماية القضاة والموظفين العاملين معهم من الضغوط المخالفة للقانون التي قد تعوقهم عن ممارسة مهامهم الوظيفية،

وإذ ينوّه بمناقشة الموضوع المحوري حول "سيادة القانون والتنمية: مساهمة أنشطة العمليات في منع الجريمة والعدالة الجنائية" التي جرت خلال الدورة الثالثة عشرة للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية،

(20) قرار الجمعية العامة ٢/٥٥، الفقرات ٩ و ٢٤ و ٢٧.

(21) قرار الجمعية العامة ٥٩/٥٥، المرفق، الفقرتان ٣ و ١٣.

(22) قرار الجمعية العامة ٢٦١/٥٦، المرفق، الفروع الأول والثاني والسادس إلى الخامس عشر.

(23) مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، ميلانو، ٢٦ آب/أغسطس - ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥: تقرير أعدته الأمانة (منشورات الأمم المتحدة، رقم البيع A.86.IV.1)، الفصل الأول، الفرع د-٢، المرفق.

(24) E/CN.4/2004/G/26، المرفق.

وإذ يشير إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ٤٣/٢٠٠٤ المعنون "حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل، وبخاصة قضاء الأحداث"، الذي شجعت فيه اللجنة جميع الجهات المعنية في منظومة الأمم المتحدة، وكذلك المنظمات الإقليمية والدولية والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية، بما في ذلك الرابطة المهنية، على مواصلة تطوير وتنسيق أنشطتها المعنية بتعزيز حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل، وخصوصا في قضاء الأحداث، مع العناية من باب الأولوية باحتياجات القضاة،

وإذ يشير أيضا إلى مشروع القرار المعنون "تقديم المساعدة في مراقبة المخدرات وما يتصل بذلك من منع الجرائم ذات الصلة إلى البلدان الخارجة من النزاعات"،^(٢٥) الذي أوصت لجنة المخدرات المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماده، والذي يبحث فيه المجلس الدول الأعضاء الخارجة من النزاع على إسناد أولوية وافية بالعرض إلى موضوع معالجة مشكلة المخدرات وما يتصل بها من الجرائم في جهودها المعنية بإعادة البناء في مرحلة ما بعد النزاعات، وإذ ينوّه مع الارتياح بالتقدم المطرد الذي يجري احرازه في سبيل استعادة السلم في عدد من مناطق النزاع في جميع أنحاء العالم، وبخاصة في آسيا وأفريقيا وأمريكا اللاتينية والكاريبي،

وإذ ينوّه مع التقدير بالتقدم الذي يحرزه مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في تنفيذ برنامج إصلاح نظام العدالة الجنائية في أفغانستان، الرامي إلى استعادة سيادة القانون في ذلك المجتمع في مرحلة ما بعد النزاع،

وإذ يسلم بأهمية سيادة القانون في مرحلة إعادة البناء وتوطيد السلم بعد النزاعات،

وإذ ينوّه أيضا بالدور القيادي الذي تقوم به إدارة عمليات حفظ السلام التابعة للأمانة العامة، ضمن هيئات أخرى، في تقديم المساعدة للبلدان في مرحلة ما بعد النزاعات،

١- يطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يعمل، بالتنسيق مع إدارة عمليات حفظ السلام التابعة للأمانة العامة وسائر الهيئات ذات الصلة المكلفة بتقديم المساعدة إلى البلدان في مرحلة ما بعد النزاعات، على النظر في وضع استراتيجيات عملية محددة لتقديم المساعدة في تعزيز سيادة القانون، وبخاصة في البلدان الخارجة من النزاعات، مع توجيه الانتباه خصوصا إلى أكثر البلدان تضررا في أفريقيا، واتباع نهج متكامل في منع الجريمة وفي إصلاح نظام العدالة الجنائية، مع التركيز خصوصا على حماية الفئات المعرضة للأخطار، وذلك رهنا بتوافر الموارد من خارج الميزانية؛

(25) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٤، الملحق رقم ٨ (E/2004/28)، الفصل الأول، الفرع الثاني، مشروع القرار الأول.

- ٢- يشجّع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على مواصلة تقديم المساعدة التقنية والخدمات الاستشارية إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها، في دعم إصلاح نظام العدالة الجنائية، وإدماج عناصر خاصة بسيادة القانون في مكوّنات تلك المساعدة، حيثما كان ممكناً، بما في ذلك في إطار حفظ السلام وإعادة البناء بعد النزاعات، بالتنسيق مع إدارة عمليات حفظ السلام التابعة للأمانة العامة وسائر الهيئات ذات الصلة المكلفة بتقديم المساعدة للبلدان في مرحلة ما بعد النزاعات، وبالاعتماد على معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية^(٢٦) والبروتوكولات الملحق بها^(٢٧) واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد^(٢٨)؛
- ٣- يدعو مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة إلى إعداد أدوات لتقييم إصلاح نظام العدالة الجنائية، بما في ذلك في إطار حفظ السلام وإعادة البناء بعد النزاعات؛
- ٤- يحثّ الدول الأعضاء التي تقدم المساعدات التنموية إلى البلدان الخارجة من النزاعات على زيادة ما تقدمه من مساعدة ثنائية، فيما يتصل بذلك، إلى تلك البلدان في مجال منع الجريمة وتحقيق العدالة الجنائية؛
- ٥- يدعو المؤسسات المالية والائتمانية الحكومية الدولية العالمية منها والاقليمية، بما في ذلك البنك الدولي وصندوق النقد الدولي، إلى تعزيز التعاون في العمل مع إدارة عمليات حفظ السلام ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وسائر الجهات التي تقدم المساعدة التقنية، في مجال سيادة القانون، وإلى توفير التمويل الوافي بالغرض لأجل المشاريع في قطاع العدالة؛
- ٦- يدعو معاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية أن تُدرج في برامج عملها مسألة سيادة القانون بغية الاسهام في تحسين فهم الروابط بين سيادة القانون والتنمية، وبغية إعداد مواد تدريب مناسبة في هذا الصدد؛
- ٧- يحثّ مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، المزمع عقده في بانكوك في الفترة من ١٨ إلى ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، على إدماج المسائل المتعلقة بسيادة القانون في برنامج عمله، حيثما تكون ذات صلة بالموضوع؛
- ٨- يطلب إلى الأمين العام تقديم تقرير إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الخامسة عشرة عن تنفيذ هذا القرار.

(26) قرار الجمعية العامة ٢٥/٥٥، المرفق الأول.

(27) قرار الجمعية العامة ٢٥/٥٥، المرفقان الثاني والثالث، وقرارها ٢٥٥/٥٥، المرفق.

(28) قرار الجمعية العامة ٤/٥٨، المرفق.

مشروع القرار الثالث

التعاون الدولي على منع جرائم الاحتيال وسوء استعمال الهوية وتزييفها لأغراض إجرامية وما يتصل بها من جرائم والتحري عن تلك الجرائم وملاحقة مرتكبيها ومعاقبتهم

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يقلقه انتشار قضايا الاحتيال والجرائم الاقتصادية المتصلة به على الصعيدين الوطني وعبر الوطني وضلوع الجماعات الإجرامية المنظمة واستخدام التكنولوجيات الحديثة وسوء استعمال الهوية وتزييفها لأغراض إجرامية في تلك القضايا،

واقناعا منه بأن أشكال سوء استعمال الهوية وتزييفها لأغراض إجرامية، مثل أخذ المعلومات الخاصة بتعريف الهوية الشخصية وسوء استعمالها لأغراض إجرامية وانتحال هويات زائفة، تمثل مشكلة هامة ومتنامية ذات صلة بالاحتيال،

واقناعا منه أيضا بأن سوء استعمال الهوية وتزييفها لأغراض إجرامية يرتبط عادة بأنشطة غير مشروعة أخرى تضلع فيها الجماعات الإجرامية المنظمة، بما في ذلك غسل الأموال، وبالفساد والارهاب، وبأن عائدات الاحتيال تستخدم في تمويل تلك الأنشطة،

وإذ يقلقه أن انتشار تكنولوجيات المعلومات والاتصالات الحديثة يتيح فرصا جديدة واسعة جدا للاحتيال وسوء استعمال الهوية وتزييفها لأغراض إجرامية، مما يُلحق بدوره ضررا بالاستخدام المشروع لتلك التكنولوجيات ويمثل خطرا على الدول التي تسعى إلى استعمال تلك التكنولوجيات لأغراض التنمية،

وإذ يستذكر الفصل الحادي عشر من تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها السادسة والثلاثين،^(٢٩) الذي رأت فيه اللجنة أنه سيكون من المفيد اجراء دراسة لأشكال الاحتيال التجاري، وأنه قد يمكن للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية أن تضطلع بمثل تلك الدراسة،

وإذ يستذكر أيضا تقرير حلقة التدارس بشأن الاحتيال التجاري الدولي، التي عقدتها لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي في فيينا من ١٤ إلى ١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٤،^(٣٠)

(29) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/58/17).

.A/CN.9/555 (30)

- ١ - يدين ارتكاب الاحتيال وسوء استعمال الهوية وتزييفها لأغراض إجرامية وسائر الأنشطة غير المشروعة المدعومة بتلك الجرائم؛
- ٢ - يشجع الدول الأعضاء على القيام بما يلي، إن لم تكن قد فعلت ذلك بعد:
- (أ) منع جرائم الاحتيال وسوء استعمال الهوية وتزييفها لأغراض إجرامية وكشفها والتحرري عنها وملاحقة مرتكبيها ومعاقبتهم من خلال القانون الجنائي وتدابير أخرى؛
- (ب) مراعاة الحاجة إلى منع ومكافحة الاحتيال وسوء استعمال الهوية وتزييفها لأغراض إجرامية لدى انشاء المؤسسات والنظم التجارية أو المالية أو غيرها من المؤسسات والنظم المحلية ذات الصلة ووضع اللوائح الخاصة بها؛
- (ج) تسهيل كشف عائدات الاحتيال وسوء استعمال الهوية وتزييفها لأغراض إجرامية واقتفاء أثرها وتجميدها وحجزها ومصادرتها؛
- ٣ - يشجع أيضا الدول الأعضاء على أن تتعاون معا في الجهود الرامية إلى منع ومكافحة الاحتيال وسوء استعمال الهوية وتزييفها لأغراض إجرامية، بما في ذلك من خلال اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية^(٣١) وغيرها من الصكوك الدولية ذات الصلة، وعلى أن تنظر في مراجعة القوانين الداخلية المتعلقة بالاحتيال وسوء استعمال الهوية وتزييفها لأغراض إجرامية، حيثما كان ذلك ضروريا ومناسبا، بغية تسهيل ذلك التعاون؛
- ٤ - يطلب إلى الأمين العام أن يعقد، بالتشاور مع المجموعات الاقليمية ورهنا بتوافر موارد خارجة عن الميزانية، اجتماعا لفريق خبراء حكومي دولي، يستند التمثيل فيه إلى التكوين الاقليمي للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ويجسد تنوع النظم القانونية ويكون مفتوحا أمام أي دولة عضو ترغب في المشاركة فيه بصفة مراقب، بغية اعداد دراسة عن الاحتيال وسوء استعمال الهوية وتزييفها لأغراض إجرامية، تشمل:
- (أ) طبيعة ونطاق الاحتيال وسوء استعمال الهوية وتزييفها لأغراض إجرامية؛
- (ب) الاتجاهات الداخلية وعبر الوطنية في الاحتيال وسوء استعمال الهوية وتزييفها لأغراض إجرامية؛

(31) قرار الجمعية العامة ٢٥/٥٥، المرفق الأول.

(ج) العلاقة بين الاحتيال والأشكال الأخرى للجرائم الاقتصادية وسوء استعمال الهوية وتزييفها لأغراض إجرامية وغيرها من الأنشطة غير المشروعة، بما في ذلك الجريمة المنظمة وغسل الأموال والارهاب؛

(د) منع ومكافحة الاحتيال وسوء استعمال الهوية وتزييفها لأغراض إجرامية باستخدام القانونين التجاري والجنائي ونظام العدالة الجنائية وغيرها من الوسائل، وكيفية التنسيق فيما بينها؛

(هـ) ما يسببه الاحتيال وسوء استعمال الهوية وتزييفها لأغراض إجرامية من مشاكل خاصة للبلدان النامية والبلدان ذات الاقتصادات الانتقالية؛

٥- يطلب إلى فريق الخبراء الحكومي الدولي أن يستخدم المعلومات المكتسبة من الدراسة لغرض استحداث ممارسات أو مبادئ توجيهية أو غيرها من المواد لمنع جرائم الاحتيال وسوء استعمال الهوية وتزييفها لأغراض إجرامية والتحري عنها وملاحقة مرتكبيها؛

٦- يطلب أيضا إلى فريق الخبراء الحكومي الدولي أن يأخذ بعين الاعتبار، لدى الاضطلاع بعمله، ما قامت به لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي وغيرها من الهيئات من أعمال ذات صلة، حيثما كان ذلك مناسبا ولازما، واضعا في اعتباره الحاجة إلى تجنب الازدواجية؛

٧- يدعو الدول الأعضاء إلى أن تتعاون مع فريق الخبراء الحكومي الدولي وتساعد في عمله، بما في ذلك بتوفير المواد السياساتية والتشريعية والبحثية وغيرها من المواد الملائمة واللازمة، وبتوفير بيانات عن طبيعة ونطاق جرائم الاحتيال وسوء استعمال الهوية وتزييفها لأغراض إجرامية والمشاكل المتصلة بها في كل بلد؛

٨- يدعو أيضا الدول الأعضاء إلى تقديم التبرعات لدعم عمل فريق الخبراء الحكومي الدولي، وإلى تسهيل مشاركة خبراء من البلدان النامية فيه؛

٩- يدعو مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية أن يبحث ويناقش، ضمن إطار البند الموضوعي المعنون "الجرائم الاقتصادية والمالية: تحديات تواجه التنمية المستدامة" وفي حلقة العمل المتعلقة بتدابير مكافحة الجريمة الاقتصادية، بما في ذلك غسل الأموال، مسألتي الاحتيال وسوء استعمال الهوية وتزييفها لأغراض إجرامية، ويدعو فريق الخبراء الحكومي الدولي إلى وضع نتائج تلك المناقشات في اعتباره لدى أدائه عمله؛

١٠- يوصي بأن يكلف الأمين العام مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بالعمل كأمانة لفريق الخبراء الحكومي الدولي، بالتشاور مع أمانة لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي؛

١١- يطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا مرحليا عن عمل فريق الخبراء الحكومي الدولي وخطة العمل المتعلقة بالدراسة إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الرابعة عشرة، وأن يقدم، في الوقت المناسب، تقريرا موضوعيا يتضمن نتائج الدراسة إلى اللجنة في دورتها الخامسة عشرة أو إلى دورتها السادسة عشرة، إذا اقتضى الأمر، لكي تنظر فيه اللجنة؛

١٢- يطلب أيضا إلى الأمين العام أن يوزع على الدول الأعضاء، بجميع اللغات الرسمية وبصورة مسبقة، التقرير المتعلق بعمل فريق الخبراء الحكومي الدولي ونتائج الدراسة، بما في ذلك أي ممارسات أو مبادئ توجيهية أو مواد أخرى مفيدة، بغية التماس آرائها بشأن نتائج الدراسة وتجسيد أي وجهات نظر أو شواغل يجري الاعراب عنها في التقرير النهائي المقدم إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية.

مشروع القرار الرابع

مبادئ توجيهية بشأن توفير العدالة للأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يستذكر قرار الجمعية العامة ٣٤/٤٠ المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ الذي اعتمدت الجمعية بموجبه إعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الاجرام والتعسف في استعمال السلطة،

وإذ يستذكر أيضا أحكام اتفاقية حقوق الطفل التي اعتمدها الجمعية العامة في قرارها ٢٥/٤٤ المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩، وخاصة المادتين ٣ و٣٩ منها، وكذلك أحكام البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الاباحية، الذي اعتمده الجمعية في قرارها ٢٦٣/٥٤ المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٠، وخاصة المادة ٨ منه،

وإذ يضع في اعتباره الأحكام ذات الصلة من إعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة: مواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين، المرفق بقرار الجمعية العامة ٥٩/٥٥ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، وكذلك خطط العمل لتنفيذ إعلان فيينا، المرفقة بقرار

الجمعية ٢٦١/٥٦ المؤرخ ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، وخاصة خطتي العمل بشأن الشهود وضحايا الجريمة وبشأن قضاء الأحداث،

وإذ يضع في اعتباره أيضا الوثيقة المعنونة "عالم صالح للأطفال" التي اعتمدها الجمعية العامة في قرارها د إ-٢٧/٢، المؤرخ ١٠ أيار/مايو ٢٠٠٢،

وإذ يستذكر قراره ١٦/١٩٩٦ المؤرخ ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٦، الذي طلب فيه إلى الأمين العام أن يواصل ترويج استخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية،

وإذ يضع في اعتباره العواقب البدنية والنفسية والوجدانية الخطيرة التي تتردد على الضحايا، وبخاصة الضحايا الأطفال من جرّاء مختلف أشكال الجريمة،

وإذ يسلم بأن إشراك الأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها في سير إجراءات العدالة الجنائية أساسي من أجل الملاحقة القضائية الفعّالة لمختلف أشكال الجريمة، بما في ذلك في حالات استغلال الأطفال جنسيا والاتجار بالأطفال وسائر أشكال الجريمة المنظمة عبر الوطنية حيث كثيرا ما يكون الأطفال هم الشهود الوحيدين،

وإذ يضع في اعتباره المصلحة العامة في الحرص على المحاكمة العادلة بناء على أدلة إثبات موثوقة، وكذلك سهولة تأثر الشهود والضحايا الأطفال بأساليب الاقتراح أو الإكراه،

وإذ يضع في اعتباره أيضا أن الأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها يحتاجون إلى نوع خاص من الحماية والمساعدة والدعم يكون متناسبا مع سنّهم ومستوى نضجهم واحتياجاتهم الخاصة الفردية من أجل الحيلولة دون تعرّضهم لمشقة إضافية نتيجة لمشاركتهم في سير إجراءات العدالة الجنائية،

وإذ يؤكّد على أن معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية تشكل عنصرا في مجموعة الاعلانات والمعاهدات وغيرها من الصكوك التي تتقدّم عملية إصلاح العدالة الجنائية في الدول الأعضاء بغية معالجة أي شكل من أشكال الجريمة ومنعه في كامل أرجاء العالم على نحو ناجع وإنساني،

وإذ ينوّه مع التقدير بجهود المكتب الدولي لحقوق الطفل في صوغ مبادئ توجيهية بشأن توفير العدالة للأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها، التي صيغت بالتعاون مع لجنة توجيه/صياغة تتألّف من خبراء دوليين ذاتي الصيت في مجال حقوق الطفل والقانون الجنائي وعلم الضحايا،

١- يطلب إلى الأمين العام أن يدعو إلى عقد فريق خبراء حكومي دولي يكون التمثيل فيه بناء على التركيبة الإقليمية للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، ويكون مفتوحاً لأي دولة عضو ترغب في المشاركة فيه بصفة مراقب، وذلك رهناً بتوافر موارد من خارج الميزانية، من أجل صوغ مبادئ توجيهية بشأن توفير العدالة في القضايا التي تشتمل على الأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها؛

٢- يطلب إلى فريق الخبراء الحكومي الدولي أن يضع في اعتباره، في سياق اجتماعه، أي مواد وثيقة الصلة بالموضوع، بما في ذلك المبادئ التوجيهية بشأن توفير العدالة للأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها، التي صاغها المكتب الدولي لحقوق الأطفال، المرفقة بهذا القرار؛

٣- يدعو مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية إلى أن يقوم، في إطار البند الموضوعي المعنون "تطبيق المعايير: خمسون سنة من وضع المعايير في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية"، وأثناء حلقة العمل بشأن تعزيز إصلاح العدالة الجنائية، بما في ذلك العدالة التصالحية، وأثناء الاجتماعات الجانبية التي ستعقدها منظمات مهنية وغير حكومية، ببحث ومناقشة مسألة المبادئ التوجيهية بشأن توفير العدالة للأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها، ويدعو فريق الخبراء الحكومي الدولي أن يضع في الحسبان نتائج تلك المناقشات لدى قيامه بأعماله؛

٤- يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، في دورتها الخامسة عشرة، تقريراً عن نتائج اجتماع فريق الخبراء الحكومي الدولي لكي تنظر فيه وتتخذ إجراء بشأنه.

المرفق

المبادئ التوجيهية بشأن توفير العدالة للأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها التي صاغها المكتب الدولي لحقوق الطفل

أولاً - الأهداف والديباجة

ألف - الأهداف

١ - تبين هذه المبادئ التوجيهية بشأن توفير العدالة للأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها الممارسة الجيدة التي تستند إلى ما هو متوافق عليه من معارف عصرية وقواعد ومعايير ومبادئ دولية وإقليمية ذات صلة.

٢ - توفر المبادئ التوجيهية إطاراً عملياً لتحقيق الأهداف التالية:

(أ) إرشاد المهنيين، وحيثما كان ذلك مناسباً، والمتطوعين الذين يتعاملون مع الأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها، في ممارستهم اليومية في مجال سير العدالة فيما يخص الراشدين والأحداث على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي، على نحو يتسق مع إعلان مبادئ العدل الأساسية لضحايا الجريمة والتعسف في استعمال السلطة؛^(٣٢)

(ب) المساعدة على استعراض القوانين والإجراءات والممارسات الوطنية والداخلية لكي تكفل كلها الاحترام الكامل لحقوق الأطفال الذين هم ضحايا الجريمة وشهود عليها وتنفيذ اتفاقية حقوق الطفل^(٣٣) تنفيذاً كاملاً؛

(ج) مساعدة الحكومات والمنظمات الدولية والأجهزة العمومية والمنظمات غير الحكومية والمجتمعية وغيرها من الأطراف المهتمة على تصميم وتنفيذ تشريعات وسياسات وبرامج وممارسات تتناول مسائل أساسية ذات صلة بالأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها؛

(د) تقديم المساعدة والدعم إلى الذين يعنون بالأطفال في مجال التعامل برفقة مع الأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها.

٣ - وسوف تحتاج كل ولاية قضائية إلى تنفيذ هذه المبادئ التوجيهية على نحو يتسق مع ظروفها القانونية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية والجغرافية. ولكن، ينبغي لكل ولاية

(32) مرفق قرار الجمعية العامة ٣٤/٤٠.

(33) مرفق قرار الجمعية العامة ٢٥/٤٤.

قضائية أن تسعى باستمرار إلى التغلب على الصعوبات العملية التي تعترضها في تطبيقها، ذلك أن هذه المبادئ التوجيهية هي، في مجملها، مجموعة دنيا من المبادئ والمعايير المقبولة.

٤- وعند تنفيذ المبادئ التوجيهية، يتعين على كل ولاية قضائية أن تكفل توفير ما يفي بالغرض من تدريب واختيار وإجراءات بغية الوفاء بالاحتياجات الخاصة لدى الأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها، عندما تختلف طبيعة الايذاء الذي يلحق بفئات من الأطفال، ومن ذلك مثلا الاعتداء الجنسي على الطفلات.

٥- وتغطي المبادئ التوجيهية ميدانا يشهد نموا وتحسنا في المعرفة والممارسة. وليس القصد منها أن تكون شاملة ولا أن تحول دون زيادة تطويرها، على شرط أن يكون ذلك متناغما مع أهدافها ومبادئها الأساسية.

٦- وينبغي أيضا تطبيق المبادئ التوجيهية على المسارات الإجرائية التي تندرج في إطار نظم عدالة غير رسمية وعرفية كالعدالة التصالحية وفي مجالات غير جنائية من القانون تشمل، على سبيل المثال لا الحصر، الحضانة والطلاق والتبني وحماية الطفل والصحة العقلية والمواطنة والمهجرة واللاجئين.

باء- الاعتبارات

٧- وضعت المبادئ التوجيهية على أساس الاعتبارات التالية:

(أ) إدراك أن الملايين من الأطفال في جميع أنحاء العالم يعانون من الأذى من جراء الجريمة والتعسف في استعمال السلطة وأن حقوق هؤلاء الأطفال لم تحظ بالاعتراف الوافي بالغرض وأنهم يمكن أن يعانون من مشقة إضافية عندما يقدمون المساعدة في مسار إجراءات العدالة؛

(ب) التأكيد مجددا على وجوب بذل قصارى الجهود لمنع إيذاء الأطفال، وخاصة من خلال تنفيذ المبادئ التوجيهية لمنع الجريمة؛^(٣٤)

(ج) استذكار أن اتفاقية حقوق الطفل تبين المتطلبات والمبادئ اللازمة لضمان الاعتراف الفعلي بحقوق الطفل وأن إعلان مبادئ العدل الأساسية لضحايا الجريمة والتعسف في استعمال السلطة يُبين المبادئ اللازمة لمنح الضحايا الحق في الحصول على المعلومات والمشاركة والحماية والتعويض والمساعدة؛

(34) مرفق قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٠٢/١٣.

- (د) التشديد على أن كل الدول الأطراف في الصكوك الدولية والاقليمية عليها واجب الوفاء بالتزاماتها، بما في ذلك تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل وبروتوكوليهما؛
- (هـ) استذكار المبادئ الدولية والاقليمية التي تنفذ المبادئ الواردة في إعلان مبادئ العدل الأساسية لضحايا الجريمة والتعسف في استعمال السلطة، بما في ذلك الدليل بشأن توفير العدالة لضحايا والدليل بشأن واضعي السياسات، اللذين صدرا عن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في عام ١٩٩٩؛
- (و) الاعتراف بأن الأطفال مستضعفون وبأنهم يحتاجون إلى حماية خاصة تتناسب مع سنهم ومستوى نضجهم واحتياجاتهم الخاصة الفردية؛
- (ز) اعتبار أن تحسين الاستجابة للأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها يمكن أن يجعل الأطفال وأسرهم أكثر استعدادا لإفشاء حالات الايذاء وأكثر دعما لمسار إجراءات العدالة؛
- (ح) استذكار أن توفير العدالة للأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها لا بد من كفله مع الحفاظ على حقوق المتهمين والمجرمين المدانين، مع مراعاة الصكوك التي تركز على الأطفال الذين هم في نزاع مع القانون، ومنها قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بيجين)؛^(٣٥)
- (ط) مراعاة تنوع النظم والتقاليد القانونية وملاحظة أن للجريمة طبيعة عبر وطنية بشكل متزايد وأن هناك حاجة إلى ضمان حصول الأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها على قدر مماثل من الحماية في كل البلدان.

جيم - المبادئ

- ٨- بغية ضمان العدالة للأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها، يتعين على المهنيين وغيرهم من المسؤولين عن رفاه هؤلاء الأطفال أن يحترموا المبادئ التالية التي هي مبيّنة في صكوك دولية أخرى، وخصوصا في اتفاقية حقوق الطفل^(٣٦) مثلما هو مجسّد في عمل لجنة حقوق الطفل:

(35) مرفق قرار الجمعية العامة ٣٣/٤٠.

(36) مرفق قرار الجمعية العامة ٢٥/٤٤.

(أ) الكرامة. كل طفل هو كائن بشري فريد وثنين، ومن ثم ينبغي احترام وحماية كرامته واحتياجاته الخاصة ومصالحه وخصوصيته؛

(ب) عدم التمييز. كل طفل له الحق في أن يعامل معاملة نزيهة وعلى قدم المساواة بصرف النظر عما يتصف به هو أو أبوه أو أمه أو وصيه الشرعي من انتماء عرقي أو إثني أو لون أو جنسانية أو لغة أو دين أو رأي سياسي أو غيره أو أصل وطني أو إثني أو اجتماعي أو ممتلكات أو عوق أو مولد أو غير ذلك من الصفات؛

(ج) مصالح الطفل الفضلى. كل طفل له الحق في أن تولى مصالحه الفضلى الاعتبار الرئيسي. وهذا يشمل حقه في الحماية وفي أن تتوفر له فرصة النمو المتناسق:

١٤ الحماية. كل طفل له الحق في الحياة والبقاء وفي الوقاية من أي شكل من أشكال المشقة أو سوء المعاملة أو الإهمال، بما في ذلك سوء المعاملة أو الإهمال البدني والنفسي والذهني والوجداني؛

٢٤ النمو المتناسق. كل طفل له الحق في أن تتاح له فرصة النمو على نحو متناسق والحق في مستوى معيشة مناسب لنموه البدني والذهني والروحي والأخلاقي والاجتماعي. أما الطفل الذي كان قد تعرض لصدمة، فينبغي اتخاذ كل الخطوات اللازمة لتمكينه من التمتع بنمو سليم؛

(د) الحق في المشاركة. كل طفل له الحق في التعبير عن وجهات نظره وآراءه ومعتقداته بحرية في كل المسائل، بعبارة الذاتية، وأن يساهم بوجه خاص في القرارات التي تؤثر في حياته، بما في ذلك القرارات المتخذة في أي إجراءات قضائية، وأن تؤخذ آراؤه تلك في الاعتبار.

دال - التعاريف

٩ - تنطبق التعاريف التالية في كامل نص هذه المبادئ التوجيهية:

(أ) يعني تعبير "الأطفال الضحايا والشهود" الأطفال والمراهقين دون سن الثامنة عشرة الذين هم ضحايا الجريمة أو شهود عليها بصرف النظر عن دورهم في الجرم المرتكب أو في محاكمة المجرم المزعوم أو جماعات المجرمين المزعومين؛

(ب) يشير تعبير "المهنيون" إلى الأشخاص الذين هم، في سياق عملهم، على اتصال بالأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها، والذين تنطبق عليهم هذه المبادئ التوجيهية. ومنهم، على سبيل المثال لا الحصر، من يلي ذكرهم: مناصرو الأطفال والضحايا

ومؤازروهم، والممارسون في خدمات حماية الأطفال، وموظفو الأجهزة المعنية برفاه الأطفال، والمدعون العامون ومحامو الدفاع وموظفو البعثات الدبلوماسية والقنصليات، وموظفو برامج العنف المنزلي، والقضاة، وموظفو إنفاذ القانون، والمهنيون الطبيون ومهنيو الصحة العقلية، والعاملون الاجتماعيون؛

(ج) يشمل تعبير "إجراءات العدالة" الكشف عن الجريمة وإعداد الشكوى والتحقيق والملاحقة القضائية والمحكمة والإجراءات اللاحقة للمحاكمة، بصرف النظر عما إذا كانت الدعوى تعالج على الصعيد الوطني أو الدولي أو الاقليمي، أو في إطار العدالة الجنائية للراشدين أو للأحداث، أو في نظم العدالة العرفية أو غير الرسمية؛

(د) يصف تعبير "مُراعٍ للطفل" النهج الذي يأخذ احتياجات الطفل ورغباته الفردية في الحسبان.

ثانياً- المبادئ التوجيهية بشأن توفير العدالة للأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها

ألف- الحق في المعاملة بكرامة وشفقة

١٠- ينبغي معاملة الأطفال الضحايا والشهود بعناية وحسّ مرهف طوال سير العدالة، مع مراعاة وضعهم الشخصي واحتياجاتهم العاجلة وسنهم وجنسانيتهم وعوقهم ومستوى نضجهم، ومع الاحترام الكامل لسلامتهم البدنية والذهنية والاخلاقية.

١١- ينبغي معاملة كل طفل بصفته فرداً له احتياجاته ورغباته ومشاعره الفردية. ولا ينبغي للمهنيين معاملة أي طفل بصفته نموذجاً لفئة عمرية من الأطفال، أو نموذجاً لضحايا جريمة محدّدة أو للشهود عليها.

١٢- ينبغي أن يكون التدخل في حياة الطفل الخاصة محصوراً في الحد الأدنى اللازم وأن يجري في الوقت ذاته التقيد بالمعايير العليا لجمع الأدلة بغية ضمان تمخض سير إجراءات العدالة عن نتائج منصفة وعادلة.

١٣- بغية تجنب تحميل الطفل مزيداً من المشقة، ينبغي أن يتولّى محاورة الطفل والتحقيق معه وغير ذلك من أشكال التحدي مهنيون متدربون يتصرفون بحسّ مرهف واحترام وكفاءة.

١٤- كل التفاعلات المبيّنة في هذه المبادئ التوجيهية ينبغي إجراؤها على نحو مراعى للطفل وبجنان داخل بيئة ملائمة تتوفر فيها احتياجات الطفل الخاصة. وينبغي أن تكون أيضا بلغة يستعملها الطفل ويفهمها.

باء- الحق في الحماية من التمييز

١٥- ينبغي أن تتاح للأطفال الضحايا والشهود سبل الوصول إلى إجراءات العدالة التي تحميهم من التمييز على أساس ما يختص به الطفل أو والداه أو وصيه الشرعي من عرق أو لون أو جنسانية أو لغة أو دين أو رأي سياسي أو آخر أو أصل وطني أو إثني أو اجتماعي أو ممتلكات أو عوق أو مولد أو غير ذلك من الصفات.

١٦- ينبغي أن تكون إجراءات العدالة وخدمات الدعم المتاحة للأطفال الضحايا والشهود وأسرهم مراعية لسن الطفل ورغباته ومدى فهمه وجنسانيته وميوله الجنسية وخلفيته الإثنية والثقافية والدينية واللغوية والاجتماعية ووضعته الطائفية وظروفه الاجتماعية-الاقتصادية وصفته كمهاجر أو لاجئ وكذلك لاحتياجات الطفل الخاصة، بما فيها صحته وإمكاناته وقدراته. وينبغي تدريب المهنيين وتثقيفهم بشأن هذه الاختلافات.

١٧- في حالات عديدة، سوف يكون من الضروري استحداث خدمات وتدابير حماية خاصة لكي تؤخذ في الحسبان الطبيعة المختلفة لجرائم معينة تستهدف الأطفال، كالاغتداء الجنسي على الطفلات.

١٨- لا ينبغي أن تشكل السن حاجزا أمام حق الطفل في المشاركة الكاملة في إجراءات العدالة. فلكل طفل الحق في أن يعامل بصفته شاهدا قديرا، وينبغي افتراض صحة شهادته وموثوقيتها في المحاكمة ما لم يثبت عكس ذلك وطالما كان عمره أو نضجه يمكنانه من الادلاء بشهادة مفهومة بواسطة أدوات اتصال ووسائل مساعدة أخرى أو دون ذلك.

جيم- الحق في الحصول على معلومات

١٩- للأطفال الضحايا والشهود وأسرهم وممثليهم الشرعيين، منذ أول اتصال لهم بإجراءات العدالة وطوال تلك الإجراءات، الحق في الحصول فورا على المعلومات التالية:

(أ) الخدمات الصحية والنفسية والاجتماعية وغيرها من الخدمات ذات الصلة المتوفرة وكذلك سبل الوصول إلى تلك الخدمات، إضافة إلى ما هو متوفر في مجال المشورة القانونية أو التمثيل القانوني أو غيرهما والتعويض والدعم المالي الطارئ، حيثما انطبق ذلك؛

(ب) الإجراءات الخاصة بإجراءات العدالة الجنائية بشأن الراشدين والأحداث، بما في ذلك دور الأطفال الضحايا والشهود وأهمية الشهادة وتوقيتها وكيفية الادلاء بها والطرائق التي سيُجرى بها "الاستجواب" أثناء التحقيق والمحاكمة؛

(ج) التقدم المحرز في القضية المحددة وما تؤول إليه، بما في ذلك إيقاف المتهم واعتقاله واحتجازه وأي تغييرات من المتوقع أن تطرأ على تلك الوضعية وقرار النيابة العامة والتطورات ذات الصلة التي تحدث بعد المحاكمة ونتيجة القضية؛

(د) آليات الدعم الموجودة لصالح الطفل عند التقدم بشكوى والمشاركة في التحقيق والإجراءات القضائية؛

(هـ) الأماكن والأوقات المحددة لجلسات الاستماع وغيرها من الأحداث ذات الصلة؛

(و) تدابير الحماية المتوفرة؛

(ز) الفرص المتوفرة للحصول على تعويض من المجرم أو من الدولة من خلال إجراءات العدالة، أو من خلال إجراءات مدنية بديلة أو من خلال آليات أخرى؛

(ح) الآليات القائمة لإعادة النظر في القرارات التي تؤثر في الأطفال الضحايا والشهود؛

(ط) حقوق الأطفال الضحايا والشهود ذات الصلة عملاً باتفاقية حقوق الطفل وكذلك عملاً بإعلان مبادئ العدل الأساسية لضحايا الجريمة والتعسف في استعمال السلطة.

دال- حق الطفل في التعبير عن آرائه وشواغله وفي أن يُستمع إليه

٢٠- ينبغي للمهنيين أن يبذلوا قصارى جهدهم لتمكين الأطفال الضحايا والشهود من التعبير عن آرائهم وشواغلهم فيما يتعلق بمشاركتهم في إجراءات العدالة.

٢١- ينبغي للمهنيين:

(أ) أن يكفلوا استشارة الأطفال الضحايا والشهود في المسائل المبيّنة في الفقرة ١٩ أعلاه؛

(ب) أن يكفلوا تمكين الأطفال الضحايا والشهود من التعبير بحرية، وبطريقتهم الخاصة، عن آرائهم وشواغلهم فيما يتعلق بمشاركتهم في إجراءات العدالة، وعن شواغلهم

فيما يتعلق بأماتهم من المتهم، وعن الطريقة التي يفضلون اتباعها في الادلاء بالشهادة، وعن مشاعرهم فيما يتعلق بنتائج الإجراءات.

٢٢- ينبغي للمهنيين أن يولوا الاعتبار الواجب لآراء الأطفال وشواغلهم، وإذا تعذر عليهم مراعاتها، فينبغي لهم أن يوضحوا للطفل أسباب ذلك.

هاء- الحق في الحصول على مساعدة ناجعة

٢٣- ينبغي أن تتاح للأطفال الضحايا والشهود، وحيثما كان ذلك مناسباً لأفراد أسرهم، سبل الحصول على المساعدة التي يقدمها المهنيون الذين تلقوا التدريب المناسب على النحو المبين في الفقرات ٤١-٤٣ أدناه. وهي تشمل خدمات مساعدة ودعم مثل الخدمات المالية والقانونية والاستشارية والصحية والاجتماعية وخدمات التعافي البدني والنفسي وغير ذلك من الخدمات الضرورية لتحقيق إعادة اندماج الطفل. وينبغي أن تتناول كل أنواع المساعدة هذه احتياجات الطفل وأن تمكنه من المشاركة بفعالية في جميع مراحل إجراءات العدالة.

٢٤- لدى مساعدة الأطفال الضحايا والشهود، ينبغي للمهنيين أن يبذلوا قصارى جهدهم لتنسيق الدعم حتى لا يُعرض الطفل لتدخلات مفرطة.

٢٥- ينبغي للأطفال الضحايا والشهود أن يتلقوا المساعدة من أشخاص مؤازرين مثل الأخصائيين المعنيين بالأطفال الضحايا/الشهود، وذلك منذ التقرير الأولي إلى أن تصبح تلك الخدمات غير ضرورية.

٢٦- ينبغي للمهنيين أن يصوغوا وينفذوا تدابير تيسر على الأطفال الادلاء بالشهادة وتحسن الاتصال والفهم في مرحلتها المحاكمة وما قبل المحاكمة. ويمكن أن تشمل هذه التدابير ما يلي:

(أ) تناول الأخصائيين المعنيين بالأطفال الضحايا والشهود الاحتياجات الخاصة بأولئك الأطفال؛

(ب) قيام المؤازرين، ومنهم الأخصائيون وأفراد الأسرة المناسبون، بمرافقة الطفل أثناء الإدلاء بشهادته؛

(ج) تولى أوصياء القضية حماية مصالح الطفل القانونية.

واو- الحق في الخصوصية

- ٢٧- ينبغي أن يحظى الأطفال الشهود والضحايا بحماية خصوصيتهم بصفة ذلك مسألة ذات أهمية رئيسية.
- ٢٨- ينبغي حماية أي معلومات تتعلق بمشاركة الطفل في إجراءات العدالة. ويمكن تحقيق ذلك من خلال الحفاظ على السرية وتقييد إفشاء المعلومات التي قد تؤدي إلى كشف هوية الطفل الذي هو ضحية أو شاهد في إجراءات العدالة.
- ٢٩- ينبغي، حيثما يكون مناسباً، اتخاذ التدابير اللازمة لإقضاء الناس ووسائل الإعلام من قاعة المحكمة أثناء إدلاء الطفل بشهادته.

زاي- الحق في الحماية من المشقة أثناء إجراءات العدالة

- ٣٠- ينبغي للمهنيين أن يتخذوا التدابير اللازمة لتجنب المشقة أثناء إجراءات الاقتفاء والتحقيق والملاحقة القضائية بغية ضمان احترام المصالح الفضلى للأطفال الضحايا والشهود وكرامتهم.
- ٣١- ينبغي للمهنيين أن يعاملوا الأطفال الضحايا والشهود بحسّ مرهف، من أجل:
- (أ) توفير الدعم للأطفال الضحايا والشهود، بما في ذلك مرافقة الطفل طوال مشاركته في إجراءات العدالة، عندما يكون ذلك يخدم مصالحه الفضلى؛
- (ب) توفير اليقين بشأن الإجراءات، بما في ذلك تزويد الأطفال الضحايا والشهود بصورة واضحة عما يمكنهم توقعه من الإجراءات بأكثر قدر ممكن من اليقين. وينبغي التخطيط مسبقاً لمشاركة الطفل في جلسات الاستماع والمحاكمة، كما ينبغي بذل كل الجهود لضمان الاستمرارية في العلاقات بين الأطفال والمهنيين الذين يقيمون صلات بهم طوال الإجراءات؛
- (ج) ضمان عجلة المحاكمات، ما لم يكن الإبطاء يخدم مصالح الطفل الفضلى. كما ينبغي تعجيل التحقيق في الجرائم التي يكون فيها الأطفال ضحايا أو شهوداً، وينبغي أن تكون هناك إجراءات أو قوانين أو قواعد قضائية تنص على تعجيل القضايا التي تشمل الأطفال الضحايا والشهود؛
- (د) استعمال إجراءات مراعية للأطفال، بما في ذلك توفير غرف للمقابلات تكون مصممة للأطفال وتوفير خدمات متعددة التخصصات للأطفال الضحايا تُجمع كلها

تحت سقف واحد، وتكييف بيئة المحكمة على نحو يُراعى وجود شهود من الأطفال، وعقد جلسات اعتكافية أثناء الاستماع إلى شهادة الطفل وجلسات استماع تحدد أوقاتها اليومية على نحو يناسب سن الطفل ومستوى نضجه، واتباع نظام إبقاء الشاهد في بيته رهن الطلب لضمان عدم ذهاب الطفل إلى المحكمة إلاّ عندما يكون ذلك ضرورياً، وغير ذلك من التدابير المناسبة لتيسير إدلاء الطفل بالشهادة.

٣٢- ينبغي للمهنيين أيضاً تنفيذ تدابير من أجل:

(أ) الحد من عدد المحاورات. فينبغي تنفيذ إجراءات خاصة لجمع الأدلة من الأطفال الشهود والضحايا من أجل التقليل من عدد المحاورات والبيانات وجلسات الاستماع، وعلى وجه التحديد، الصلات غير الضرورية بإجراءات العدالة، كأن يكون ذلك من خلال استعمال أشرطة فيديو مسجلة مسبقاً؛

(ب) تجنب الصلات غير الضرورية بالجاني المزعوم ومجموعة محاميه وغيرهم من الأشخاص الذين لا صلة لهم مباشرة بإجراءات العدالة. فينبغي للمهنيين أن يكفلوا حماية الأطفال الضحايا والشهود، إذا كان ذلك يتماشى مع النظام القانوني ومع الاحترام الواجب لحقوق الدفاع، من أن يتعرضوا للتحقيق المقابل من الجاني المزعوم. وكلما أمكن ذلك، وحسب الاقتضاء، ينبغي محاورة الأطفال الضحايا والشهود والتحقيق معهم داخل المحكمة بعيداً عن أنظار الجاني المزعوم، وينبغي توفير قاعات انتظار منفصلة وأماكن خاصة للمحاورة داخل المحاكم؛

(ج) استعمال أدوات مساعدة على الإدلاء بالشهادة تيسر إدلاء الطفل بشهادته. فينبغي للقضاة أن ينظروا بعين الجِدِّ في السماح باستعمال أدوات تساعد على الإدلاء بالشهادة لتيسير إدلاء الطفل بالشهادة والتقليل من احتمالات ترهيب الطفل، وكذلك ممارسة الاشراف واتخاذ التدابير المناسبة لضمان طرح أسئلة على الأطفال الضحايا والشهود على نحو مراعى لهم.

حاء- الحق في الأمان

٣٣- عندما يكون هناك احتمال تعرض أمان الطفل الضحية أو الشاهد للخطر، ينبغي اتخاذ تدابير مناسبة لاشتراط إبلاغ السلطات المناسبة بتلك المخاطر التي تهدد أمان الطفل وحماية الطفل من تلك المخاطر أثناء إجراءات العدالة وبعدها.

٣٤- ينبغي أن يُشترط على موظفي المرافق المعنية بالأطفال وعلى المهنيين وغيرهم من الأفراد الذين هم على اتصال بالأطفال أن يبلغوا السلطات المختصة إذا ما كانوا يشتبهون في أن الطفل الضحية أو الشاهد قد تعرّض للأذى أو يتعرض حالياً للأذى أو من المحتمل أن يتعرض للأذى.

٣٥- ينبغي تدريب المهنيين على استبانة ومنع التهيب والتهديد والأذى الذي يستهدف الأطفال الضحايا والشهود. وحيثما يمكن أن يتعرض الأطفال الضحايا والشهود للتهيب أو التهديد أو الأذى، ينبغي توفير الظروف المناسبة لضمان أمان الطفل. ويمكن أن تشمل هذه الضمانات ما يلي:

(أ) تجنب الاتصال المباشر بين الأطفال الضحايا والشهود والجنّة المزعومين عليهم في أي لحظة أثناء سير إجراءات العدالة؛

(ب) استعمال أوامر صادرة عن المحكمة لتحديد محيط أمني وتدوين تلك الأوامر في سجل؛

(ج) الأمر باعتقال المتهم قبل المحاكمة ووضع شروط خاصة بشأن الإفراج بكفالة تقضي بعدم الاتصال بالضحية؛

(د) فرض الإقامة الجبرية على المتهم؛

(هـ) منح الأطفال الضحايا والشهود، حيثما أمكن ذلك، الحماية من قبل الشرطة أو أجهزة مناسبة أخرى، وضمان عدم الكشف عن أماكن تواجدهم.

طاء- الحق في التعويض

٣٦- ينبغي، كلما أمكن، أن يتلقى الأطفال الضحايا والشهود تعويضاً حتى يتمكنوا من التعافي التام والاندماج في المجتمع من جديد واسترداد حالتهم الطبيعية. وينبغي أن تكون إجراءات الحصول على تعويض وإنفاذه متوفرة بسهولة ومراعية للأطفال.

٣٧- ينبغي التشجيع على اتباع إجراءات تجمع بين الإجراءات الجنائية والتعويض وتكون مشفوعة بإجراءات غير رسمية ومجتمعية، كالعادلة التصالحية، على شرط أن تكون الإجراءات مراعية للأطفال وأن تحترم ما تنص عليه هذه المبادئ التوجيهية.

٣٨- يمكن أن يشمل التعويض جبر الضرر من الجانب الذي تأمر به المحكمة الجنائية، والمعونة المالية من برامج تعويض الضحايا التي تديرها الدولة، والتعويضات على الأضرار التي

يؤمر بدفعها في الإجراءات المدنية. وينبغي، كلما كان ممكناً، تناول تكاليف إعادة الإدماج الاجتماعي والتربوي وتكاليف العلاج الطبي والرعاية الصحية والعقلية والخدمات القانونية. وينبغي إرساء إجراءات لضمان انفاذ أوامر التعويض ودفع التعويضات بطريقة آلية يترتب على عدم دفعها فرض غرامات.

باء- الحق في الانتفاع من تدابير وقائية خاصة

٣٩- إضافة إلى التدابير الوقائية التي ينبغي إرساؤها لصالح كل الأطفال، يلزم وضع استراتيجيات خاصة لصالح الأطفال الضحايا والشهود الذين هم عرضة بوجه خاص لتكرار الأذى أو الإحرام.

٤٠- ينبغي للمهنيين أن يضعوا وينفذوا استراتيجيات شاملة ومصممة وفقاً للاحتياجات الخاصة في حالات احتمال تعرض الأطفال الضحايا لمزيد من الأذى. وينبغي أن تُراعى في هذه الاستراتيجيات والتدخلات طبيعة الأذى، بما في ذلك الأذى المتصل بسوء المعاملة في البيت والاستغلال الجنسي وسوء المعاملة في أماكن مؤسسية والاتجار. ويمكن أن تشمل الاستراتيجيات ما يقوم منها على مبادرات الحكومة وأحياء الجوار والمواطنين.

ثالثاً- التنفيذ

ألف- ينبغي تدريب المهنيين وتثقيفهم فيما يتعلق بهذه المبادئ التوجيهية بغية التعامل مع الأطفال الضحايا والشهود بكفاءة وبحسّ مرهف

٤١- ينبغي إتاحة القدر الوافي من التدريب والتعليم والمعلومات لكل من هم في الطليعة من المهنيين وموظفي العدالة الجنائية وقضاء الأحداث والممارسين في نظام العدالة وغيرهم من المهنيين الذين يتعاملون مع الأطفال الضحايا والشهود، بغية تحسين ودعم الطرائق والنهج والمواقف التخصصية.

٤٢- ينبغي اختيار المهنيين وتدريبهم حتى يتمكنوا من الوفاء باحتياجات الأطفال الضحايا والشهود، بما في ذلك في إطار وحدات وخدمات متخصصة.

٤٣- ينبغي أن يشمل هذا التدريب ما يلي:

(أ) القواعد والمعايير والمبادئ ذات الصلة في مجال حقوق الانسان، بما في ذلك حقوق الطفل؛

- (ب) المبادئ والواجبات الأخلاقية التي تملئها وظيفتهم؛
- (ج) العلامات والأعراض التي تدل على وجود جرائم مرتكبة في حق الأطفال؛
- (د) المهارات والتقنيات ذات الصلة بتقدير الأزمات، خصوصا من أجل إحالة القضية إلى الجهات المختصة مع التأكيد على ضرورة الحفاظ على السرية؛
- (هـ) أثر الجرائم المرتكبة في حق الأطفال والعواقب والصدمات المترتبة عليها؛
- (و) التدابير والتقنيات الخاصة من أجل مساعدة الأطفال الضحايا والشهود أثناء سير إجراءات العدالة؛
- (ز) المسائل اللغوية والدينية والاجتماعية والجنسانية في مختلف الثقافات ولدى مختلف الأعمار؛
- (ح) المهارات المناسبة في مجال الاتصال بين الراشدين والأحداث؛
- (ط) أساليب المحاوراة وتقييم الحالة التي تقلل إلى أدنى حد من الصدمات التي تلحق بالطفل وتزيد إلى أقصى حد في نوعية المعلومات التي يُحصل عليها منه؛
- (ي) المهارات في التعامل مع الأطفال الضحايا والشهود على نحو تعاطفي وتفهمي وبناء ومطمئن؛
- (ك) طرائق حماية الأدلة وتقديمها وطرح الأسئلة على الأطفال الشهود؛
- (ل) أدوار المهنيين الذين يتعاملون مع الأطفال الضحايا والشهود والطرائق التي سيستعملونها.

باء- ينبغي للمهنيين التعاون على تنفيذ هذه المبادئ التوجيهية من أجل الاعتناء بالأطفال الضحايا والشهود بنجاعة وكفاءة

٤٤- ينبغي للمهنيين بذل قصارى جهدهم لاعتماد نهج متعدد التخصصات إزاء مساعدة الأطفال بالاطلاع على الطائفة الواسعة من الخدمات المتوفرة، ومنها خدمات مؤازرة الضحايا ومناصرتهم ومساعدتهم اقتصاديا وإسداء المشورة إليهم والخدمات الصحية والقانونية والاجتماعية التي تخصهم. ويمكن أن يشمل هذا النهج وضع بروتوكولات بشأن مختلف مراحل سير إجراءات العدالة لتشجيع التعاون بين الكيانات التي توفر خدمات للأطفال الضحايا والشهود، فضلا عن الأشكال الأخرى من العمل المتعدد التخصصات الذي يشمل

الشرطة والنيابة العامة والخدمات الطبية والاجتماعية والموظفين في مجال علم النفس العاملين في المكان ذاته.

٤٥- ينبغي زيادة التعاون الدولي بين الدول وكل قطاعات المجتمع، على كلا الصعيدين الوطني والدولي، بما في ذلك تبادل المساعدة لغرض تيسير جمع المعلومات وتبادلها وكشف الجرائم عبر الوطنية التي يكون الأطفال من ضحاياها أو الشهود عليها والتحقيق في تلك الجرائم والملاحقة عليها قضائياً.

جيم- ينبغي رصد تنفيذ المبادئ التوجيهية

٤٦- ينبغي للمهنيين أن يستعملوا هذه المبادئ التوجيهية كأساس لصوغ القوانين ووضع سياسات ومعايير وبروتوكولات كتابية تستهدف مساعدة الأطفال الضحايا والشهود الذين يشاركون في إجراءات العدالة.

٤٧- ينبغي للمهنيين أن يعمدوا دورياً، بالتعاون مع الأجهزة الأخرى المشاركة في إجراءات العدالة، إلى استعراض وتقييم دورهم في ضمان حماية حقوق الطفل وتنفيذ هذه المبادئ التوجيهية تنفيذاً فعالاً.

مشروع القرار الخامس

معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية، الوارد في قرار الجمعية العامة ٢/٥٥ المؤرخ ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، الذي عازمت فيه الجمعية على تعزيز احترام سيادة القانون في الشؤون الدولية والوطنية على السواء، وزيادة فعالية الأمم المتحدة في صون السلام والأمن بتزويدها بما يلزمها من موارد وأدوات لمنع النزاعات وتسوية المنازعات بالوسائل السلمية، وحفظ السلام، وكذلك بناء السلام وإعادة الاعمار بعد انتهاء النزاع،

وإذ يضع في اعتباره التقرير الصادر في ٢١ آب/أغسطس ٢٠٠٠ عن الفريق المعني بعمليات الأمم المتحدة للسلام،^(٣٧) والمناقشات التي أُجريت في مجلس الأمن بشأن العدالة وسيادة القانون،

وإذ يَنوّه بالدور القيادي المنوط بإدارة عمليات حفظ السلام التابعة للأمانة العامة، وغيرها من الهيئات، في تقديم المساعدة إلى البلدان في أوضاع ما بعد النزاع،

وإذ يسلّم بالأهمية الحاسمة لإدراج عنصري منع الجريمة والعدالة الجنائية في تكوين برامج إعادة الاعمار بعد انتهاء النزاع والتخفيف من وطأة الفقر والتنمية الاجتماعية-الاقتصادية من أجل ضمان التقدم الاقتصادي والإدارة الرشيدة،

وإذ يضع في اعتباره أهمية قيام الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية باستخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، باعتبارها مبادئ دولية ذات أهمية تُسهم في إقامة نظام عدالة جنائية يتسم بالفعالية والإنصاف، وخصوصاً في الظروف التي تكون فيها المعتقدات الأساسية لسيادة القانون غير فعّالة أو غير موجودة، أو في مرحلة إعادة الاعمار بعد انتهاء النزاع،

وإذ يشير إلى قراره ٣٤/١٩٩٣ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٣، وخصوصاً الفقرة ٧ (ج) من الفرع ثالثاً، التي طلب فيها إلى الأمين العام أن يبدأ دونما إبطاء في عملية لجمع المعلومات يُضطلع بها بواسطة دراسات استقصائية، مثل نُظُم تقديم تقارير الإبلاغ، ومساهمات من مصادر أخرى،

وإذ يشير أيضاً إلى قراره ١٥/٢٠٠٢ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٢، الذي أعاد فيه تأكيد أهمية معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، بما في ذلك في إطار حفظ السلام وإعادة الاعمار بعد انتهاء النزاع،

وإذ يشير كذلك إلى قراره ٣٠/٢٠٠٣ المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٣، الذي قرّر فيه أن يصنّف معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية في أربع فئات لغرض جمع المعلومات الموجه لأهداف محدّدة، من أجل تحسين استبانة ما للدول الأعضاء من احتياجات محدّدة وتوفير إطار تحليلي بغية تحسين التعاون التقني،

وإذ يعيد تأكيد أهمية الدور الذي تؤديه المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية في الإسهام في استخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية استخداماً وتطبيقاً فعّالين،

ورغبةً منه في إصلاح وتبسيط مسار العملية الحالية لجمع المعلومات بشأن تطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، من أجل جعل هذه العملية أكفأ وأكثر فعالية من حيث التكلفة،

- وإذ يرغب في تبسيط مسار عملية تقديم المساعدة التقنية في استخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية،
- ١- يحيط علما بتقرير الأمين العام عن معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية؛^(٣٨)
- ٢- يحيط علما أيضا بتقرير اجتماع فريق الخبراء الحكومي الدولي بشأن معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية؛^(٣٩)
- ٣- ينوّه بالعمل الذي اضطلع به اجتماع فريق الخبراء الحكومي الدولي بشأن معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، الذي عقد في فيينا في الفترة من ٢٣ إلى ٢٥ آذار/مارس ٢٠٠٤؛
- ٤- يعرب عن امتنانه لحكومة كندا على ما قدّمته من دعم مالي في سبيل تنظيم اجتماع فريق الخبراء الحكومي الدولي وكذلك للمعهد الأوروبي لمنع الجريمة ومكافحتها، المنتسب إلى الأمم المتحدة، على ما قدّمه من مساعدة في إعداد الأدوات الخاصة بجمع المعلومات بشأن الفئة الأولى من معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية؛
- ٥- يحيط علما بالأدوات الخاصة بجمع المعلومات عن معايير الأمم المتحدة وقواعدها، المتعلقة أساسا بالأشخاص رهن الاحتجاز والجزاءات غير الاحتجازية وقضاء الأحداث والعدالة التصالحية، بصيغتها المنقّحة في اجتماع فريق الخبراء الحكومي الدولي؛
- ٦- يطلب إلى الأمين العام أن يرسل الأدوات الخاصة بجمع المعلومات، المشار إليها في الفقرة ٥ أعلاه، إلى الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ومعاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، وسائر هيئات الأمم المتحدة، لإبداء تعليقاتها عليها؛
- ٧- يطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقوم باستعراض الأدوات الخاصة بجمع المعلومات، المشار إليها في الفقرة ٥ أعلاه، استنادا إلى التعليقات الواردة، ثم يقدّم عقب ذلك الاستعراض، الأدوات المنقّحة إلى اجتماع تعقده لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية بين الدورتين للموافقة عليها؛

.E/CN.15/2004/9 (38)

.E/CN.15/2004/9/Add.1 (39)

- ٨- يدعو الدول الأعضاء إلى تقديم ردودها على تلك الأدوات الخاصة بجمع المعلومات وتبيان احتياجاتها من المساعدة التقنية في المجالات التي تشملها المعايير والقواعد المشار إليها في الفقرة ٥ أعلاه؛
- ٩- يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الخامسة عشرة تقريراً عن استخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها المشار إليها في الفقرة ٥ أعلاه، وبصفة خاصة فيما يتعلق بما يلي:
- (أ) الصعوبات المواجهة في تطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية؛
- (ب) السبل التي يمكن أن تُقدّم بها المساعدة التقنية بغية تذليل تلك الصعوبات؛
- (ج) الممارسات المفيدة فيما يخص مواجهة التحديات المطروحة، المستمرة منها والناشئة، في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية؛
- ١٠- يدعو الدول الأعضاء إلى تعزيز الموارد البشرية والمالية المتاحة لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة من أجل تمكين المكتب من تحسين المساعدة التي يقدمها إلى الدول في الاضطلاع بحلقات دراسية وحلقات عمل وبرامج تدريبية وغير ذلك من الأنشطة الهادفة إلى الترويج لاستخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية؛
- ١١- يطلب إلى الأمين العام مساعدة الدول الأعضاء، بناء على طلبها، ورهنا بتوافر موارد من خارج الميزانية، على استخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، من خلال وضع وتنفيذ مشاريع مساعدة تقنية تهدف إلى إصلاح العدالة الجنائية؛
- ١٢- يطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة مواصلة العمل مع إدارة عمليات حفظ السلام التابعة للأمانة العامة وغيرها من الهيئات ذات الصلة المسؤولة عن تقديم المساعدة إلى البلدان في أوضاع ما بعد النزاع وأن يعزّز، رهنا بتوافر موارد من خارج الميزانية، قدرته على تقديم المساعدة التقنية والخدمات الاستشارية إلى جهود إعادة الاعمار بعد انتهاء النزاع، باستخدام الأدوات الخاصة بجمع المعلومات عن معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية بغية الحصول على بيانات من شأنها أن تساعد على إدماج عنصر منع الجريمة والعدالة الجنائية في تلك الأنشطة؛

١٣- يطلب إلى الأمين العام المواظبة على استعراض عملية وضع الترتيبات القانونية والمؤسسية والعملية للتعاون الدولي، عن طريق آليات مناسبة، رهنا بتوافر موارد من خارج الميزانية، مثل تنقيح الأدلة المتعلقة بتسليم المطلوبين وتبادل المساعدة القانونية وإعداد القوانين النموذجية، بغية جعل التعاون الدولي والمساعدة التقنية أكثر فعالية؛

١٤- يدعو مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، المزمع عقده في بانكوك في الفترة من ١٨ إلى ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، أن يسعى، في إطار بند جدول الأعمال المعنون "تطبيق المعايير: خمسون سنة من وضع المعايير في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية"، إلى معالجة القضايا المطروحة في هذا القرار بهدف تدعيم وزيادة فعالية العمل الذي تنشط به الأمم المتحدة وسائر المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية في هذا الميدان؛

١٥- يطلب إلى الأمين العام أن يدعو إلى عقد اجتماع فريق خبراء حكومي دولي، يستند التمثيل فيه إلى التشكيل الإقليمي للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، ورهنا بتوافر موارد من خارج الميزانية، وبالتعاون مع معاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، بغية تصميم أدوات خاصة بجمع المعلومات عن الفئتين التاليتين من فئات معايير الأمم المتحدة وقواعدها:

(أ) المعايير والقواعد ذات الصلة بالترتيبات القانونية والمؤسسية والعملية للتعاون الدولي، حيثما كان ذلك مجديا عمليا؛

(ب) المعايير والقواعد المتعلقة أساسا بمنع الجريمة والمسائل الخاصة بالضحايا؛

١٦- يطلب أيضا إلى الأمين العام أن يرسل الأدوات الخاصة بجمع المعلومات، المشار إليها في الفقرة ١٥ أعلاه، إلى الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ومعاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية وسائر هيئات الأمم المتحدة لإبداء تعليقاتها عليها؛

١٧- يطلب كذلك إلى الأمين العام أن يستعرض الأدوات الخاصة بجمع المعلومات، المشار إليها في الفقرة ١٥ أعلاه، استنادا إلى التعليقات الواردة، وأن يقدم هذه الأدوات، مع تقريره عن التقدم المحرز في إعدادها، إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها السادسة عشرة.

مشروع القرار السادس

تعزيز التعاون الدولي والمساعدة التقنية في مكافحة غسل الأموال

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يضع في اعتباره اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨،^(٤٠) والاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب،^(٤١) واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية،^(٤٢) واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد،^(٤٣)

وإذ يأخذ في اعتباره أنشطة فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية المتعلقة بغسل الأموال، لا سيما توصياتها الأربعين والتوصيات الثماني الخاصة بشأن تمويل الإرهاب، والتوصيات الصادرة عن هيئات إقليمية مماثلة كمجموعة إيغمونت لوحدة الاستخبارات المالية،

وإذ يرى أن العمل المتعدد الأطراف ضد الظاهرة العالمية المعاصرة المتمثلة في الجريمة المنظمة عبر الوطنية وأنشطتها غير المشروعة، بما فيها على وجه الخصوص الاتجار بالمخدرات والأسلحة والبشر وغسل الأموال والفساد وتمويل الإرهاب، هام ويتطلب تقاسم المسؤولية وتنسيق الإجراءات من جانب الدول بغية تحقيق اتساق أكبر بما يتفق مع الصكوك المتعددة الأطراف ذات الصلة،

وإذ يدرك أن غسل عائدات الجريمة قد انتشر على الصعيد الدولي فأصبح بذلك خطراً عالمياً يهدد استقرار النظام المالي والتجاري وسلامته، بما في ذلك الهياكل الحكومية، وأن الوصول إلى حل للمشاكل الناشئة عن الجريمة المنظمة وعائدات الجريمة يتطلب تدابير مشتركة من جانب المجتمع الدولي،

وإذ يؤكّد الحاجة إلى مواءمة كافية لتشريعات الدول للوصول بتنسيق جهودها إلى مستوى مرضٍ من أجل منع غسل الأموال ومراقبته والتحقيق فيه وقمعه، بما في ذلك غسل الأموال المتصل بتمويل الإرهاب وغير ذلك من الأنشطة الإجرامية،

(40) الأمم المتحدة، سلسلة المعاهدات، المجلد ١٥٨٢، رقم ٢٧٦٢٧.

(41) مرفق قرار الجمعية العامة ١٠٧/٥٤.

(42) قرار الجمعية العامة ٢٥/٥٥، المرفق الأول.

(43) مرفق قرار الجمعية العامة ٤/٥٨.

وإذ يدرك أن إجراءات مكافحة غسل الأموال تتطلب تعاوناً دولياً أقوى واستخدام نظم تسهّل التعاون وتبادل المعلومات فيما بين السلطات المختصة في الدول المعنية،
وإذ يدرك أيضاً الحاجة الاستراتيجية إلى أن تملك الدول بنية تحتية ملائمة لإجراء التحليلات والتحريرات المالية من أجل تنسيق مكافحة غسل الأموال وتمويل الجريمة المنظمة عبر الوطنية والإرهاب، باتباع استراتيجيات وطنية وإقليمية ودولية،
وإذ يقرّ أيضاً بالعمل الذي يضطلع به مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، خصوصاً البرنامج العالمي لمكافحة غسل الأموال، كمركز للتنسيق وتوفير المساعدة التقنية في هذا الصدد،
وإذ يكرّر تأكيد أهمية وضع خطط أو استراتيجيات وطنية لمكافحة غسل عائدات الجريمة،

١- بحث الدول الأعضاء التي لم تعزّز بعد قدراتها على منع الجرائم الخطيرة المتعلقة بغسل الأموال، بما في ذلك غسل الأموال المتصل بتمويل الإرهاب، وأي عمل إجرامي ذي صلة بالجريمة المنظمة عبر الوطنية عموماً، وعلى مراقبة هذه الجرائم والتحقيق فيها وقمعها، أن تفعل ذلك؛

٢- بحث أيضاً الدول التي لم تنشئ بعد وحدات للاستخبارات المالية أو التي لم تعزّز ما يوجد منها بالفعل أن تفعل ذلك وتزوّدّها بالموارد الإدارية والقانونية والتقنية اللازمة لها لإحراز تقدّم في عملها، بقصد تحسين قدراتها على منع وكشف ومراقبة غسل الأموال، بما في ذلك غسل الأموال المتصل بتمويل الإرهاب؛

٣- توصي الدول بأن تعقد مشاورات مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وغيره من الهيئات ذات الصلة لدى وضع تشريعات لمكافحة غسل الأموال، بغية ضمان تماشيها مع الصكوك الدولية الواجبة التطبيق والمعايير ذات الصلة؛

٤- يرجو من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل عمله لمكافحة غسل الأموال، رهناً بتوافر الموارد من خارج الميزانية وبالتعاون مع المنظمات الإقليمية والدولية المعنية التي تشارك في الأنشطة الرامية إلى إعمال الصكوك الدولية الواجبة التطبيق والمعايير ذات الصلة بمكافحة غسل الأموال، من خلال تزويد الدول، عند الطلب، بتدريب ومساعدة استشارية ومساعدة تقنية طويلة الأجل، واضعاً في الاعتبار، من بين أمور أخرى، التوصيات الأربعين والتوصيات الثماني الخاصة بشأن تمويل الإرهاب الصادرة عن فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية المتعلقة بغسل الأموال وعمل الهيئات الإقليمية المماثلة؛

٥- يشجّع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية ذات الصلة على أن تشارك في حشد الموارد بغية تعزيز قدرة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على توفير المساعدة التقنية.

مشروع القرار السابع

مؤتمر القمة العالمي الثاني لوزراء العدل ورؤساء النيابة العامة

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يستذكر قراراته المتعلقة باستخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، وخصوصا ما يتعلق منها بالمبادئ التوجيهية لدور أعضاء النيابة العامة،^(٤٤)

وإذ يشدّد على الدور الهام الذي ينبغي أن يقوم به النواب العامون على وجه الخصوص في تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية^(٤٥) والبروتوكولات الملحقّة بها^(٤٦) واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد^(٤٧) والصكوك القانونية الدولية الإثني عشر لمكافحة الإرهاب،

وإذ يؤكّد على أهمية تعزيز التعاون الدولي في المسائل الجنائية، حيث يمكن للنواب العامّين تقديم مساهمة كبرى،

وإذ يدرك نتائج مؤتمر القمة العالمي الأول لوزراء العدل ورؤساء النيابة العامة، الذي عقد في غواتيمالا من ٢ إلى ٥ شباط/فبراير ٢٠٠٤، واعتماد إعلانه الذي يتضمّن توصيات هامة بشأن العمل المستقبلي،

١- يرحّب بمبادرة دولة قطر لاستضافة مؤتمر القمة العالمي الثاني لوزراء العدل ورؤساء النيابة العامة الذي سيعقد في الدوحة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥؛

(44) مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، هافانا، ٢٧ آب/أغسطس - ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠: تقرير أعدته الأمانة العامة (منشورات الأمم المتحدة، رقم البيع A.91.IV.2)، الفصل الأول، الباب جيم-٢٦، المرفق.

(45) قرار الجمعية العامة ٢٥/٥٥، المرفق الأول.

(46) قرار الجمعية العامة ٢٥/٥٥، المرفقان الثاني والثالث، والقرار ٢٥٥/٥٥، المرفق.

(47) قرار الجمعية العامة ٤/٥٨، المرفق.

- ٢- يطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يساعد حكومة قطر في التحضير لمؤتمر القمة وفي تقديم الخدمات الفنية اللازمة له، رهنا بتوافر موارد خارجة عن الميزانية لهذا الغرض؛
- ٣- يدعو مؤتمر القمة إلى ضمان أن يتوخى برنامجه تدعيم التعاون الدولي في المسائل الجنائية، وأن يأخذ في الاعتبار ما لأعضاء النيابة العامة من دور بالغ الأهمية في تعزيز التعاون في مجال إنفاذ القانون بموجب سيادة القانون؛
- ٤- يدعو مؤتمر القمة إلى ضمان أن تسهم استنتاجاته وتوصياته إسهاما كبيرا في عمل مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية،^(٤٠) وكذا تعزيز عملية التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد^(٤٢) والصكوك العالمية لمكافحة الارهاب؛
- ٥- يطلب إلى الأمين العام أن يسترعي انتباه لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية إلى استنتاجات مؤتمر القمة وتوصياته.

مشروع القرار الثامن

منع الجريمة الحضرية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يستذكر قراره ٢٦/٢٠٠٣، المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٣، بشأن منع الجريمة في المدن، الذي طلب فيه إلى جميع منظمات الأمم المتحدة وهيئاتها ذات الصلة والمؤسسات المالية الدولية أن تولي الاهتمام الواجب لادراج مشاريع تتعلق بمنع الجريمة الحضرية وإنفاذ القانون في المدن ضمن برامج مساعدتها،

وإذ يستذكر أيضا الاعلان الخاص بالمدن والمستوطنات البشرية الأخرى في الألفية الجديدة، الذي اعتمده الجمعية العامة في قرارها د/٢٥-٢/٢٥ المؤرخ ٩ حزيران/يونيه ٢٠٠١، والذي أعاد التأكيد على أن اعلان اسطنبول بشأن المستوطنات البشرية^(٤٨) وجدول أعمال

(48) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالمستوطنات البشرية (الموئل الثاني)، اسطنبول، ٣-٤ حزيران/يونيه ١٩٩٦ منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.97.IV.6، الفصل الأول، القرار الأول، المرفق الأول.

الموئل^(٤٩) يظان هما الاطار الأساسي للتنمية المستدامة للمستوطنات البشرية في السنوات القادمة،

وإذ يساوره القلق ازاء خطورة الجرائم العنيفة في المدن في كل أنحاء العالم، مما يثير خوفا من الاجرام ويؤثر على التنمية الاقتصادية المستدامة وعلى نوعية الحياة وحقوق الإنسان،

وإذ يستذكر أنه كان قد طلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وإلى برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية أن يعدا اقتراحات لتقديم المساعدة التقنية في مجال منع الجريمة وفقا للمبادئ التوجيهية لمنع الجريمة،^(٥٠) بما في ذلك من خلال بناء القدرات والتدريب،

وإذ يستذكر أيضا أن برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة قد استكشفا مجالات اهتمام مشتركة لكي يتعاوننا على تحسين الادارة الرشيدة للمناطق الحضرية بغية تحقيق غايات وأهداف اعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية،^(٥١) بما في ذلك ربط الأمان في المدن برشاد ادارتها، واستحداث مفاهيم فكرية وأدوات فيما يتعلق بدور السلطات المحلية في منع الجريمة، وتمحيص المظاهر المحلية للجريمة المنظمة عبر الوطنية، واستحداث أشكال جديدة للعدالة وضبط الأمن واستنباط سياسات تستهدف الفئات المعرّضة للمخاطر، وخصوصا الأطفال والشباب والنساء،

وإذ يحيط علما بمذكرة التفاهم المبرمة بين مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية بهدف انشاء اطار للتعاون، وإذ يلاحظ أنه جرت مشاورات ثنائية بينهما ووُضع برنامج للعمل،

وإذ ينوّه بما أحرزته الدول الأعضاء من تقدم في وضع سياسات وبرامج فعالة لمنع الجريمة الحضرية، وفي تشجيع زيادة التشارك في الخبرات،

١- يرحّب بمبادرة برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية لأجل التعاون مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بشأن المساعدة التقنية فيما يتعلق بالجريمة، بما في ذلك الصلات بين الجريمة المنظمة المحلية وعبر الوطنية، من خلال تنفيذ مشاريع

(49) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

(50) مرفق قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٣/٢٠٠٢.

(51) قرار الجمعية العامة ٢/٥٥.

عملياتية، وتنظيم حلقات عمل مشتركة، وتجميع الممارسات المفيدة، واصدار مبادئ توجيهية؛

٢- يرحب أيضا بأن مسألة الجريمة الحضرية ستحظى بالاهتمام الواجب إبان مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، في حلقة العمل حول الاستراتيجيات وأفضل الممارسات بشأن منع الجريمة، وخصوصا فيما يتعلق بالجريمة الحضرية والشباب المعرضين للمخاطر؛

٣- يحيط علما ببرنامج المدن الأكثر أمانا، التابع لبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية، ويشجع البلديات على الانضمام إلى الشبكة ذات الصلة به؛

٤- يرحب بمبادرة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لإنشاء قاعدة بيانات للممارسات الجيدة والممارسات الواعدة في مجال منع الجريمة الحضرية، لصالح البلدان النامية، وذلك بالتنسيق مع برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية والمعاهد ذات الصلة في شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية؛

٥- يشجع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على تطوير معارفه وأدواته الخاصة بدور السلطات المحلية في منع الجريمة، من خلال استحداث تدابير محددة تستهدف الفئات المعرضة للمخاطر، وخصوصا الأطفال والشباب؛

٦- يدعو الدول الأعضاء أن تقدم تبرعات، حسب الاقتضاء، إلى صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية أو تزيد من تبرعاتها اليه، وكذلك أن تقدم تبرعات في شكل دعم مباشر للأنشطة والمشاريع، بما في ذلك من خلال تبرعات إلى المعاهد التابعة لشبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، أو أن تزيد من تلك التبرعات، من أجل مواصلة تدعيم قدرة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على تقديم المساعدة التقنية؛

٧- يطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يقدم، رهنا بإتاحة موارد من خارج الميزانية، مساعدة تقنية إلى الدول، بناء على طلبها، بالتعاون في العمل مع الهيئات الأخرى ذات الصلة، في مجال منع الجريمة الحضرية؛

٨- يهيب مرة أخرى بجميع منظمات الأمم المتحدة وهيئاتها ذات الصلة وبالمؤسسات المالية الدولية أن تولي اهتماما مناسباً لادراج مشاريع تتعلق بمنع الجريمة وانهاء القانون في المدن ضمن برامج مساعداتها.

مشروع القرار التاسع

تنفيذ مشاريع للمساعدة التقنية في أفريقيا من جانب مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يستذكر إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية، الذي تعهد فيه رؤساء الدول والحكومات بدعم تعزيز الديمقراطية في أفريقيا وبمساعدة الأفريقيين في كفاحهم من أجل السلام الدائم، والقضاء على الفقر، والتنمية المستدامة، مما يجعل أفريقيا مندمجة في صلب الاقتصاد العالمي،^(٥٢)

وإذ يقلقه أن أفريقيا أصبحت في السنوات الأخيرة من المناطق المشهودة لعبور المخدرات والاتجار بها وتعاطيها وللاتجار بالأسلحة النارية والبشر، وإذ يضع في اعتباره أن عددا من البلدان الأفريقية يواجه أوضاعا غير مستقرة عقب النزاعات،

وإذ يرحب بتقرير المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة المعنون "التنمية والأمن والعدالة للجميع"،^(٥٣) الذي أبرز أن تعاطي المخدرات والاتجار بها والجريمة المنظمة والفساد والإرهاب وانتشار الأيدز وفيروسه قد أعاقت جميعها التنمية المستدامة في أفريقيا،

وإذ يدرك الصعوبات التي يواجهها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في تنفيذ مشاريعه في أفريقيا،

١ - يؤكّد مجدداً أن التطورات الأخيرة في أفريقيا تستدعي اهتماما بالغا وبخاصة في مكافحة المخدرات والجريمة؛

٢ - يعرب عن تقديره للبلدان المانحة التي دعمت المشاريع المتصلة بمسألتي المخدرات والجريمة في القارة الأفريقية من خلال تبرعاتها إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ويدعو تلك البلدان إلى مواصلة جهودها، كما يدعو سائر البلدان المانحة المحتملة إلى تقديم دعم مماثل؛

(52) قرار الجمعية العامة ٢/٥٥، الفقرة ٢٧.

(53) E/CN.7/2004/9 - E/CN.15/2004/2

٣- يرحب بما يبذله، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة من جهود لتحسين تنفيذ مشاريعه في أفريقيا، سواء داخل المقر أو في الميدان، ويشجع المكتب على مواصلة تلك الجهود؛

٤- يطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يُعد ورقة مفاهيمية يحلل فيها الوضع الراهن فيما يتعلق بأهم مسائل المخدرات والجريمة التي تمس القارة الأفريقية، وأن يقترح توجيهات سياساتية واستراتيجيات ومجالات تركيز ذات أولوية لكسب دعم للمساعدات المقدمة إلى أفريقيا؛

٥- يطلب أيضا إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يعمل، بالتنسيق مع الاتحاد الأفريقي والدول الأعضاء المهتمة، ورهنا بتوافر موارد من خارج الميزانية، على تعزيز تبادل الآراء، بناء على نتائج الورقة المفاهيمية، بتنظيم حدث خاص مناسب يضم الدول الأعضاء المهتمة والوكالات والمعاهد ذات الصلة التي تقدم مساعدات تقنية إلى أفريقيا، وكذلك الجهات التي تُعنى بتعزيز التعاون فيما بين بلدان الجنوب، من أجل:

(أ) البحث في سبل للحدّ من معوّقات النمو الاقتصادي والتنمية المستدامة التي يسببها انتشار ظواهر الإجرام، كالاتجار بالمخدرات والجريمة المنظمة والفساد؛

(ب) ضمان إدراج ردود مناسبة على مشكلتي المخدرات والإجرام، باعتبارها عناصر جوهرية ضمن سياسات المساعدة الانمائية الثنائية والمتعددة الأطراف، في سياق الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا وغيرها من المبادرات ذات الصلة؛

(ج) استكشاف سبل زيادة الموارد الحالية إلى أقصى حدّ، بما فيها المساعدة الانمائية الرسمية، مما يمكن أن يفضي إلى تحسينات في التصديّ لمسائل المخدرات والإجرام وفي تدعيم مؤسسات العدالة الجنائية؛

٦- يطلب إلى الدول الأعضاء في المنطقة الأفريقية التي يجري فيها تنفيذ مشاريع أن تحشد قدرات أصحاب المصلحة على الصعيد الوطني، وأن تبذل قصارى جهدها لتيسير تنفيذ تلك المشاريع؛

٧- يدعو الدول الأعضاء إلى تعزيز أوجه التآزر بين المساعدة التقنية التي يقدمها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وأنشطة التعاون الثنائي والاقليمي في المنطقة الأفريقية، خصوصا في سياق الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا؛

٨- يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الرابعة عشرة تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

مشروع القرار العاشر

تعزيز قدرات برنامج منع الجريمة والعدالة الجنائية، التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، في مجال التعاون التقني

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يستذكر إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية، الذي قرّر فيه رؤساء الدول والحكومات اتخاذ إجراءات منسقة ضد الإرهاب الدولي، والانضمام في أقرب وقت ممكن إلى جميع الاتفاقيات الدولية ذات الصلة، وكذلك تكثيف الجهود لمكافحة الجريمة عبر الوطنية بجميع أبعادها، بما فيها الاتجار بالمهاجرين وتهريبهم وغسل الأموال،^(٥٤)

وإذ يؤكّد من جديد القيم والمبادئ المكرّسة في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية، مشدّداً بذلك على أهمية التعاون والتنسيق الدوليين فيما بين الدول الأعضاء في مكافحة الجريمة، بغية تحقيق التنمية المستدامة وتحسين نوعية الحياة والديمقراطية وحقوق الإنسان،

وإذ يستذكر إعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة: مواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين،^(٥٥) الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين وأقرته الجمعية العامة في قرارها ٥٩/٥٥ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، وكذلك خطط العمل لتنفيذه،^(٥٦)

وإذ يستذكر أيضاً قرار الجمعية العامة ١٤٠/٥٨، المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، بشأن تعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، ولا سيما قدراته في مجال التعاون التقني،

وإذ يستذكر كذلك قراره ٢٥/٢٠٠٣، المؤرخ ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٣، بشأن التعاون الدولي والمساعدة التقنية والخدمات الاستشارية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية،

(54) قرار الجمعية العامة ٢/٥٥، الفقرة ٩.

(55) قرار الجمعية العامة ٥٩/٥٥، المرفق.

(56) قرار الجمعية العامة ٢٦١/٥٦، المرفق.

وإذ يرحب ببدء نفاذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية^(٥٧) وكذلك بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية،^(٥٨) وبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية،^(٥٩)

وإذ يدرك أهمية بدء نفاذ بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة بصورة غير مشروعة، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية،^(٦٠)

وإذ يرحب باعتماد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وفتح باب التوقيع عليها،^(٦١)

وإذ يدرك أن هذه الصكوك الجديدة الهامة بشأن التعاون الدولي تتطلب من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يستجيب لعدد متزايد من طلبات المساعدة التقنية في ميدان منع الجريمة وإصلاح نظم العدالة الجنائية،

وإذ يعرب عن تقديره للدول الأعضاء التي وفرت أموالاً خارج نطاق الميزانية في عام ٢٠٠٣، فمكّنت بذلك مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة من تنفيذ عدد كبير من أنشطة الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية في البلدان الأقل نمواً والبلدان النامية والبلدان ذات الاقتصاد الانتقالي والبلدان التي تواجه أوضاعاً لاحقة للصراعات،

١ - يثني على مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لمساعدته الدول الأعضاء باستجابته لعدد متزايد من طلبات الحصول على خدمات استشارية ومساعدة تقنية في تنفيذ المشاريع، بما في ذلك ما يتعلق بتعزيز القدرات المؤسسية في مجال صوغ التشريعات وتدريب العاملين في أجهزة انفاذ القانون ونظم العدالة الجنائية وأنشطة التوعية، وكذلك في صوغ السياسات الوطنية وتعزيز الإصلاح التشريعي؛

(57) قرار الجمعية العامة ٢٥/٥٥، المرفق الأول.

(58) قرار الجمعية العامة ٢٥/٥٥، المرفق الثاني.

(59) قرار الجمعية العامة ٢٥/٥٥، المرفق الثالث.

(60) قرار الجمعية العامة ٢٥٥/٥٥، المرفق.

(61) قرار الجمعية العامة ٤/٥٨، المرفق.

- ٢- يدرك توسع أنشطة المساعدة التقنية التي يضطلع بها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، بما في ذلك يستلزم مزيدا من الخدمات الاستشارية الإقليمية الاضافية ويشجع هيئات التمويل الدولية والإقليمية والوطنية، وكذلك المؤسسات المالية الدولية، على دعم أنشطة التعاون التقني والخدمات الاستشارية الإقليمية التي يضطلع بها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة؛
- ٣- يشجع الهيئات المعنية في منظومة الأمم المتحدة، بما فيها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والبنك الدولي وصندوق النقد الدولي، وكذلك سائر المنظمات الدولية والإقليمية، على تعزيز تعاونها مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، كي تضمن، حسب الاقتضاء، إدراج أنشطة المساعدة التقنية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، خصوصا لأغراض مكافحة الجريمة المنظمة والفساد والاتجار بالأشخاص والارهاب وتمويله على نحو واف في برامجها. بما يكفل الاستغلال التام للخبرات الفنية المتوافرة لدى المكتب في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية وتجنب ازدواج الجهود؛
- ٤- تؤكد مجددا ضرورة إتاحة موارد وافية لتعزيز الطابع العملي لأنشطة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، مع مراعاة النهج المتكامل الذي اعتمد مؤخرا إزاء المخدرات والجريمة؛
- ٥- يدعو الدول الأعضاء إلى التعاون على الصعيد الثنائي مع أقل البلدان نموا والبلدان النامية، وعلى الصعيد المتعدد الأطراف مع الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية^(٥٢)
- ٦- يدعو أيضا الدول الأعضاء على أن تقدم تبرعات إلى صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، أو تزيد من تبرعاتها إليه، حسب الاقتضاء، وأن تقدم أيضا مساهمات كدعم مباشر لأنشطة ومشاريع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، بغية زيادة تعزيز قدرة المكتب على توفير الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية؛
- ٧- يشجع الدول الأعضاء المستفيدة التي بوسعها أن تسهم في أنشطة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن تفعل ذلك، بتوفير المرافق الضرورية، وكذلك الموارد البشرية والمالية اللازمة للمشاريع التي تنفذ بالتشارك مع المكتب؛
- ٨- يطلب إلى الأمين العام أن يواصل، ضمن الاطار العام الحالي لميزانية الأمم المتحدة، تعزيز الموارد المتاحة للأنشطة العملية، وخصوصا الخدمات الاستشارية الإقليمية

التي يقدمها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة. بمقتضى الباب ٢٣، المتعلق بالبرنامج العادي للتعاون التقني،^(٦٢) من الميزانية العادية للأمم المتحدة؛

٩- يطلب أيضا إلى الأمين العام أن يبذل كل الجهود الممكنة، بما في ذلك توجيه نداءات إلى المانحين في القطاع الخاص وحشد الموارد وجمع الأموال، من أجل زيادة الموارد الخارجة عن الميزانية، بما فيها الأموال العامة لغرض، واضعا في اعتباره ضرورة صون استقلالية مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وطابعه الدولي.

مشروع القرار الحادي عشر

الحماية من الاتجار بالمتلكات الثقافية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يؤكّد على أهمية قيام الدول بحماية تراثها الثقافي والحفاظ عليه وفقا للاتفاقية المتعلقة بالتدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية المتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة التي اعتمدها منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٠،^(٦٣) وغيرها من الصكوك ذات الصلة، مثل اتفاقية المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص المتعلقة بالمتلكات الثقافية المسروقة أو المصدرة بطرق غير مشروعة لعام ١٩٩٥، واتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ بشأن حماية المتلكات الثقافية في حال قيام نزاع مسلح والبروتوكولين الملحقين بها،

وإذ يعيد تأكيد قراره ٢٩/٢٠٠٣ المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٣، المعنون "منع جرائم انتهاك التراث الثقافي للشعوب الموروثة في شكل ممتلكات منقولة"،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ١٧/٥٨ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، المعنون "إعادة أو ردّ المتلكات الثقافية إلى بلدانها الأصلية"،

وإذ يشير أيضا إلى المعاهدة النموذجية لمنع جرائم انتهاك التراث الثقافي للشعوب الموروثة في شكل ممتلكات منقولة، التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ورحبت بها الجمعية العامة في قرارها ١٢١/٤٥ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠،

(62) A/58/6 (الباب ٢٣).

(63) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٨٢٣، الرقم ١١٨٠٦.

وإذ يحيط علما مع التقدير باعلان القاهرة المتعلق بحماية الممتلكات الثقافية الذي أصدره المؤتمر الدولي للاحتفال بالذكرى السنوية الخمسين لاتفاقية عام ١٩٥٤ بشأن حماية الممتلكات الثقافية في حال قيام نزاع مسلح، المعقود في القاهرة من ١٤ إلى ١٦ شباط/فبراير ٢٠٠٤، وكذلك بتوصياته ذات الصلة؛

وإذ يثير جزعه أن المجموعات الإجرامية المنظمة ضالعة في الاتجار بالممتلكات الثقافية المسروقة وأن التجارة الدولية في الممتلكات الثقافية المسلوقة أو المسروقة أو المهزبة تقدر قيمتها السنوية بعدة بلايين من دولارات الولايات المتحدة،

وإذ يؤكّد أن من المتوقع أن يعمل بدء نفاذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية^(٦٤) على إيجاد زخم جديد في التعاون الدولي على التصدي للجريمة المنظمة عبر الوطنية وكبحها، الأمر الذي سيؤدي بدوره إلى نهج إبتكارية وأوسع أفقا للتعامل مع مختلف مظاهر هذه الجريمة، بما في ذلك الاتجار بالممتلكات الثقافية المنقولة،

وإذ يعرب عن الحاجة إلى تعزيز المعايير المتعلقة باسترداد وإعادة الممتلكات المنقولة التي تشكّل جزءا من التراث الثقافي للشعوب، بعد أن تكون قد سرقت أو جرى الاتجار بها، وب حمايتها والمحافظة عليها أو الحاجة إلى ارساء تلك المعايير، حسب الاقتضاء،

١- يحيط علما مع التقدير بتقرير الأمين العام عن منع جرائم انتهاك التراث الثقافي للشعوب الموروثة في شكل ممتلكات منقولة؛^(٦٥)

٢- يرحّب بالمبادرات الدولية والاقليمية والوطنية الرامية إلى حماية الممتلكات الثقافية، لا سيما العمل الذي تضطلع به منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ولجنتها الدولية الحكومية المعنية بتعزيز إعادة الممتلكات الثقافية إلى بلادها الأصلية أو ردها في حالة الاستيلاء غير المشروع؛

٣- يطلب إلى الأمين العام أن يوجه مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لأن يعقد، بالتعاون الوثيق مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ورهنا بتوافر موارد خارج نطاق الميزانية، اجتماعا لفريق خبراء لكي يقدم إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، أثناء دورتها الخامسة عشرة، توصيات مناسبة بشأن الحماية من الاتجار

(64) المرفق الأول لقرار الجمعية العامة ٢٥/٥٥.

(65) Add.1 و E/CN.15/2004/10.

بالممتلكات الثقافية، بما في ذلك بشأن الطرق التي تضيي فعالية أكبر على المعاهدة النموذجية لمنع جرائم انتهاك التراث الثقافي للشعوب الموروثة في شكل ممتلكات منقولة؛

٤- يشجع الدول الأعضاء التي تؤكد ملكية ممتلكات ثقافية على النظر في سبل إصدار بيانات عن تلك الملكية، بغية تيسير تنفيذ المطالبات المتعلقة بالملكية في دول أخرى؛

٥- يحث الدول الأعضاء على مواصلة تعزيز التعاون الدولي والمساعدة المتبادلة في منع الجريمة المرتكبة ضد الممتلكات المنقولة التي تشكل جزءا من التراث الثقافي للشعوب وملاحقتها قضائيا، وعلى التصديق على الاتفاقية المتعلقة بالتدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية^(٥٨) وغيرها من الاتفاقيات ذات الصلة وتنفيذها؛

٦- يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الخامسة عشرة تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

مشروع القرار الثاني عشر

مكافحة انتشار فيروس نقص المناعة البشرية (الهييف)/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الأيدز) في مرافق نظام العدالة الجنائية* والمرافق السابقة للمحاكمة والمرافق الإصلاحية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يثير فزع استمرار انتشار وباء الهييف/الأيدز في المرافق السابقة للمحاكمة والمرافق الإصلاحية،

وإذ يستذكر قراره ٣٦/١٩٩٧، المؤرخ ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٧، بشأن التعاون الدولي لأجل تحسين أحوال السجون، وقراره ٢٧/١٩٩٩، المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٩، بشأن إصلاح قوانين العقوبات،

وإذ يعيد تأكيد قراره ١٥/٢٠٠٢، المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٢، بشأن معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، الذي دعا الدول الأعضاء، في الفرع الثاني منه، إلى بذل الجهود اللازمة لحل مشكلة اكتظاظ السجون،

* يشير مصطلح "المرافق السابقة للمحاكمة والمرافق الإصلاحية"، حسبما هو مستخدم في هذا النص، إلى الجانب المتعلق بنظام العدالة الجنائية المبين في عنوان القرار.

وإذ يستذكر قرار الجمعية العامة ٥٦/٢٦١، المؤرخ ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١، بشأن خطط العمل لأجل تنفيذ إعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة: مواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين،^(٦٦) وعلى الخصوص خطط العمل المتعلقة بمنع الجريمة، وباكتظاظ السجون وبدائل الحبس، وبقضاء الأحداث، وبالاحتياجات الخاصة بالنساء في إطار نظام العدالة الجنائية،

وإذ يستذكر أيضا الأهداف المتعلقة بالهيف/الأيدز الواردة في إعلان الألفية،^(٦٧)

وإذ يرحب بإعلان الالتزام بشأن فيروس نقص المناعة البشرية والأيدز،^(٦٨) الذي اعتمده الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية السادسة والعشرين بشأن الهيف/الأيدز، في حزيران/يونيه ٢٠٠١،

وإذ يعترف بأن الهيف/الأيدز هو في المقام الأول، ولكن ليس حصريا، قضية صحة عامة تشرف عليها منظمة الصحة العالمية وينسقها برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الأيدز، الذي يجمع بين جهود الوكالات والبرامج التسعة المشاركة في رعاية البرنامج ضمن منظومة الأمم المتحدة والتي تتولى صوغ وتنسيق الاستجابات السياساتية لهذه المشكلة العالمية،

وإذ يضع في اعتباره أنه، ضمن ذلك الإطار، تستحق فئات معينة تفتقر إلى المنعة، كالسجناء، اهتماما خاصا وأن لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، على أساس ذلك، دورا هاما يضطلع به في إطار الولاية المسندة اليه في المسائل المتعلقة بالمعايير والقواعد ذات الصلة بالمرافق السابقة للمحاكمة والمرافق الإصلاحية،

وإذ يستذكر قراري لجنة المخدرات ١/٤٥ و ٢/٤٦ بشأن تعزيز الاستراتيجيات المتعلقة بالوقاية من الهيف/الأيدز في سياق تعاطي المخدرات، وكذلك قرار لجنة المخدرات ٢/٤٧ بشأن الوقاية من الهيف/الأيدز لدى متناولي المخدرات،

وإذ يستذكر أيضا قرار لجنة حقوق الانسان ٤٧/٢٠٠٣ بشأن حماية حقوق الانسان في سياق الهيف/الأيدز، الذي تحث اللجنة فيه الدول الأعضاء على أن تضمن في سياساتها العامة وممارساتها المتعلقة بالسجون الاحترام لحقوق الانسان، في سياق وباء

(66) قرار الجمعية العامة ٥٩/٥٥، المرفق.

(67) قرار الجمعية العامة ٢/٥٥.

(68) قرار الجمعية العامة د-٢٦/٢، المرفق.

الهييف/الأيدز، وأن تحظر التمييز فيما يتصل بالاصابة بالهييف/الأيدز، وأن تنفذ برامج فعالة من أجل الوقاية من الاصابة بالهييف/الأيدز في المرافق السابقة للمحاكمة والمرافق الاصلاحية، وإذ يستذكر كذلك شواغل لجنة حقوق الانسان، المجلسدة في قرارها ٢٦/٢٠٠٤، بشأن إتاحة سبل الحصول على الأدوية في سياق جوانح كفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب والسلّ والملازيا،

وإذ يضع في اعتباره أن الأحوال المادية والاجتماعية المرتبطة بعقوبة السجن قد تسهّل انتشار الهييف/الأيدز في المرافق السابقة للمحاكمة والمرافق الاصلاحية، ومن ثم في المجتمع،

وإذ يعرب عن بالغ قلقه بشأن الدور المحتمل للمرافق السابقة للمحاكمة والمرافق الاصلاحية باعتبارها عوامل مُضاعفة أو "مخاضن" لوباء الهييف/الأيدز، حسبما يتبدى من النتائج الواردة في تقرير برنامج الأمم المتحدة الانمائي، المعنون: التصدي للوباء: حقائق وخيارات السياسة العامة،^(٦٩)

وإذ يؤكّد أهمية القواعد الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء،^(٧٠) باعتبارها مبادئ توجيهية بشأن العمل على ادارة المرافق السابقة للمحاكمة والمرافق الاصلاحية التي تتسم بالأمن والسلامة والحفاظ على النظام، وتوفير أنشطة مُجدية للسجناء، ورصد أحوال السجن العامة، وضمان وجود نظام شكاوى فعال، وتوفير الحقوق الأساسية للسجناء، ومن ضمنها الحق في الرعاية الصحية الملائمة،

١- يسلمّ بالحاجة إلى اتخاذ التدابير اللازمة لمعالجة اكتظاظ المرافق السابقة للمحاكمة والمرافق الاصلاحية وللتصدي للعنف داخل المرافق السابقة للمحاكمة والمرافق الاصلاحية؛

٢- يدعو الدول الأعضاء إلى النظر، حيثما يكون ذلك مناسباً ووفقاً للتشريعات الوطنية، في استخدام بدائل عقوبة السجن، وكذلك في الإفراج المبكر عن السجناء الذين هم في مرحلة متقدّمة من الاصابة بمرض الأيدز؛

(69) برنامج الأمم المتحدة الانمائي، *Reversing the Epidemic: Facts And Policy Options* (براتيسلافا، ٢٠٠٤).

(70) مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، جنيف، ٢٦ آب/أغسطس - ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٥٥: تقرير أعدته الأمانة (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع 1956.IV.4)، المرفق الأول - ألف.

- ٣- يسلم بأن استراتيجيات الوقاية والرعاية والمعالجة الفعّالة بشأن الهيف/الأيدز تتطلب تغييرات سلوكية وإتاحة سبل الوصول بصورة متزايدة ودون تمييز إلى خدمات الوقاية والرعاية والمعالجة الخاصة بالهيف/الأيدز، وكذلك زيادة البحث والتطوير في هذا المجال؛
- ٤- يسلم أيضا بأن للسجناء الحق في المعالجة الصحية الملائمة وفي أن تضمن لهم سبل الوصول إلى الموظفين الطبيين المؤهلين؛
- ٥- يقترح توفير تدريب مناسب للمديرين والسجانين في المرافق السابقة للمحاكمة والمرافق الإصلاحية لتمكينهم من التعامل على نحو أفضل مع الإصابة بالهيف/الأيدز؛
- ٦- يطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، رهنا بتوافر الموارد من خارج الميزانية، على أن يعمل، بالتنسيق مع برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الأيدز ومنظمة الصحة العالمية وهيئات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة، على جمع المعلومات عن حالة الهيف/الأيدز في المرافق السابقة للمحاكمة والمرافق الإصلاحية وإجراء دراسة تحليلية لها، بهدف تزويد الحكومات بالتوجيهات البرنامجية والسياساتية، في إطار الولاية المسندة إليه فيما يتعلق بالمعايير والقواعد ذات الصلة بتلك المرافق، بالاعتماد على الدروس المكتسبة ومراعاة المبادئ التوجيهية والتوصيات القائمة المتوفرة من الأنشطة السابقة والمستمرة في مختلف مناطق العالم؛
- ٧- يشجع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على أن يقوم، في إطار الولاية المسندة إليه فيما يتعلق بالمعايير والقواعد ذات الصلة بالمرافق السابقة للمحاكمة والمرافق الإصلاحية، بتقديم المشورة والدراية الفنية إلى برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بالهيف/الأيدز ومنظمة الصحة العالمية وهيئات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة بغية ضمان التصدي بصورة ملائمة للمشاكل الخاصة بالهيف/الأيدز في تلك المرافق؛
- ٨- يدعو الدول الأعضاء إلى تقديم تبرعات إلى صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية على سبيل الدعم المباشر لأنشطة ومشاريع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ذات الصلة بالوقاية من الهيف/الأيدز في المرافق السابقة للمحاكمة والمرافق الإصلاحية؛
- ٩- يطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن تنفيذ هذا القرار إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الخامسة عشرة.

جيم - مشروعا مقررين يُراد من المجلس الاقتصادي والاجتماعي اعتمادهما

٣- توصي لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروعي القرارين التاليين:

مشروع المقرر الأول

تقرير لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية عن أعمال دورتها الثالثة عشرة،
وجداول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة عشرة ووثائق الدورة

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي:

(أ) يحيط علما بتقرير لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية عن أعمال دورتها الثالثة عشرة؛^(٧١)

(ب) يقرّر أن يكون الموضوع الرئيسي للدورة الرابعة عشرة للجنة "استنتاجات وتوصيات مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية"؛

(ج) يوافق على جدول الأعمال المؤقت للدورة الرابعة عشرة وعلى وثائق الدورة، على أن يكون مفهوما بأن اجتماعات ما بين الدورتين ستعقد في فيينا، وبدون أي تكاليف إضافية، لوضع الصيغ النهائية للبنود المراد إدراجها في جدول الأعمال المؤقت والوثائق المطلوبة للدورة الرابعة عشرة، ويوافق كذلك على فترة أقصر للدورة الرابعة عشرة على أساس استثنائي وعدم الأسبقية.

جدول الأعمال المؤقت للدورة الرابعة عشرة للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية
ووثائق الدورة

ألف - جدول الأعمال المؤقت

- ١- انتخاب أعضاء المكتب.
- ٢- اعتماد جدول الأعمال وتنظيم الأعمال.
- ٣- أعمال مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة.

(71) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٤، الملحق رقم ١٠ (E/2004/30).

- ٤- النظر في استنتاجات وتوصيات مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية.
- ٥- متابعة خطط العمل لتنفيذ إعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة: مواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين.
- ٦- التعاون الدولي على مكافحة الجريمة عبر الوطنية.
- ٧- تعزيز التعاون الدولي والمساعدة التقنية في مجال منع الإرهاب ومكافحته.
- ٨- استخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية.
- ٩- الإدارة الاستراتيجية والمسائل البرنامجية: المسائل البرنامجية.
- ١٠- جدول الأعمال المؤقت للدورة الخامسة عشرة للجنة.

باء- الوثائق

- ١- انتخاب أعضاء المكتب
(السند التشريعي: قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣١/٢٠٠٣)
- ٢- اعتماد جدول الأعمال وتنظيم الأعمال
الوثائق
جدول الأعمال المؤقت والشروح عليه وتنظيم الأعمال المقترح
(السند التشريعي: المادتان ٥ و٧ من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وقرار المجلس ١/١٩٩٢ ومقرره ٢٣٢/١٩٩٧)
- ٣- أعمال مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة
الوثائق
تقرير المدير التنفيذي عن أعمال مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة
(السند التشريعي: قرار الجمعية العامة ١٧٠/٥٧ وقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢/١٩٩٢ و٢٣/١٩٩٩ و.../٢٠٠٤ [E/CN.15/2004/L.20/Rev.1])

- تقرير الأمين العام عن تنفيذ مشاريع للمساعدة التقنية في أفريقيا من جانب مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة
(السند التشريعي: قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٠٤/...
[E/CN.15/2004/L.16/Rev.1])
- تقرير الأمين العام عن أنشطة معاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية
(السند التشريعي: قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٢/١٩٩٢ و ٢١/١٩٩٤ و ٢٣/١٩٩٩)
- ٤- النظر في استنتاجات وتوصيات مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية
الوثائق
- تقرير الأمين العام عن استنتاجات وتوصيات مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية
(السند التشريعي: قرارات الجمعية العامة ١١٩/٥٦ و ١٧٠/٥٧ و ١٧١/٥٧ و ١٣٨/٥٨ و ٥٩/... [E/CN.15/2004/L.3/Rev.1])
- ٥- متابعة خطط العمل لتنفيذ إعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة: مواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين
- ٦- التعاون الدولي على مكافحة الجريمة عبر الوطنية
الوثائق
- تقرير الأمين العام عن التعاون الدولي على مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية
(السند التشريعي: قرارات الجمعية العامة ١٦٨/٥٧ و ١٦٩/٥٧ و ٥٩/...
[E/CN.15/2004/L.20/Rev.1])
- تقرير عن اجتماع فريق الخبراء الحكومي الدولي المفتوح العضوية المكلف بإعداد مشروع اتفاق ثنائي نموذجي بشأن تقاسم العائدات المصادرة من الجرائم المشمولة باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨

(السند التشريعي: قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٠٤/...
[E/CN.15/2004/L.2/Rev.1])

تقرير الأمين العام عن تعزيز التعاون الدولي على منع ومكافحة الاتجار بالأشخاص
وحمایة ضحايا هذا الاتجار

(السند التشريعي: قرار الجمعية العامة ١٣٧/٥٨)

تقرير الأمين العام عن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

(السند التشريعي: قرارات الجمعية العامة ٢٤٣/٤٠ و ٦١/٥٥ و ١٨٦/٥٦ و
[E/CN.15/2004/L.12/Rev.1] .../٥٩ و ١٦٩/٥٧ و ٢٦٠/٥٦)

تقرير الأمين العام عن الاتجار غير المشروع بأنواع النباتات والحيوانات البرية الخاضعة
للحمایة

(السند التشريعي: قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٧/٢٠٠٣)

تقرير الأمين العام عن التقدم الذي أحرزه فريق الخبراء الحكومي الدولي المكلف
بإعداد دراسة عن الاحتيال وسوء استعمال الهوية وتزييفها لأغراض إجرامية وما
يتصل بها من جرائم

(السند التشريعي: قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٠٤/...
[E/CN.15/2004/L.6/Rev.1])

مذكرة من الأمانة عن الدراسة حول سبل تسليم المجرمين وتبادل المساعدة القانونية
من خلال الآليات القائمة، بما في ذلك الاتفاقات أو الترتيبات الثنائية والإقليمية
والمتعددة الأطراف

(السند التشريعي: قرار الجمعية العامة ١٣٥/٥٨)

تعزيز التعاون الدولي والمساعدة التقنية في مجال منع الإرهاب ومكافحته -٧

الوثائق

تقرير الأمين العام عن تعزيز التعاون الدولي والمساعدة التقنية في الترويج لتنفيذ الاتفاقيات والبروتوكولات العالمية ذات الصلة بالارهاب في إطار أنشطة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة

(السند التشريعي: قرار الجمعية العامة ١٣٦/٥٨ و ٥٩/... [E/CN.15/2004/L.8/Rev.1])

٨- استخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية

الوثائق

تقرير الأمين العام عن استخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية

(السند التشريعي: قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٢/١٩٩٢ و ٣٠/٢٠٠٣)

تقرير الأمين العام عن الاجراءات المتخذة لتعزيز منع الجريمة الفعال

(السند التشريعي: قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٣/٢٠٠٢)

تقرير الأمين العام عن عقوبة الاعدام وتنفيذ الضمانات التي تكفل حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الموت

(السند التشريعي: قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٧٤٥ (د-٥٤) و ١٠/١٩٨٦ و ٦٤/١٩٨٩ و ٥١/١٩٩٠ و ٥٧/١٩٩٥)

٩- الادارة الاستراتيجية والمسائل البرنامجية

المسائل البرنامجية

الوثائق

تقرير الأمين العام عن تقديم المساعدة الى أقل البلدان نموا لضمان مشاركتها في دورات لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ودورات مؤتمرات الدول الأطراف

(السند التشريعي: قرار الجمعية العامة ٥٩/... [E/CN.15/2004/L.5/Rev.1])

تقرير عن الأعمال التي اضطلع بها بين الدورتين مكتب لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ، بما في ذلك عن خبرته فيما يتعلق بتقييد الدول الأطراف بالمتطلبات الاجرائية لتقديم مشاريع المقترحات

(السند التشريعي: قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣١/٢٠٠٣، الفقرة ٢)

مذكرة من الأمين العام بشأن الميزانية البرنامجية المقترحة للفترة ٢٠٠٦ - ٢٠٠٧

مذكرة من الأمين العام بشأن الخطة المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٢ - ٢٠٠٥
والاطار الاستراتيجي المقترح للفترة ٢٠٠٦ - ٢٠٠٩

١٠ - جدول الأعمال المؤقت للدورة الخامسة عشرة للجنة

(السند التشريعي: المادة ٩ من النظام الداخلي للجان الفنية

التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ومقررا المجلس ٢٣٨/٢٠٠٢ و ٢٠٠٤/...

[E/CN.15/2004/L.1/Add.8/Rev.1]

مشروع المقرر الثاني

تعيين أعضاء مجلس أمناء معهد الأمم المتحدة الأقليمي لأبحاث الجريمة والعدالة

يقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يقر تعيين لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية

آن-ماري بيغلر (السويد) واليزابيث ج. فيرفيل (الولايات المتحدة الأمريكية) في مجلس أمناء

معهد الأمم المتحدة الأقليمي لأبحاث الجريمة والعدالة.

الفصل الثاني

مناقشة الموضوع المحوري حول سيادة القانون والتنمية: مساهمة أنشطة العمليات في منع الجريمة والعدالة الجنائية

٤ - نظرت لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، إبّان جلسيتها الثالثة والرابعة المعقودتين في ١٢ أيار/مايو، في البند ٣ من جدول الأعمال، ونصّه كما يلي:

"مناقشة الموضوع المحوري حول سيادة القانون والتنمية: مساهمة أنشطة العمليات في منع الجريمة والعدالة الجنائية:

"(أ) التعاون الدولي في مجال العدالة الجنائية من أجل تعزيز سيادة القانون، بما في ذلك مكافحة الفساد والأنواع الجديدة من الجريمة، بغية تعزيز النمو والتنمية المستدامة؛

"(ب) تعزيز سيادة القانون وإصلاح مؤسسات العدالة الجنائية، مع التأكيد على المساعدة التقنية، بما في ذلك في حالات إعادة البناء بعد النزاعات."

٥ - وكان معروضا أمام اللجنة مذكرة من الأمين العام عن مناقشة الموضوع المحوري حول سيادة القانون والتنمية (E/CN.15/2004/3).

٦ - وقد قاد المناقشة المتناظرون من فريق المناقشة التالية أسماؤهم: بارديب أهلوواليا (الوكالة الكندية للتنمية الدولية)، وهانا سنايدروفا (الجمهورية التشيكية)، وراملي أنماساسميتا (إندونيسيا)، وهيرميان غالان كاستيليانوس (كولومبيا)، وبيتر غاسترو (معهد الدراسات الأمنية (جنوب أفريقيا))، وريلوانو لقمان (نيجيريا، الأمين العام السابق لمنظمة البلدان المصدرة للبترول).

٧ - وألقى كلمات كل من ممثلي أوروغواي والبرازيل وجامايكا والجزائر وجمهورية كوريا والسلفادور وكرواتيا وكندا وكوبا والهند، وممثلي الأرجنتين وأستراليا وأوغندا والجمهورية العربية الليبية والجمهورية العربية السورية وسري لانكا والسويد وعمان والكاميرون والمغرب. كما خاطب اللجنة أيضا كل من المراقبين عن معاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية وعن المنظمات غير الحكومية التالية: معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لأبحاث الجريمة والعدالة، والمجلس الاستشاري الدولي للشؤون العلمية والفنية، والرابطة الدولية لمناهضة إساءة استعمال المخدرات والاتجار بها.

٨- وقد قرّرت اللجنة دمج الموضوعين الفرعيين الواردين تحت هذا البند من جدول الأعمال في مناقشة تفاعلية واحدة. ودُعي المشاركون إلى التفاعل مع العروض التي قدّمها المتناظرون، وإلى النظر أيضا في الكيفية التي يتسنّى بها لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يقدم إسهامات محدّدة لتعزيز سيادة القانون.

ألف- المداولات

٩- ترأس مناقشة الموضوع المحوري توماس ستيلتزر (النمسا)، نائب رئيس اللجنة، الذي افتتح المناقشة بالتذكير بالجهود التي تُبذل في جميع أنحاء العالم لتعزيز سيادة القانون. وذكر أنه يُلاحظ في بعض البلدان أن الركائز الأساسية للقانون والنظام تحتاج إلى تدعيم، وفي بعض البلدان الأخرى ثمة صعوبات تُواجه في كفالة استقلال السلطة القضائية واحترام حقوق الإنسان؛ في حين لا تزال تقتضي الضرورة في بعض البلدان الأخرى معالجة ظاهرة الفساد وكذلك وضع تشريعات وآليات إنفاذ وافية بالغرض للتصدّي لأنواع الجديدة من الجريمة. وأكد على أن الترابط بين التنمية الاجتماعية والاقتصادية ووجود نظام قضائي عادل قد أصبح الآن أمرا معترفا به على نطاق واسع. كما إن وكالات التنمية، التي كانت في الماضي مترددة في تمويل تكاليف السجون ومراكز الشرطة وتكاليف عمليات إنفاذ القوانين، قد باتت الآن تدرك أن حالة اللاقانون يمكن أن تدمّر الأسس التي تقوم عليها أفضل الخطط المرسومة للتنمية. ودعا الدول إلى تبادل المعلومات عن الكيفية التي يمكن بها لمشاريع التعاون التقني التي تضطلع بها أن تساعد الدول الأخرى في تعزيز الاحترام لسيادة القانون، وأعرب عن أمله في أن تؤدّي المناقشة إلى تحسين التضامن وإلى الالتزام من جانب الدول ووكالات التنمية في تعزيز التعاون الدولي.

١٠- وحاطب الاجتماع المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، فأشار إلى ورقة حول دور الأمم المتحدة في التصدّي للأخطار التي تهدّد الأمن والتنمية من جرّاء الجريمة المنظمة والفساد والإرهاب. وقد وُزعت الورقة، التي وافق عليها مجلس الرؤساء التنفيذيين لمنظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق خلال اجتماعه الذي عقد في فيينا في شهر نيسان/أبريل ٢٠٠٤، على المشاركين كورقة غرفة اجتماعات. وشدّد على أن السلام يعتمد على سيادة القانون، وأن الجريمة تضرّ بالتنمية المستدامة وتعرقلها. ذلك أن الجماعات الإجرامية المنظمة هي أول من يعمد إلى استغلال حالة اللاقانون؛ كما إن أنشطتها تؤدّي إلى إطالة أمد النزاعات وإلى زيادة الأزمات الإنسانية سوءا. ودعا اللجنة إلى تقديم الإرشاد إلى

مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بشأن كيفية التصدي للتحديات المرتبطة بالجريمة والتنمية.

١١- وبين المتناظر الأول من فريق المناقشة النهج الذي تتبعه الوكالة الكندية للتنمية الدولية. إذ تعمل الوكالة مع البلدان النامية على إنشاء مؤسسات قوية، مما يضمن هئية البيئة المستقرة اللازمة للتنمية المستدامة. ويستند عملها إلى أولويات محكمة الترابط في استراتيجيات التخفيف من الفقر التي تعدّها البلدان النامية نفسها. وينحو عملها الاستباقي إلى تقديم المساعدة إلى البلدان النامية في اجتناب الأحوال التي يمكن أن تؤدي إلى تعطل مسار المجتمع بعامة والمجتمعات المحلية بخاصة، إذ كثيرا ما يكون ذلك مصحوبا بمخاطر من الفوضى والاضطراب، ويمكن أن ينزلق في متاهة تفضي إلى إخفاق الدولة. كما إن الوكالة تساعد البلدان النامية على إعادة البناء بعد النزاع، أو في مسارها الطويل الأمد للخروج من براثن الفقر، وذلك بالمساعدة على إنشاء مؤسسات قوية ومنصفة وعادلة لإدارة الحكم. وأما منع الجريمة فهو يساعد على هئية الظروف التي يمكن فيها أن تكون المساعدة الإنمائية فعّالة. كما إن معالجة أسباب الجريمة من جذورها، مثل ظاهرة التهميش وظاهرة الإيذاء الذي يؤدي إلى وقوع ضحايا، هو طريقة مكتملة في الحد من الجريمة أو منعها وفي الحفاظ على الاستقرار الاجتماعي السياسي، وذلك لكي يتسنى مواصلة مسار الاستثمار الإنمائي دونما انقطاع، والوصول إلى تحقيق النجاح في نهاية المطاف. وأشار في هذا الصدد إلى الأهداف الإنمائية للألفية (A/45/326، المرفق) باعتبارها من الأركان التي تقوم عليها استراتيجية الوكالة الموجهة بحسب احتياجات المتلقين، وكذلك إلى المفهوم القائل بأن ما تم انجازه لأجل رفاه البشرية وتقدمها عن طريق اللجوء إلى منع ارتكاب الأفعال السيئة هو أكثر بكثير مما تم انجازه عن طريق القيام بالأفعال الحميدة.

١٢- وأشار المتناظر الثاني من فريق المناقشة إلى الأحوال الموجودة في البلدان ذات الاقتصادات التي تمر بمرحلة انتقالية حيث تقتضي الضرورة استعادة سيادة القانون وإقامته على أساس ديمقراطي جديد عقب التغييرات السياسية التي حدثت في عام ١٩٨٩. ذلك أن جميع مؤسسات العدالة الجنائية قد شهدت تغييرات طارئة خطيرة الشأن بعد انهيار أنظمة الحكم السابقة، حيث اهتمت البلدان في إعادة بناء نظم عدالة جنائية تستطيع أن تؤدي وظيفتها. فأثناء المرحلة الانتقالية وقبل إقامة مؤسسات محسنة متخصصة في أنواع الجريمة الجديدة، استغلّت الجريمة المنظمة الثغرات الموجودة في نظام العدالة الجنائية غير الناضج، فكانت النتيجة أن الجريمة الاقتصادية والفساد أصبحا جزءا من الحياة العادية. ولزم مرور عشر سنوات قبل أن يبدأ ظهور نتائج اصلاحات نظام العدالة الجنائية أمام الشعوب. وقال

المتناظر إن تطبيق سيادة القانون قد غيرّ المواقف في المجتمع بأسره، وأن تطوّرات إيجابية حدثت نتيجة للتعاون مع نظم العدالة الجنائية في دول لديها خبرة أطول بكثير في التعامل مع أنواع الجريمة الجديدة. وفي هذا الصدد، يُشار إلى التعاون الكفؤ فيما بين سلطات إنفاذ القانون تحت مظلة البرنامج العالمي لمكافحة الاتجار بالبشر التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة. وذكر أنه يجري إنشاء علاقات عمل فيما بين مسؤولي إنفاذ القانون في بلدان المنشأ والعبور والوجهة. وقال إن الخبرة التي اكتسبتها السلطات في الجمهورية التشيكية تتاح الآن لدول أخرى، مثل جمهورية مولدوفا، في إطار البرنامج العالمي.

١٣ - وفي المناقشة التي أعقبت ذلك، اقترح عدد من المتحدثين كيف يمكن لأعمال مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن تنسجم مع الاطار الشامل للجهود الدولية الرامية إلى تقوية سيادة القانون. ونوقش الارتباط الظاهري بين إعادة إرساء سيادة القانون في البلدان ذات الاقتصاد المار. بمرحلة انتقالية وظهور أنواع جديدة ومتطوّرة من الجريمة. وأشار متكلمون آخرون إلى دول مثل أفغانستان، التي حدثت فيها زيادة كبيرة في إنتاج الأفيون والاتجار به، رغم تلقي كميات ضخمة من المساعدة. وشدد آخرون على ما يُلاحظ من زيادة اتساع الفجوة الفاصلة بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية، وأشاروا إلى الرأي الشائع القائل إن تزايد الجريمة إنما يمثل انعدام الأمل عند قطاعات كبيرة من المجتمع في كثير من البلدان النامية.

١٤ - وأشار رئيس فريق مناقشة الموضوع المحوري إلى أنه في مؤتمر روما عن العدالة في أفغانستان، اعتُبر أن إعادة بناء البنية التحتية القانونية في أفغانستان هي الخطوة الأولى في عملية إعادة البناء الشاملة. وفي دولة أُخفقت مثل أفغانستان ليس واقعياً أن يتوقع المرء تحقيق نتائج خلال فترة قصيرة من الزمن. وبناء على طلب لتقديم بعض المعلومات عن برنامج إصلاح العدالة الجنائية في أفغانستان، الخاص بمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة. أوضح أحد ممثلي الأمانة أن البرنامج قد وُضع على أساس تقييم الاحتياجات، ويأخذ في الحسبان الأولويات التي حددها السلطات الأفغانية، مثل إصلاح نظام قضاء الأحداث، وإعادة بناء نظام السجون وإنشاء هيئة لمكافحة الفساد. وأضاف المدير التنفيذي أنه ينبغي أن تُرى المسائل المتعلقة بالمخدرات في أفغانستان في سياق أكثر اتساعاً وأن جهود إعادة بناء العدالة الجنائية بالغة الأهمية. وشدد على أهمية النهج الشامل، مع وجود توازن بين التدابير القمعية والوقائية، وأهمية الشراكة والمليكية، وكذلك الحاجة إلى توجيه المكتب من جانب اللجنة بشأن أفضل استخدام للموارد المتاحة.

١٥ - ورأى عدد من المتحدثين أنه يلزم أن تتناول المناقشات مسائل جوهرية، مثل أسباب الجريمة، والحقيقة في أن التنمية نفسها والعولمة يمكن أن يؤديا إلى الجريمة الاقتصادية، وأن أقاليم مجاورة تُستخدم لتقويض سيادة القانون محليا، وأن شبكات إجرامية توجد في بلدان أخرى خارج نطاق سيطرة الدول.

١٦ - وشدد المتناظر الثالث على أن الجريمة عبر الوطنية قد انتشرت إلى دول كثيرة، فأصبح بذلك كشفها أكثر صعوبة، مما يجعل التعاون الدولي ضروريا أكثر مما كان في أي وقت مضى. وأشار إلى بدء نفاذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (قرار الجمعية العامة ٥٥/٢٥، المرفق الأول) واثنين من بروتوكولاتها وإلى اعتماد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (قرار الجمعية العامة ٥٨/٤، المرفق) كمعالم في تاريخ منع الجريمة والعدالة الجنائية. ولاحظ أيضا أنه حيثما يكون العمل على إنفاذ القانون وإقامة العدل والنظم المالية ضعيفا فإنه توجد فرص أعظم للجريمة الخطيرة وما يتصل بها من أنشطة غير مشروعة. وشدد على أهمية التعاون القضائي الدولي، مثل المساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المجرمين، كما شدد على الأهمية الجوهرية المماثلة لوجود معايير مهنية دنيا عند الموظفين العموميين المعنيين في نظم العدالة الجنائية لضمان التعاون الفعال في الواقع. وقد قدمت معلومات تفصيلية عن أنشطة حديثة العهد تدعمها رابطة أمم جنوب شرقي آسيا من أجل مكافحة الجريمة عبر الوطنية والفساد والارهاب. وأوصى المتناظر بأن يعزز المجتمع الدولي التعاون القانوني وبناء القدرات والتعاون التقني فيما بين الدول الأعضاء، مؤكداً أن تبادل الآراء والخبرات فيما بين العاملين في مجال العدالة الجنائية شرط أساسي لنجاح مكافحة الجريمة عبر الوطنية.

١٧ - وشدد المتناظر الرابع على أهمية منع الجريمة الحضرية والخطر الذي تسببه الجماعات المسلحة غير المشروعة في كولومبيا. وقال انه كثيرا ما يلجأ الناس إلى وسائل للحماية خارج نطاق سيادة القانون. فبنشئ المواطنون، نتيجة لفقدانهم الثقة في الشرطة، قوات شرطة أو شبه عسكرية خاصة بهم، فتصبح بدورها خطرا على الأمن وسيادة القانون في بعض الأحيان. وشدد المتناظر على الحاجة إلى اختيار أفراد قوات الشرطة وتدريبهم بعناية، وكذلك على أهمية الاشراف المدني على الشرطة. كما أشار إلى آليات حل النزاعات غير الرسمية وقدم تفاصيل عن خبرة بلده في إنشاء "بيوت العدالة" التي توفر معلومات وارشاد وخدمات لضحايا العنف العائلي والابذاء الجنسي.

١٨ - وأشار المتناظر الخامس إلى تجربة تتعلق بتوفير مساعدة لبلدان في منطقة الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي، وأكثرها من بين أقل البلدان نمواً أو نامية، والتي توجد بعضها في

ظروف لاحقة لنزاعات. وشدد على أهمية اتباع النهج الموجه بحسب الاحتياجات لدى تخطيط الأنشطة العملية من أجل تعزيز سيادة القانون في البلدان المارة بمرحلة انتقالية وظروف لاحقة لنزاعات، نظرا إلى أن كل مجتمع في مثل هذا الوضع يختلف عن غيره ويحتاج إلى حلول خاصة به، كما انه من الضروري أن تُكفل مشاركة كاملة لجميع المعنيين. ثم أشار على وجه التخصيص إلى بلدان في أوضاع لاحقة لنزاعات، حيث تكون الدولة في وضع ضعيف والموارد نادرة، وقال ان أعظم التحديات هو مواجهة شكوك عامة الناس ازاء سيادة القانون وإعادة بناء الثقة في المؤسسات. ولذلك ينبغي لجهود إصلاح العدالة الجنائية في الوقت الذي تهدف فيه إلى تحقيق نتائج مستدامة أن تتحقق أيضا أثرا ملموسا في المدى القصير. فمثلا، يمكن أن يكون لنجاح توجيه اتهام إلى مسؤول فاسد رفيع المستوى ويتمتع بصلاصت سياسية قوية أثر قوي على نظرة الناس إلى سيادة القانون. وقال ان أحد العناصر الرئيسية في بناء الثقة هو أعمال الشرطة الاستباقية مع احترام حقوق الانسان، بما في ذلك مبادرات مثل المحافظة على النظام على مستوى المجتمع المحلي. وفي هذا الصدد، ينبغي أن يمثّل تشكيل قوة الشرطة والقضاء جميع شرائح المجتمع. فالتغيرات في الأولويات في أعقاب الهجمات الإرهابية التي حدثت في ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ ربما سببت مشاكل لبعض البلدان النامية، حيث ان برنامج العمل الدولي لم يكن مهيا لأوضاع وطنية. وحث المتناظر على توفير المزيد من المساعدة التقنية للبلدان النامية وأقل البلدان نموا، لتمكينها من الامتثال للالتزامات الدولية، وعلى السماح بالمرونة فيما يتعلق بالمهل.

١٩- ولاحظ المتناظر الأخير أنه بينما قد توجد لدى البلدان الفقيرة تشريعات ونظم للعدالة الجنائية، فقد تواجه مشاكل في التنفيذ نظرا لقلّة الموارد. وشدد على الأعباء التي تشكّلها الديون الخارجية والحواجز التجارية على البلدان النامية. وأكد أنه ينبغي للبلدان النامية أن تتحمل هي الأخرى نصيبها من المسؤولية بأن تحارب الفساد، ففي حالات كثيرة يكون إصلاح العدالة مسألة إرادة سياسية. وشدد على أن هناك حاجة في البلدان الفقيرة للغاية إلى ترتيب الأولويات، حيث انه يستحيل حل كل الصعوبات في الوقت نفسه.

٢٠- وقد رحّب عدد من المتحدثين بجهود مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة من أجل إدخال منع الجريمة والعدالة الجنائية في سياق اجتماعي اقتصادي أكثر اتساعا، على النحو الذي يدعو إليه إعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة: مواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين (قرار الجمعية العامة ٥٥/٥٩، المرفق). وشدد عدد كبير من المتحدثين على الترابط بين سيادة القانون والتنمية، على النحو المشار إليه في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية (قرار الجمعية العامة ٥٥/٢). وأدرك المتحدثون أهمية الأعمال المتصلة بسيادة القانون

فمجهود طويل الأجل ويفترض حدوث تغييرات ضخمة في المجتمع والثقافة. ويعدّ إصلاح نظم العدالة الجنائية، بما في ذلك بناء المؤسسات وبناء القدرات، ضروريا لإرساء سيادة القانون والمحافظة عليها. ويجب أن تكون الاصلاحات شاملة ومتعددة التخصصات ومستدامة. كما يجب أن تكون متوازنة بين التدابير الوقائية والقمعية. ويلزم أن تشمل جهود النهوض بسيادة القانون جميع المستفيدين، بما في ذلك الحكومة، والمجتمع المدني، والمجتمعات المحلية، والمنظمات غير الحكومية، من أجل خلق شعور بالملكية.

٢٥- ويمكن أن تؤدي الآليات غير الرسمية لحل النزاعات دورا هاما في النهوض بسيادة القانون. وفي المجتمعات التي تمر بمرحلة انتقالية أو بفترة لاحقة لنزاعات ينبغي توجيه إصلاح نظام العدالة الجنائية نحو تعزيز ثقة الجمهور، خصوصا تجاه الشرطة. وينبغي أن تشكل مجموعات المساعدة الانمائية وفقا للوضع الخاص للبلد الذي يطلب المساعدة وأن تكون متوافقة مع الأولويات الوطنية. وينبغي أن تتضمن هذه المجموعات عنصر سيادة القانون، بما في ذلك تقوية مؤسسات العدالة الجنائية. ويلزم وجود حوار مفتوح مع المنظمات الانمائية والمؤسسات المالية وسائر الهيئات ذات الصلة بخصوص كيفية رفع مستوى المساعدة المالية المقدمة إلى المشاريع التي تتناول مسائل سيادة القانون، كما توضحها البلدان المحتاجة إليها. ويجب زيادة المساعدة التقنية المقدمة إلى البلدان النامية وأقل البلدان نموا، كي تستطيع أن تتناول احتياجاتها ذات الأولوية وأن تفي بالتزاماتها الدولية.

٢٦- وختاما، لاحظ رئيس فريق مناقشة الموضوع المحوري أنه في البلدان التي لها حدود مشتركة مع بلدان تكون في حالة حرب أو اهباء في نظام الحكم، كثيرا ما يعاق إصلاح العدالة الجنائية بسبب انعدام سيادة القانون في البلدان المجاورة. كما إن اتباع نهج اقليمي كثيرا ما يمكن أن يحقق أثرا قويا في هذه الظروف. وفي هذا الصدد، ينبغي النظر في العمل مع المنظمات الاقليمية ودون الاقليمية ذات الصلة. وينبغي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يتعاون مع إدارة عمليات حفظ السلام لضمان أن تكون سيادة القانون جزءا متكاملًا من جهود إقامة السلام وإعادة البناء في الفترات اللاحقة للنزاعات. وينبغي استخدام فوائد السلام لإنشاء نظم للعدالة الجنائية تكون منصفة وفعالة ولتدريب العاملين في مجال إنفاذ القانون.

باء- حلقة العمل

٢٧- نظمت معاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية حلقة عمل حول "سيادة القانون والتنمية: مساهمة أنشطة العمليات في منع الجريمة والعدالة الجنائية".

ونسّقها المركز الدولي لإصلاح القانون الجنائي وسياسة العدالة الجنائية ومعهد الأمم المتحدة الأقاليمي لأبحاث الجريمة والعدالة. وترأس حلقة العمل ت. ب. سرينيفاسان (الهند)، نائب رئيس اللجنة. وقُدّمت تسع ورقات في حلقة العمل، من ممثل إيطاليا والمراقبين عن مختلف معاهد شبكة البرنامج، ومنظمات غير حكومية، والمجلس البريطاني. كما قدّم خير من إيرلندا ورقة. وكانت حلقة العمل مهياًة من أجل تيسير حوار تفاعلي فيما بين المشاركين فيها.

٢٨- وذكّرت المديرية التنفيذية للمركز الدولي لإصلاح القانون الجنائي وسياسة العدالة الجنائية في كلمتها الافتتاحية أن موضوع حلقة العمل يتصل بمناقشة الموضوع المحوري التي دارت في الجلسة العامة، ولكنها ستتبع نهجاً عملياً أكثر من ذلك وتبحث دراسات الحالة والممارسات الجيدة. وأشار مدير شعبة شؤون المعاهدات التابعة لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة إلى اعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة وخطط العمل ذات الصلة (قرار الجمعية العامة ٥٦/٢٦١، المرفق)، إضافة إلى اهتمام الأمم المتحدة والمجتمع الدولي مؤخراً بمركزية وأهمية إقامة سيادة القانون أو إعادة إقامتها في الظروف اللاحقة للنزاعات وظروف إعادة البناء.

٢٩- ووصف مدير المركز الأيرلندي لحقوق الانسان التقدّم المحرز في وضع قوانين جنائية نموذجية وأخرى للاعتقال في الظروف اللاحقة للنزاعات، تستند إلى أعمال خبراء يمثلون مختلف النظم القانونية ومناطق جغرافية مختلفة. وقال انه كانت هناك محاولة لاعداد قوانين واجراءات ومبادئ توجيهية بسيطة يمكن استخدامها في المرحلة الانتقالية وإلى حين الموافقة على التشريعات النهائية.

٣٠- وشدّد المدير التنفيذي للرابطة الدولية لمناهضة اساءة استعمال المخدرات والاتجار بها على الحاجة إلى اتباع أفضل الممارسات، خصوصاً من أجل المنع، مؤكداً أن عملية إعادة البناء في الفترات اللاحقة للنزاعات عملية شاقة يلزم أن تعالج مسائل اقتصادية وأخرى متعلقة بالمخدرات والجريمة.

٣١- وركّز مدير المعهد الأفريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين في عرضه على العلاقة بين الجريمة والتنمية وحدّد بعض العوامل الرئيسية اللازمة للتنمية المستدامة في أفريقيا، بما في ذلك النمو الاقتصادي والتحديث السياسي وحماية حقوق الانسان.

٣٢- ولاحظ رئيس مجلس إدارة المؤسسة الآسيوية لمنع الجريمة أن نظام العدالة الجنائية ليس مقسّماً إلى أجزاء منفصلة وينبغي أن ينظر إليه كنظام واحد. كما ان النهج المتكامل هو المبدأ الرئيسي للمساعدة الانمائية الخارجية التي تقدّمها اليابان من أجل تحسين العدالة الجنائية

وتدريب العاملين في مجال إنفاذ القانون وفي مجال العدالة الجنائية، التي يقدمها معهد آسيا والشرق الأقصى لمنع الاجرام ومعاملة المجرمين في ١٠٤ دول في العالم.

٣٣- وقدم ممثل المجلس البريطاني برنامج المجلس المعنون "الوصول إلى العدالة في نيجيريا". وشدد على الحاجة إلى تحسين امكانية الوصول إلى العدالة في سياق الأهداف الإنمائية للألفية، وأكد أن العلاقات بين نظامي العدالة الرسمي وغير الرسمي معقدة وتحتاج إلى تحسين فهمها.

٣٤- وأبلغ المراقب عن المعهد الأوروبي لمنع الجريمة ومكافحتها، المنتسب إلى الأمم المتحدة، عن دراسة نشرت في عام ٢٠٠١ ركزت على منهجية تقييم المساعدة الدولية، مع التشديد على الحاجة إلى شراكات جامعة بين البلدان المانحة والمستفيدة. وقدم المراقب عن معهد أمريكا اللاتينية لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين معلومات عن مشاريع وأنشطة تتعلق بإصلاح العدالة الجنائية في منطقة أمريكا اللاتينية.

٣٥- وقدم ممثل إيطاليا نظرة عامة على المشاريع التي تمولها إيطاليا في مجال بناء المؤسسات واصلاح العدالة الجنائية يقوم بتنفيذها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ومعهد الأمم المتحدة الأقليمي لأبحاث الجريمة والعدالة ومنظمات دولية أخرى.

٣٦- وتناول المراقب عن المعهد الدولي للدراسات العليا في العلوم الجنائية في عرضه برنامجا تدريبيا للعاملين في القضاء في أفغانستان يهدف إلى بناء قدرة على التدريب.

٣٧- وقدم مقرر حلقة العمل، جاي ألبانيزي، معهد العدالة الوطني التابع لوزارة العدل في الولايات المتحدة، نظرة عامة على المسائل التي نوقشت. وقدم وصفا توضيحيا لمختلف مراحل العملية المعقدة اللازمة لاقامة سيادة القانون أو إعادة إقامتها، التي تبدأ بمعالجة أوجه التفاوت الاقتصادي ثم تستمر بمعالجة الأسر والأخلاقيات والتعليم. وقال انه لا يمكن توليد الرغبة في التغيير إلا بواسطة إجراءات حازمة في مكافحة الفساد ومنعه، بينما تلزم أدوات قانونية للحفاظ على السيطرة الاجتماعية والأمن الشخصي وامكانية الوصول إلى العدالة. وينبغي تعزيز القدرة المؤسسية لنظام العدالة الجنائية من خلال التدريب والمساعدة التقنية. وقال ان دور الأمم المتحدة في تنفيذ البرامج له أهمية جوهرية. وينبغي أن تُبذل جهود منسقة صوب النهوض بكل من سيادة القانون والتنمية الاجتماعية - الاقتصادية.

جيم - الاجراء الذي اتخذته اللجنة

٣٨- في الجلسة ١٦ المعقودة في ٢٠ أيار/مايو، أوصت اللجنة المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروع قرار منقح عنوانه "سيادة القانون والتنمية: تعزيز سيادة القانون

وإصلاح مؤسسات العدالة الجنائية، مع التشديد على المساعدة التقنية، بما في ذلك في حالات إعادة البناء بعد النزاعات" مقدّم من أوغندا وإيرلندا (نيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في الاتحاد الأوروبي، والدول المرشحة لعضوية الاتحاد، وهي بلغاريا وتركيا ورومانيا، والدول المشاركة في عملية توطيد الاستقرار والانتساب التي يحتمل ترشيحها لعضوية الاتحاد، وهي ألبانيا والبوسنة والمهرسك وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا وصربيا والجبل الأسود وكرواتيا) وبوركينا فاسو وبوروندي والجزائر والجمهورية العربية الليبية وسويسرا وفيت نام وكندا وكوت ديفوار والكويت ومصر والمملكة العربية السعودية ونيجيريا واليمن (E/CN.15/2004/L.4/Rev.1). (للاطلاع على النص، انظر الفصل الأول، الباب باء، مشروع القرار الثاني). وقبل الموافقة على مشروع القرار، ألقى ممثل عن الأمانة كلمة يرد نصها في المرفق الثاني.

الفصل الثالث

أعمال مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة

٣٩- نظرت لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في جلستها الأولى والثانية في ١١ أيار/مايو في البند ٤ من جدول الأعمال، المعنون "أعمال مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة". وكانت الوثيقتان التاليتان معروضتين على اللجنة:

(أ) تقرير المدير التنفيذي عن التنمية والأمن والعدالة للجميع (E/CN.7/2004/9 -)؛
(E/CN.15/2004/2)؛

(ب) تقرير الأمين العام عن أنشطة المعاهد التي تتألف منها شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية (E/CN.15/2004/4).

٤٠- وبعد بيان افتتاحي ألقاه مدير شعبة شؤون المعاهدات، التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، استمعت اللجنة إلى بيانات من ممثلي تركيا والجزائر (نيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين) وجمهورية كوريا وكندا ومصر والهند والولايات المتحدة الأمريكية واليابان.

٤١- وألقى بيانات أيضا المراقبون عن أنغولا (نيابة عن مجموعة الدول الأفريقية) وإيرلندا (نيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والأعضاء في الاتحاد الأوروبي والدول المرشحة والمحتملة الترشيح) وعمان وكولومبيا (نيابة عن مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي) والمغرب. كما ألقى بيانات المراقبون عن المعهد الأوروبي لمنع الجريمة ومكافحتها، المنتسب إلى الأمم المتحدة، ومعهد آسيا والشرق الأقصى لمنع الإجرام ومعاملة المجرمين، ومعهد الأمم المتحدة الأقليمي لأبحاث الجريمة والعدالة.

ألف- المداولات

٤٢- رحّب عدد من المتحدثين بتقرير المدير التنفيذي عن التنمية والأمن والعدالة للجميع (E/CN.7/2004/9 - E/CN.15/2004/2) وأثنوا على مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لما يبذله من جهود من أجل منع ومكافحة جميع أشكال الإجرام، خصوصا من خلال الخدمات الاستشارية وبرامج المساعدة التقنية. وأعرب عدد من المتحدثين عن تقديرهم لجهود المدير التنفيذي والمكتب من أجل إدماج برنامجي الجريمة والمخدرات ورحّبوا بإدخال الهيكل التنظيمي الجديد، وكذلك بإعادة تشكيل شبكة المكاتب الميدانية. وقالوا إنه من المتوقع أن تواصل هذه التدابير زيادة تحسين أعمال المكتب وأن تحقق فعالية التكاليف

والكفاءة في تقديم الخدمات. واقترح أن ينظر في تقديم تقرير عن جوانب أعمال المكتب المتعلقة باختصاص لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية فقط.

٤٣- وأعرب العديد من المتحدثين عن تأييد قوي لبرامج المساعدة التقنية التي يقدمها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بشأن الترويج للتصديق على الصكوك القانونية الدولية الخاصة بمكافحة الفساد والجريمة المنظمة عبر الوطنية والإرهاب وتنفيذها. ووجهت دعوة إلى الجهات المانحة لدعم أنشطة البرامج ذات الصلة. وأعرب أحد المتحدثين عن تأييد لمبادرة المكتب بتوفير المساعدة التقنية لإعادة بناء المؤسسات القضائية في فترة ما بعد النزاع في أفغانستان وأعرب عن أمله في أن يصبح العراق أيضا من المستفيدين من مبادرات مماثلة.

٤٤- ولاحظ بعض المتحدثين أن تطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية يتوقف على الظروف القائمة في مختلف النظم الاجتماعية والخلفيات الثقافية والنظم القانونية ومراحل التطور في الدول الأعضاء. وفي الوقت نفسه يعدّ تطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها جزءا هاما من تنمية البلدان.

٤٥- وشدد بعض المتحدثين على أن البلدان النامية تحتاج إلى تعاون دولي مستدام ومساعدة تقنية مستدامة، بما في ذلك بناء القدرات الوطنية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية. ورأوا أن زيادة اهتمام الوكالات الانمائية، مثل برنامج الأمم المتحدة الانمائي والبنك الدولي بالغ الأهمية في هذا الصدد، من أجل تحسين استدامة برامج منع الجريمة والعدالة الجنائية. ولوحظ أن اجتماع مجلس الرؤساء التنفيذيين لمنظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق، الذي استضافه مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في نيسان/أبريل ٢٠٠٤، قد اعتمد وثيقة سياساتية رئيسية بشأن العلاقة بين الجريمة والتنمية، أرست أساسا لشراكات قوية مع الدول الأعضاء وداخل منظومة الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة، وبذلك أزلت أحد العوائق الرئيسية التي تعرقل التنمية.

٤٦- وأعرب عن ارتياح لدخول اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة حيز التنفيذ، وكذلك بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (قرار الجمعية العامة ٢٥/٥٥، المرفق الثاني)، وبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (القرار ٢٥/٥٥، المرفق الثالث). كما شدّد المتحدثون على أهمية دخول بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة

المنظمة عبر الوطنية (مرفق القرار ٢٥٥/٥٥)، الذي سوف يصبح أداة مفيدة في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والإرهاب. وقيل إنه ينبغي أن يمنح المجتمع الدولي أولوية متقدمة للتصديق على اتفاقية الجريمة المنظمة والبروتوكولات الملحق بها وتنفيذها. وعلاوة على ذلك، سوف تكون الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية، المقرر عقدها في فيينا من ٢٨ حزيران/يونيه إلى ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤، فرصة لاستعراض تدابير أخرى لازمة لتنفيذ الاتفاقية على نحو فعال. وسوف يلزم التأكد من أن يعمل مؤتمر الأطراف ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة معا بأسلوب متكامل تماما.

٤٧- كما أعرب العديد من المتحدثين عن ارتياحهم لاعتماد اتفاقية مكافحة الفساد في الجمعية العامة والمؤتمر السياسي الرفيع المستوى للتوقيع على الاتفاقية، الذي استضافته حكومة المكسيك في ميريدا، المكسيك، من ٩ إلى ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣. ودعوا الدول إلى أن تعجل العمل لضمان سرعة دخول الاتفاقية حيّز النفاذ وأعربوا عن تأييدهم لعمل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في هذا الصدد.

٤٨- ولاحظ عدد من المتحدثين أن مكافحة الإرهاب قد تعزّزت بزيادة عدد الدول الأطراف في الصكوك العالمية الإثني عشر بشأن مكافحة الإرهاب وأثنوا على جهود فرع مكافحة الإرهاب التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة من أجل النهوض بالتصديق على هذه الصكوك وتنفيذها، بالتعاون مع لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب ("لجنة مكافحة الإرهاب"). وذكر أنه ينبغي لاستراتيجيات مكافحة الإرهاب أن تتضمن أيضا برامج بناء القدرات ونقل التكنولوجيا والتدريب.

٤٩- وأفاد بعض المتحدثين بأن حكوماتهم تتخذ خطوات من أجل أن تصبح أطرافا في الصكوك السالفة الذكر وبأنها في سبيلها إلى إدماج النصوص ذات الصلة في تشريعاتها. وأعرب عن تأييد لاستخدام الأدلة التشريعية التي تصدرها الأمم المتحدة في سبيل ذلك. وقيل إن الاستعانة بخبراء استشاريين داخل البلدان يمكن أن تزيد من تقوية برامج المساعدة التقنية التي يقدمها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة من أجل مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية. وكان هناك ترحيب بتحول هذه البرامج صوب بناء القدرات على المدى الطويل. وأعرب عن رأي مفاده أن هناك حاجة، من أجل التصدي بفعالية للجريمة المنظمة عبر الوطنية، إلى البحث عن تدابير فعّالة للتأكد من تحديد هوية الأشخاص، بهدف تحديد هوية الضحية وكذلك المشتبه فيه على وجه السرعة، وبغية المساهمة في تحري الجريمة وردعها.

٥٠- وقيل إنه ينبغي زيادة التشديد على التعاون الدولي بما في ذلك تسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة من أجل نجاح مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والإرهاب.

وأكد أحد المتحدثين على أهمية تحسين التعاون في مكافحة الإرهاب بموجب قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، على النحو الذي جسده اجتماع متابعة الاجتماع الخاص للجنة الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب المعقود في ٦ آذار/مارس ٢٠٠٣، الذي عقد في فيينا في ١١ و١٢ آذار/مارس ٢٠٠٤ بحضور مشاركين من منظمات دولية وإقليمية ودون إقليمية (انظر S/2004/276، المرفق).

٥١ - وزود عدد من المتحدثين باللجنة بمعلومات عن أنشطة المعاهد التي تشكل شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، التي تقدم مساهمة قيمة لأعمال مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة.

٥٢ - وأفاد المراقب عن أنغولا (متحدثاً نيابة عن مجموعة الدول الأفريقية) بأن استثمار الشركاء في التنمية في قطاعات العدالة الجنائية، وبالأخص في أفريقيا، متواضع بشكل غير متكافئ مع أهميته. ودعا مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بأن يواصل إجراء البحوث بغية تحديد الأسباب الأصلية للجريمة ومعالجتها. وأفاد المراقب عن الأردن (متحدثاً نيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الدول الآسيوية) بأن مجموعته تعلق أهمية كبرى على إعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة الذي يقر بأنه يجب أن تعالج استراتيجيات منع الجريمة الشاملة الأسباب الأصلية وعوامل المخاطرة المتعلقة بالجريمة، وشدد على أهمية إشراك الحكومات إضافة إلى المؤسسات الوطنية والأقليمية والدولية في هذا الصدد. ورحّب المراقب عن أيرلندا (متحدثاً نيابة عن الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي والدول المرشحة والدول التي يحتمل ترشيحها للانضمام إليه) بالتزام المدير التنفيذي بمواصلة تحسين قدرة المكتب على إجراء البحوث والتحليلات المتعلقة بالجريمة. ورحّب بإنشاء وظيفة التقييم المستقلة الجديدة، وشدد على أهمية مواصلة إدماج الإدارة المستندة إلى نتائج في سياسات المكتب. وأقرّ المراقب عن كولومبيا (متحدثاً نيابة عن مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبية) بجهود المكتب من أجل مكافحة المخدرات والجريمة بالترابط مع معاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية. وأضاف إن الأعمال التي يضطلع بها المكتب، خصوصاً بالتعاون مع معهد أمريكا اللاتينية لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين عظيمة الأهمية للمنطقة. وشدد ممثل الجزائر (متحدثاً نيابة عن مجموعة الـ٧٧ والصين) على أن الآليات المحسنة لتعزيز المنع وإنفاذ القانون والقدرات المؤسسية للدول لمكافحة الإجرام في الحضر لها أولوية عليا لدى المجموعة.

٥٣ - وأوصى بأن تتابع اللجنة خطط العمل لتنفيذ إعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة في الدورات المقبلة، واطاعة في اعتبارها نتيجة مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة

الجنائية. وأعرب عن قلق إزاء عدم كفاية الموارد لتنفيذ أنشطة المتابعة ذات الصلة. وأعرب عن تقدير لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لكفاءة تنظيم الاجتماعات الإقليمية التحضيرية للمؤتمر الحادي عشر، كما أعرب عن امتنان لحكومة تايلند لتزويدها الدول الأعضاء بمعلومات بشأن الترتيبات الخاصة بالمؤتمر. وشدد أحد المتحدثين على أهمية منع الجرائم في الفضاء الإلكتروني وأعرب عن تأييده للنظر في اتفاقية للأمم المتحدة لمكافحة الجرائم في الفضاء الإلكتروني في المؤتمر الحادي عشر.

٥٤- ورحبت عدة وفود بجهود المدير التنفيذي المستمرة في مجال الإصلاحات الإدارية في مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة. وشددت على أهمية الإدارة الرشيدة والشفافية والميزنة المستندة إلى نتائج ووظيفة التقييم المستقلة. وقيل إن التحسينات المستمرة في التخطيط للأجل الطويل وزيادة التعاون مع الشركاء سوف تحسن فعالية استخدام الموارد وتساعد على بقاء زخم زيادة التبرعات. بيد أن تفاوت الطائفة الواسعة من اختصاصات برنامج الجريمة وعددها، ومدى توافر موارد كافية للاضطلاع بالعمل يظل يشكل تحديا للمكتب. وأيد عدد من المتحدثين جهود المكتب من أجل زيادة موارده، من كل من الميزانية العادية والتبرعات، ودعوا إلى مزيد من الدعم المالي من الأوساط المتبرعة لأعمال المكتب بشأن المسائل المتعلقة بالجريمة. وأعلن أحد المتحدثين عزم حكومته على زيادة تبرعاتها للمكتب فيما يتصل بالأنشطة التي كُلف بها المكتب من جانب لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية.

باء- الاجراء الذي اتخذته اللجنة

٥٥- في الجلسة ١٦ المعقودة في ٢٠ أيار/مايو، أوصت اللجنة المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروع قرار منقح عنوانه "تنفيذ مشاريع للمساعدة التقنية في أفريقيا من جانب مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة" مقدم من اسبانيا وأوغندا وإيطاليا والبرتغال وبلجيكا وتركيا وتونس والجزائر والجمهورية العربية الليبية وزمبابوي وشيلي وغامبيا وفرنسا وكوبا ومصر والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية وموزامبيق ونيجيريا (E/CN.15/2004/L.16/Rev.1). (للاطلاع على النص، انظر الفصل الأول، الباب بء، مشروع القرار التاسع). وقبل الموافقة على مشروع القرار، قدم ممثل عن الأمانة بيانا ماليا يرد نصه في المرفق الثالث. وبعد الموافقة، أشار ممثل هولندا إلى أنه على الرغم من أن القرار يتناول المخدرات والجريمة، فإنه ينبغي أن لا تمس أحكامه بولاية أي من لجنة المخدرات أو لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية أو يكون لها تأثير عليهما.

٥٦ - وفي الجلسة ١٦ أيضا، أوصت اللجنة المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروع قرار منقح عنوانه "تعزيز قدرات برنامج منع الجريمة والعدالة الجنائية، التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، في مجال التعاون التقني" مقدّم من الأرجنتين وإكوادور وإوغندا وباراغواي والبرازيل والبرتغال وبوروندي وبيرو وتركيا وتونس والجزائر والجمهورية العربية الليبية والجمهورية العربية السورية وجمهورية كوريا والسلفادور وشيلي وصربيا والجبل الأسود وغامبيا وكندا وكوبا وكولومبيا والكويت والمغرب والمملكة العربية السعودية وموزامبيق ونيجيريا واليمن (E/CN.15/2004/L.18/Rev.1). (للاطلاع على النص، انظر الفصل الأول، الباب باء، مشروع القرار العاشر). وقبل الموافقة على مشروع القرار، قدّم ممثل عن الأمانة بيانا ماليا يرد نصه في المرفق الرابع.

٥٧ - وفي الجلسة ١٦ أيضا، أوصت اللجنة المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروع قرار منقح عنوانه "مكافحة انتشار فيروس نقص المناعة البشرية (الهييف)/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الأيدز) في مرافق نظام العدالة الجنائية والمرافق السابقة للمحاكمة والمرافق الاصلاحية" مقدّم من الأرجنتين واسبانيا وإكوادور وإلبانيا وأوغندا وإيرلندا (نيابة عن الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي والدول المرشحة والتي يحتمل ترشيحها للانضمام إلى الاتحاد الأوروبي) وباراغواي والبرازيل وبوروندي وبولندا وبيرو والجمهورية العربية الليبية وزمبابوي والسلفادور وسويسرا وشيلي وصربيا والجبل الأسود وغامبيا وكندا وكوبا والكويت والنمسا (E/CN.15/2004/L.21/Rev.1). (للاطلاع على النص، انظر الفصل الأول، الباب باء، مشروع القرار الثاني عشر).

الفصل الرابع

التعاون الدولي على مكافحة الجريمة عبر الوطنية

٥٨ - نظرت لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، أثناء جلستها الثانية والخامسة المعقودتين في ١١ و١٣ أيار/مايو، في البند ٥ من جدول الأعمال، المعنون "التعاون الدولي على مكافحة الجريمة عبر الوطنية". وكان معروضا عليها الوثائق التالية:

(أ) تقرير الأمين العام عن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحققة بها (E/CN.15/2004/5)؛

(ب) تقرير الأمين العام عن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (E/CN.15/2004/6)؛

(ج) تقرير الأمين العام عن التعاون الدولي على منع الاختطاف ومكافحته والقضاء عليه، وعلى توفير المساعدة للضحايا (E/CN.15/2004/7 و Add.1).

٥٩ - وفي جلستها الثانية، المعقودة في ١١ أيار/مايو، وعقب كلمة استهلاكية ألقاها مدير شعبة شؤون المعاهدات، استمعت اللجنة إلى كلمات ألقاها ممثلو الأرجنتين وأستراليا وأنغولا (نيابة عن مجموعة الدول الأفريقية) وإيرلندا (نيابة عن الاتحاد الأوروبي والدول المرشحة والدول التي يُحتمل ترشيحها لعضوية الاتحاد) والجزائر والسويد وكولومبيا (نيابة عن مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي) والمغرب.

٦٠ - وفي جلستها الخامسة، المعقودة في ١٣ أيار/مايو، استمعت اللجنة إلى كلمات ألقاها ممثلو إندونيسيا وأوكرانيا وباراغواي وباكستان والبرازيل وجمهورية كوريا ومصر والمكسيك وموريتانيا ونيجيريا والهند والمراقبون عن أذربيجان وأرمينيا والبرتغال وبنما والجمهورية العربية الليبية وجنوب أفريقيا وفرنسا وقطر وكولومبيا ولختنشتاين. واستمعت اللجنة أيضا إلى كلمات ألقاها المراقبون عن لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي وجامعة الدول العربية والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر والمنظمة الدولية للهجرة.

ألف - المداولات

٦١ - استهل مدير شعبة شؤون المعاهدات مناقشة هذا البند باستعراض عمل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة فيما يتعلق بمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية. وفي حين أبرز أهمية الانجاز المتمثل في بدء نفاذ اتفاقية الجريمة المنظمة وبروتوكولها الأولين على وجه

السرعة، حثّ الدول الأعضاء على النظر في التصديق على بروتوكول الأسلحة النارية أو الانضمام إليه. وقدّم عرضاً موجزاً لأنشطة المكتب الرامية إلى الترويج للتصديق على اتفاقية الجريمة المنظمة والبروتوكولات الملحقه بها، وذكر أن المكتب ملتزم بضمان التصديق على تلك الصكوك والامتنال التام لها على نطاق عالمي. واستعرض أيضاً دور المكتب في دعم التفاوض على اتفاقية مكافحة الفساد وفي الترويج للتصديق عليها. كما سلّط الضوء على التقرير المتعلق بالتعاون الدولي على منع الاختطاف ومكافحته والقضاء عليه، وعلى توفير المساعدة للضحايا.

٦٢- ورأى معظم المتكلمين أن الجريمة المنظمة عبر الوطنية هي واحد من أخطر التحديات الأمنية التي تواجه المجتمع الدولي. وأشاروا إلى أن أنشطة الشبكات الاجرامية المنظمة قد توسعت خارج نطاق القطاعات التقليدية، مثل الاتجار بالمخدرات، لتشمل مجموعة واسعة من الأنشطة الاجرامية المترابطة الأخرى: الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين والاختطاف والجرائم الاقتصادية. وذكروا أن مناطق الصراعات والاضطرابات، التي توفر ملاذاً مناسباً للقيام بنشاط إجرامي عابر للحدود، وكذلك استحداثات تكنولوجيايات اتصال جديدة وفتح أسواق جديدة تترك كلها أثراً شديداً في طبيعة الجريمة المنظمة وتوسّعها.

٦٣- ولذلك، تتطلب مواجهة الجريمة المنظمة عبر الوطنية رداً عالمياً، يركز أولاً وقبل كل شيء على ازدياد التعاون الدولي، وأكد عدة متكلمين على ضرورة تنسيق الجهود الدولية وعلى أن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة هو الهيئة الأنسب لقيادة الجهود الدولية، مما يتيح تفادي ازدواجية الجهود وهدر الموارد. وأبدوا اعترافهم بجدوى ما يقدمه المكتب إلى بلدانهم، من خلال الحلقات الدراسية التدريبية وأنشطة التعاون التقني، من مساعدة على مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والارهاب وغسل الأموال والفساد، وشددوا على الحاجة إلى موارد إضافية من أجل زيادة تدعيم التدابير الدولية في هذه المجالات.

١- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقه بها

٦٤- رحّب كثير من المتكلمين ببدء نفاذ اتفاقية الجريمة المنظمة وبروتوكولها الأولين باعتباره إنجازاً كبيراً في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ودعوا إلى الإسراع ببدء نفاذ بروتوكول الأسلحة النارية. وناشدوا الدول الأعضاء مجدداً أن تصدّق على الاتفاقية والبروتوكولات الملحقه بها أو تنضم إليها إن لم تكن قد فعلت ذلك بعد. وفي هذا الصدد،

أبلغ عدة متكلمين اللجنة بما أحرزته بلدانهم من تقدّم صوب التصديق على تلك الصكوك، بما في ذلك اختتام الإجراءات الداخلية للتصديق عليها.

٦٥- وأعرب عدة متكلمين عن تقديرهم لعمل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في مجال الترويج للتصديق على الاتفاقية وبروتوكولاتها وتنفيذها، وشددوا على أن التصديق على تلك الصكوك، وخصوصا بروتوكول الأسلحة النارية، ينبغي أن يظل هو الأولوية العليا لدى الأمانة العامة للأمم المتحدة. وطلبوا إلى المكتب أن يواصل تقديم المساعدة التقنية والخبرة الفنية إلى البلدان التي تطلبها، وشجعوه على تعميم الأدلة التشريعية في أقرب وقت ممكن تيسيرا للتصديق والتنفيذ. كما كرروا التأكيد على الأهمية البالغة لتدعيم التعاون التقني في مجالات تسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة وغسل الأموال.

٦٦- واستذكرت ممثلة الجزائر (متحدثة نيابة عن مجموعة الـ٧٧ والصين) أن الجمعية العامة كانت قد طلبت، في قرارها ١٣٥/٥٨ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يجري دراسة حول سبل تسليم المجرمين وتبادل المساعدة القانونية. وبينما تجسد هذا التكليف في شروح جدول الأعمال المؤقت، لم يرد أي ذكر لدراسة كتلك في أي من الوثائق المعروضة على اللجنة. وأشارت إلى أن المجموعة تتوقع إجراء تلك الدراسة وعرض النتائج على اللجنة في دورتها الرابعة عشرة، إذ أنها ستوفر مُدخلا مفيدا جدا في مناقشات اللجنة حول بنود جدول الأعمال ذات الصلة بالتعاون الدولي. وذكرت أن مجموعة الـ٧٧ والصين ترى أنه ينبغي عقد اجتماع لفريق خبراء حكومي دولي مفتوح العضوية لدراسة جدوى وجود اتفاقية دولية لتيسير التعاون الدولي في تلك المجالات.

٦٧- وإذ لاحظ بعض المتحدثين أهمية التنفيذ الفعال لاتفاقية الجريمة المنظمة والبروتوكولين الأولين، اللذين دخلا مؤخرا حيز النفاذ، شددوا على دور مؤتمر الأطراف في الاتفاقية في الترويج لتنفيذ الصكوك واستعراضه، بما في ذلك الجهود الخاصة المبذولة لضمان مشاركة البلدان الأقل نموا في مداورات المؤتمر. وأشار أيضا إلى ضرورة تعريف عامة الناس بتلك الصكوك تسهيلا لتنفيذها. وأفاد عدة متكلمين عن تجربتهم في مكافحة الجريمة المنظمة على الصعيدين الوطني والإقليمي، كما أفادوا عن الجهود المبذولة لجعل تشريعاتهم الوطنية متوافقة مع أحكام الاتفاقية وبروتوكولاتها. وقدّمت بضع دول عرضا لاستراتيجياتها في مكافحة الجريمة المنظمة ضمن إطار المساعدة الانمائية، مثلا فيما يتعلق بالاتجار بالأشخاص، وحثّت البلدان المانحة على مراجعة سياساتها الحالية في مجال المساعدة الانمائية بغية توفير موارد إضافية لتدعيم برنامج لتقديم المساعدة التقنية إلى البلدان النامية.

٦٨- وأعرب عدة متكلمين عن رغبتهم في أن يوفر مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية فرصة لمناقشة المسائل ذات الصلة بتنفيذ الاتفاقية وبروتوكولاتها، وكذلك لإذكاء الوعي بتلك الصكوك. واقترح إجراء تبادل للآراء بين الخبراء بشأن التنفيذ الفعال للصكوك، وعقد مناقشة حول تدعيم التعاون الدولي، خصوصا في مجالي تسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة.

٢- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

٦٩- أكد جميع المتكلمين مجددا عزم دولهم على مكافحة الفساد، الذي اعتبره خطرا كبيرا على التنمية المستدامة والحكم الرشيد وسيادة القانون، وكذلك عاملا مسهلا لمعظم أشكال الاجرام المنظم. ورحب جميع المتكلمين باعتماد اتفاقية مكافحة الفساد، التي تمثل أول صك عالمي ملزم لمكافحة الفساد. وأشار إلى أن باب التوقيع على الاتفاقية، فتح في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ في المؤتمر السياسي الرفيع المستوى لغرض التوقيع على الاتفاقية، الذي عُقد في ميريدا، المكسيك، وأن عددا كبيرا من الدول وقع على الاتفاقية، وأعربوا عن أملهم في أن يعقب ذلك العدد الكبير من التوقيعات مباشرة عدد مرتفع مماثل من التصديقات مما يتيح بدء نفاذ الاتفاقية في المستقبل القريب.

٧٠- وأبلغ عدة متكلمين اللجنة بأن دولهم اتخذت خطوات لاقرار الاتفاقية داخليا بغية التصديق عليها، وأن التصديق أصبح وشيكا أو قريبا. وأفاد متكلمون عن اعتماد استراتيجيات وبرامج وسياسات وطنية لمكافحة الفساد، وعن إنشاء هيئات وطنية لمكافحة الفساد. وذكر أن عددا من الدول قد استحدثت، أو تقوم حاليا باستحداث، تشريعات لتجريم الممارسات الفاسدة ولتسهيل التحريات والتحقيقات والملاحقات القضائية ولتشديد الجزاءات ولتعزيز الشفافية والمساءلة في إدارة الشؤون العمومية، مما يهيئ في القطاعين العام والخاص أجواء أخلاقية لا تتساهل مع الفساد.

٧١- وقدم عدد من المتكلمين عرضا للجهود الاقليمية المبذولة لمناقشة التشريعات الوطنية المتعلقة بتعريف الفساد وتجريمه والجزاءات المفروضة عليه، مشددين على ضرورة تعزيز التنسيق بين هيئات مكافحة الفساد على الصعيدين الاقليمي والدولي.

٧٢- وأشار عدة متكلمين إلى أن حكوماتهم ستحتاج إلى مساعدة ومشورة متخصصة لتعجيل مراجعة التشريعات الوطنية ولإنجاز عمليتي التصديق والتنفيذ. وأعرب في هذا الصدد عن التأييد لبرنامج الأنشطة الوارد في تقرير الأمين العام (E/CN.15/2004/6) بهدف الترويج لبدء نفاذ الاتفاقية وتنفيذها. وأعلن المراقب عن فرنسا وممثل الولايات المتحدة الأمريكية أن

حكومتيهما قررتا دعم عملية الترويج لبدء نفاذ الاتفاقية، بما فيها إعداد دليل تشريعي بشأن الاتفاقية، بتقديم تبرعات مالية لهذا الغرض.

٧٣- وأكد عدد من المتكلمين على اهتمام دولهم الشديد بمسألة استرداد الموجودات المتأتية من الفساد وإرجاعها إلى الدولة التي هي المالك الشرعي لتلك الموجودات، ودعوا مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة إلى تقديم مساعدة تقنية لتعزيز قدرة الدول على التعاون لذلك الغرض. ورئي أن مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية يمكن أن يوفر فرصة ثمينة لمناقشة هذه المسألة أثناء النظر في البند الموضوعي المتعلق بتدابير مكافحة الجريمة الاقتصادية، بما في ذلك غسل الأموال، وفي حلقة العمل المتعلقة بالموضوع ذاته.

٣- التعاون الدولي على منع الاختطاف ومكافحته والقضاء عليه، وعلى توفير المساعدة للضحايا

٧٤- أبرز عدة متكلمين استمرار أثر الاختطاف وتكاليفه في بلدانهم. وأشار إلى أن هذه الظاهرة ليست محصورة في منطقة ما أو مجموعة ما من الدول ولكنها اكتسبت أبعادا عالمية. وذكر أن من العوامل الأساسية في مكافحة الاختطاف ترويج أشكال أجمع من التعاون الدولي وتبادل المعلومات. وإضافة إلى ذلك، شدد على أهمية تقديم دعم فعال لضحايا الاختطاف وأسرههم. ولهذه الأسباب، أبدى ممثل كولومبيا (متكلما باسم مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي) تأييده لتوسيع التعاون على مكافحة الاختطاف، وكذلك لتوفير برنامج موسّع للمساعدة التقنية.

٧٥- وقدم أحد المتكلمين عرضا مفصّلا لمبادرات سياساتية اتخذت مؤخرا بهدف مكافحة مشكلة الاختطاف في بلده. وشملت هذه المبادرات: بناء قدرة فعالة في مجال إنفاذ القانون للرد على ما يطرحه الاختطاف من تحديات خاصة؛ وإنشاء نظام فعال لرصد حالات الاختطاف الجارية؛ وإنشاء آليات تستهدف منع حالات الاختطاف، مثلا بتوفير معلومات لزيادة الوعي بها؛ وإصلاح الإطار التشريعي، بما يكفل، ضمن جملة أهداف أخرى، توفير حماية ودعم فعالين للضحايا وأسرههم. وقال انه جرى استخلاص دروس في مجال منع حالات الاختطاف والرد عليها. وهذه الدروس قد تكون مفيدة للدول الأخرى التي تواجه مشاكل مماثلة.

٧٦- وأبدى عدة متكلمين للتوصيات الواردة في تقرير الأمين العام عن التعاون الدولي على منع الاختطاف ومكافحته والقضاء عليه، وعلى توفير المساعدة للضحايا

(Add.1 و E/CN.15/2004/7). وأبرزت على وجه الخصوص أهمية تقاسم الدروس المستفادة والممارسات الفضلى في مواجهة الاختطاف. وفي هذا الصدد، رحّب عدة متكلمين بمبادرة كولومبيا بتقديم الدعم لوضع دليل لأجهزة إنفاذ القانون بشأن أساليب منع الاختطاف ومكافحته. وأبرزت أهمية مناقشة مسألة الاختطاف في مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، بما في ذلك نتائج العمل الذي يضطلع به مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بشأن دليل الممارسات الفضلى.

باء- الاجراء الذي اتخذته اللجنة

٧٧- وفي الجلسة ١٦ المعقودة في ٢٠ أيار/مايو، أوصت اللجنة المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالموافقة على مشروع قرار منقّح لكي تعتمده الجمعية العامة عنوانه "التعاون الدولي على منع الاختطاف ومكافحته والقضاء عليه، وعلى توفير المساعدة للضحايا" مقدّم من الأرجنتين وإسبانيا وباراغواي والبرازيل وبيرو والجمهورية العربية السورية والسلفادور وشيلي وغواتيمالا وفرنسا وفنزويلا وكرواتيا وكولومبيا (E/CN.15/2004/L.11/Rev.1). (للاطلاع على النص، انظر الفصل الأول، الباب ألف، مشروع القرار الرابع). وقبل الموافقة على مشروع القرار، قدّم ممثل عن الأمانة بيانا ماليا يرد نصه في المرفق الخامس.

٧٨- وفي الجلسة ١٦ أيضا، أوصت اللجنة المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالموافقة على مشروع قرار منقّح لكي تعتمده الجمعية العامة عنوانه "مكافحة الفساد: تقديم المساعدة إلى الدول في بناء القدرات بغية تيسير بدء سريان اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وتنفيذها لاحقا" مقدّم من الأرجنتين والأردن وأستراليا وإكوادور وألبانيا وإندونيسيا وإيران (جمهورية - الإسلامية) وإيرلندا (نيابة عن الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي والدول المرشحة والدول التي يحتمل ترشيحها للانضمام اليه) والبرتغال وبوركينا فاسو وبيرو وتركيا والجزائر (نيابة عن الدول الأعضاء في مجموعة ال-٧٧ والصين) والجمهورية العربية الليبية والجمهورية العربية السورية ورومانيا وزمبابوي والسلفادور وسويسرا وشيلي وصربيا والجبل الأسود وفرنسا وكرواتيا وكندا وكوت ديفوار وكولومبيا والكويت ولبنان والمغرب والمكسيك والمملكة العربية السعودية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية وموزامبيق والنرويج ونيجييريا وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية واليمن (E/CN.15/2004/L.12/Rev.1). (للاطلاع على النص، انظر الفصل الأول، الباب ألف، مشروع القرار الخامس). وقبل الموافقة على مشروع القرار قدّم ممثل عن الأمانة بيانا ماليا يرد نصه في المرفق السادس.

٧٩- وفي الجلسة ١٦ أيضا، أوصت اللجنة المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالموافقة على مشروع قرار منقح لكي تعتمده الجمعية العامة عنوانه "منع ومكافحة الاتجار بالأعضاء البشرية والمعاقبة عليه" مقدّم من الأردن والامارات العربية المتحدة وإيران (جمهورية - الاسلامية) وباراغواي وتونس والجزائر والجمهورية العربية الليبية والجمهورية العربية السورية والسودان وشيلي وعمان وغامبيا وقطر وكوبا والكويت ولبنان ومصر والمغرب والمملكة العربية السعودية واليمن (E/CN.15/2004/L.13/Rev.1). (للاطلاع على النص، انظر الفصل الأول، الباب ألف، مشروع القرار السادس). وقبل الموافقة على مشروع القرار، قدّم ممثل عن الأمانة بيانا ماليا يرد نصه في المرفق السابع.

٨٠- وفي الجلسة ١٦ كذلك، أوصت اللجنة المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالموافقة على مشروع قرار منقح لكي تعتمده الجمعية العامة عنوانه "التعاون الدولي على مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية: تقديم المساعدة إلى الدول في مجال بناء القدرات تيسيرا لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها" مقدّم من البرتغال وبولندا وتركيا والجزائر (نيابة عن الدول الأعضاء في مجموعة الـ٧٧ والصين، باستثناء إيران (جمهورية-الاسلامية)) ورومانيا وصربيا والجبل الأسود وكرواتيا والكويت (E/CN.15/2004/L.20/Rev.1). (للاطلاع على النص، انظر الفصل الأول، الباب ألف، مشروع القرار السابع). وقبل الموافقة على مشروع القرار، قدّم ممثل عن الأمانة بيانا ماليا يرد نصه في المرفق الثامن.

٨١- وفي الجلسة ١٦ أيضا، أوصت اللجنة المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروع قرار منقح عنوانه "إنشاء فريق خبراء حكومي دولي لإعداد مشروع اتفاق ثنائي نموذجي بشأن التصرف في العائدات الاجرامية المصادرة المشمولة باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨" مقدّم من الاتحاد الروسي وأذربيجان (نيابة عن مجموعة "غوام"، باستثناء أوزبكستان (أذربيجان وأوكرانيا وجمهورية ملدوفا وجورجيا)) وإيرلندا (نيابة عن الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي والدول المرشحة والدول التي يحتل ترشيحها للانضمام اليه) وباراغواي وبيرو والسلفادور وسويسرا وكرواتيا وكولومبيا ولختنشتاين والولايات المتحدة الأمريكية (E/CN.15/2004/L.2/Rev.1). (للاطلاع على النص، انظر الفصل الأول، الباب باء، مشروع القرار الأول). وقبل الموافقة على مشروع القرار، قدّم ممثل عن الأمانة بيانا ماليا يرد نصه في المرفق التاسع. وبعد الموافقة، ذكر ممثل كوبا أن حكومته لا تشارك في توافق الآراء بشأن الفقرة ١ من منطوق القرار فيما يتعلق

بعبارة "رهنا بتوافر موارد من خارج الميزانية" وتحتفظ بحقها في إثارة هذه المسألة في إطار المجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة.

٨٢- وفي الجلسة ١٦ كذلك، أوصت اللجنة المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروع قرار منقّح عنوانه "التعاون الدولي على منع جرائم الاحتيال وسوء استعمال الهوية وتزييفها لأغراض إجرامية وما يتصل بها من جرائم والتحري عن تلك الجرائم وملاحقة مرتكبيها ومعاقبتهم" مقدّم من أستراليا وإكوادور وأوغندا وإيرلندا (نيابة عن الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي والدول المرشحة والدول التي يحتل ترشيحها للانضمام اليه) وباراغواي وبيرو وتايلند والجزائر والسلفادور وصربيا والجبل الأسود وكرواتيا وكندا والكويت ومصر والمملكة العربية السعودية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية ونيجيريا واليابان (E/CN.15/2004/L.6/Rev.1). (للاطلاع على النص، انظر الفصل الأول، الباب باء، مشروع القرار الثالث). وقبل الموافقة على مشروع القرار، قدّم ممثل عن الأمانة بيانا ماليا يرد نصه في المرفق العاشر. وبعد الموافقة، ذكر ممثل كوبا أن حكومته لا تشارك في توافق الآراء بشأن الفقرة ٤ من منطوق القرار فيما يتعلق بعبارة "رهنا بتوافر موارد خارجة عن الميزانية" وتحتفظ بحقها في إثارة هذه المسألة في إطار المجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة.

٨٣- وفي الجلسة ١٦ أيضا، أوصت اللجنة المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروع قرار منقّح عنوانه "مبادئ توجيهية بشأن توفير العدالة للأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها"، مقدّم من الأرجنتين وألبانيا وإيرلندا (نيابة عن الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي والدول المرشحة والدول التي يحتل ترشيحها للانضمام اليه) وباراغواي والبرتغال وبوروندي والجزائر والجمهورية العربية الليبية والجمهورية العربية السورية ورومانيا والسلفادور وسلوفاكيا وشيلي وصربيا والجبل الأسود وغانا والفلبين وكرواتيا وكندا ومصر ونيجيريا واليمن (E/CN.15/2004/L.7/Rev.1). (للاطلاع على النص، انظر الفصل الأول، الباب باء، مشروع القرار الرابع). وقبل الموافقة على مشروع القرار، قدّم ممثل عن الأمانة بيانا ماليا يرد نصه في المرفق الحادي عشر. وفي أعقاب الموافقة على مشروع القرار، تكلم المراقب عن الجمعية العالمية للدراسات المتعلقة بالضحايا.

٨٤- وفي الجلسة ١٦ كذلك، أوصت اللجنة المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروع قرار منقّح عنوانه "تعزيز التعاون الدولي والمساعدة التقنية في مكافحة غسل الأموال"، مقدّم من الأرجنتين وإسبانيا وإكوادور وإيران (جمهورية - الإسلامية) والبرازيل وبيرو وتركيا والجزائر والجمهورية العربية الليبية والسلفادور وسويسرا وشيلي وغامبيا

وغواتيمالا وفرنسا وكولومبيا والكويت ولختنشتاين والمملكة العربية السعودية ونيجيريا والولايات المتحدة الأمريكية (E/CN.15/2004/L.10/Rev.1). (للاطلاع على النص، انظر الفصل الأول، الباب باء، مشروع القرار السادس). وقبل الموافقة على مشروع القرار، قدّم ممثل عن الأمانة بيانا ماليا يرد نصه في المرفق الثاني عشر.

٨٥- وفي الجلسة ١٦ أيضا، أوصت اللجنة المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروع قرار منقّح عنوانه "مؤتمر القمة العالمي الثاني لوزراء العدل ورؤساء النيابة العامة"، مقدّم من الأرجنتين والامارات العربية المتحدة وايران (جمهورية - الاسلامية) وبوروندي وتونس والجزائر والجمهورية العربية الليبية والجمهورية العربية السورية والسلفادور وعمان وقطر وكوبا وكوت ديفوار والكويت ومصر والمغرب والمملكة العربية السعودية ونيجيريا واليمن (E/CN.15/2004/L.14/Rev.1). (للاطلاع على النص، انظر الفصل الأول، الباب باء، مشروع القرار السابع). وقبل الموافقة على مشروع القرار، قدّم ممثل عن الأمانة بيانا ماليا يرد نصه في المرفق الثالث عشر. وبعد الموافقة، ذكر ممثل هولندا أن حكومته لا تشارك في توافق الآراء المتعلق باعتماد مشروع القرار.

٨٦- وفي الجلسة ١٦ أيضا، أوصت اللجنة المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروع قرار منقّح عنوانه "منع الجريمة الحضرية"، مقدّم من أستراليا وإكوادور وباراغواي والبرازيل وبوروندي وبيرو والجزائر والجمهورية العربية الليبية والسلفادور وشيلي وفرنسا وفنزويلا وكندا وكوبا وكولومبيا والمغرب والمملكة العربية السعودية وهنغاريا واليونان (E/CN.15/2004/L.15/Rev.1). (للاطلاع على النص، انظر الفصل الأول، الباب باء، مشروع القرار الثامن). وقبل الموافقة على مشروع القرار، قدّم ممثل عن الأمانة بيانا ماليا يرد نصه في المرفق الرابع عشر.

الفصل الخامس

تعزيز التعاون الدولي والمساعدة التقنية في مجال منع الإرهاب ومكافحته

٨٧- في الجلستين ٧ و٨، المعقودتين في ١٤ أيار/مايو، نظرت لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في البند ٦ من جدول الأعمال، المعنون "تعزيز التعاون الدولي والمساعدة التقنية في مجال منع الإرهاب ومكافحته". ونظرت اللجنة في هذا البند بإجراء مناقشة رفيعة المستوى حول التقدم المحرز فيما يتعلق بجوانب العدالة الجنائية المتصلة بالإرهاب والتعاون الدولي، وفيما يتعلق بالاتفاقيات والبروتوكولات العالمية المتصلة بالإرهاب. وبناء على طلب من الجمعية العامة، دعت لجنة مكافحة الإرهاب، المنشأة عملاً بقرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، والمنظمات الحكومية الدولية المعنية إلى المشاركة في هذه المناقشة.

٨٨- وكان معروضا على اللجنة تقرير الأمين العام عن تعزيز التعاون الدولي والمساعدة التقنية في مجال منع الإرهاب ومكافحته (E/CN.15/2004/8 و Add.1).

٨٩- وقدمت إلى اللجنة في ورقات غرفة مؤتمرات نسخ عن مشروع قانون نموذجي بشأن تسليم المطلوبين ودليان منقحان يتعلق أحدهما بالمعاهدة النموذجية لتسليم المطلوبين ويتعلق الثاني بالمعاهدة النموذجية لتبادل المساعدة في المسائل الجنائية. وبغية توفير المزيد من المعلومات عن أعمال فرع منع الإرهاب، التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، أتيحت المواد التالية الدليل التشريعي للاتفاقيات والبروتوكولات العالمية لمكافحة الإرهاب؛^(٧٢) وقرص مدمج (CD-ROM) يتضمّن مشروع خلاصة وافية للصكوك القانونية وأدوات مفيدة في مجال المساعدة التقنية لمنع الإرهاب والأشكال الأخرى من الجرائم المتصلة به؛ ومذكرة تتضمن ملخصاً لأنشطة فرع منع الإرهاب.

٩٠- وعقب الاستماع إلى كلمة استهلاكية أدلى بها المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، استمعت اللجنة إلى كلمات أدلى بها المراقب عن لجنة مناهضة الإرهاب وممثلو كل من الاتحاد الروسي، وإندونيسيا، وأوكرانيا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وباكستان، وبوروندي، وتركيا، والجزائر، وجمهورية كوريا، والسلفادور، والصين، وكرواتيا، وكندا، وكوبا، ومصر، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، والنمسا، والهند، والولايات المتحدة. وتكلم أيضا ممثل الجزائر (نيابة عن مجموعة الـ ٧٧ والصين) والمراقبون أيضا عن أذربيجان (نيابة عن مجموعة "غوام"، باستثناء أوزبكستان

(72) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.04.V.7

(أذربيجان وأوكرانيا وجمهورية ملدوفا وجورجيا)) وأنغولا (نيابة عن مجموعة الدول الأفريقية) وإيرلندا (نيابة عن الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي والدول المرشحة والدول التي يحتمل ترشيحها للانضمام اليه) وكولومبيا (نيابة عن مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي). واستمعت اللجنة أيضا إلى كلمات أدلى بها المراقبون عن كل من أذربيجان والأرجنتين والأردن وأستراليا وألمانيا والامارات العربية المتحدة وأنغولا وأوغندا وبنما والجمهورية العربية السورية والسويد وفرنسا والكويت والمغرب واليمن. وأدلى بكلمات أيضا المراقبون عن مكتب الشؤون القانونية التابع للأمانة العامة للأمم المتحدة ومعهد الأمم المتحدة الأقليمي لأبحاث الجريمة والعدالة ومعهد أمريكا اللاتينية لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين وصندوق النقد الدولي ومعهد الدراسات الأمنية وجامعة الدول العربية. واستمعت اللجنة أيضا إلى كلمة من رئيس فرع منع الإرهاب التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وإلى كلمة من منسق المشروع الذي ينفذه الفرع بشأن تعزيز النظام القانوني لمكافحة الإرهاب. ونظرا لضيق الوقت، قدّم ممثلا باراغواي والبرازيل والمراقب عن الرابطة الدولية لأعضاء النيابات العامة كلمات خطية.

ألف - المداولات

٩١- استهل المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة النظر في البند ٦ من جدول الأعمال بتقديم إحصاءات عن الهجمات الإرهابية الدولية وعن الهجمات المسلحة المحلية الطابع، مشددا على ضرورة تحسين التعاون الدولي. وأشار إلى الهجمات على المنظمات الدولية، كلجنة الصليب الأحمر الدولية والأمم المتحدة اللتين استهدفنا عمدا. وألقى الضوء على أمثلة للتقدم الذي يجري إحرازه فيما يتعلق بالتدابير الدولية والاقليمية والوطنية الرامية إلى مكافحة الإرهاب، منوها بأن البرنامج العالمي لمكافحة الإرهاب قدّم مساعدة تشريعية إلى ما يزيد على ٧٥ دولة، منها ٣٨ دولة حصلت على مساعدة ثنائية مباشرة، وبأن الخبراء في منع الإرهاب يوضعون استراتيجيا في الميدان لدعم أنشطة المساعدة ومتابعتها. وكان من ضمن التدابير الأخرى التي اقترحها إنشاء برنامج إرشادي لتقديم مساعدة متعمقة إلى الدول ذات الاحتياجات الخاصة.

٩٢- وأبرز المراقب عن لجنة مكافحة الإرهاب مسارات العمل الرئيسية المتاحة للأمم المتحدة في حربها على الإرهاب، كذلك بين على نحو أكثر تحديدا أسباب انشغال مجلس الأمن بهذا الشأن. وقدّم أيضا بيانا موجزا بنتائج الاجراءات المتخذة من قبل مجلس الأمن، لا سيما الالتزام القوي من المجتمع الدولي، إضافة إلى العقوبات التي تواجهها الدول الأعضاء في

مكافحة هذه الظاهرة. وألقى الضوء أيضا على أهمية قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) الذي كان المجلس قد دعا فيه الدول إلى تجريم الإرهاب وتجرّم تمويله، وإلى اتخاذ التدابير الادارية اللازمة لضبط تحركات الإرهابيين، والتعاون دوليا في المسائل المتعلقة بالشرطة والقضاء وغيرهما. وأكد أن الصكوك العالمية الاثني عشر القائمة لمكافحة الإرهاب تشكّل الأساس القانوني للتعاون الدولي، ملقيا الضوء على العمل الذي تضطلع به اللجنة وعلى العمل التكميلي الذي تنفذه هيئات أخرى دولية واقليمية، كمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ومنوّها بالتعاون النموذجي الطابع القائم بين لجنة مكافحة الإرهاب والمكتب.

٩٣- وسلّم جميع المتحدثين بأن الإرهاب واحد من أخطر التهديدات للحرية والديمقراطية وحقوق الانسان وبأنه مصدر رئيسي لزعزعة أوضاع الدول والمجتمعات. وجرى التأكيد على ضرورة إدانة الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره بصرف النظر عن المكان الذي ترتكب فيه الأعمال الإرهابية وعمّن يرتكبها. وجرى التأكيد على أنه لا يوجد أي عذر لارتكاب أعمال إرهابية وأنه ينبغي ألا يكون هناك أي تمييز بين الإرهاب "الصالح" والإرهاب "الطالح". وأكد عدد من المتحدثين، فضلا عن ذلك، أن الإرهاب لا يرتبط بأي دين معيّن. وكان هناك تسليم بأن الإرهاب ظاهرة عبر وطنية وأنه لن يتسنى التغلّب على هذه الظاهرة إلا بالمشاركة الفعالة من جميع الدول والمنظمات الاقليمية. وأشار المتكلمون إلى الأعمال الإرهابية الأخيرة وإلى الأعمال الإرهابية المرتكبة في بلدانهم، معربين عن تعاطفهم العميق إزاء ما تسببت فيه هذه الأعمال من خسائر مأساوية في الأرواح. وفي هذا الصدد، استذكر المراقب عن ايرلندا (متحدثا باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي والدول المرشحة والدول التي يحتمل ترشيحها للانضمام اليه) أنه تم إعلان يوم ١١ آذار/ مارس بصفته اليوم الأوروبي لضحايا الإرهاب وأن الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي دعيت إلى إنشاء صناديق خاصة لضحايا هذه الأفعال.

٩٤- وأكد بعض المتحدثين على أهمية معالجة الأسباب الجذرية للإرهاب والترية الخصبية التي ينمو فيها، محددين هذه الأسباب بوصفها مزيجا من عوامل اجتماعية وسياسية واقتصادية. ولاحظ أحد المتكلمين أنه ينبغي أن تشمل تدابير منع الإرهاب التوعية والحوار وتعليم فن التعايش. وعدّد متكلم آخر تدابير اعتبرها وسائل عظيمة الفائدة في مكافحة أسباب الإرهاب، ومنها تعويض الضحايا وتحسين الأوضاع الاجتماعية وتجرّم التمييز القائم على نوع الجنس أو الدين أو الانتماء الديني. وأكد بعض المتكلمين على أهمية قرار الجمعية

العامة ٣٠٣٤ (د-٢٧) المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢ وغيره من القرارات ذات الصلة والمتعلقة بالأسباب الجذرية للإرهاب، وكذلك دراسة تلك الأسباب.

٩٥- وألقى عدة متحدثين الضوء على ضرورة إحراز تقدم في العمل المتعلق بمشروع الاتفاقية الشاملة بشأن الإرهاب الدولي وعلى ضرورة تعزيز الاطار القانوني الدولي لمكافحة الإرهاب، لا سيما بقصد وضع تعريف واضح للإرهاب. وجرى التأكيد على أهمية وجود إطار قانوني عالمي مع ما يناسب من أحكام لتعقب الإرهابيين وقطع دابرهم ومقاضاتهم وإدانتهم، مع الاحترام الكامل لحقوق الانسان وحكم القانون.

٩٦- وأشار بعض المتحدثين بقلق إلى الروابط القائمة بين الإرهاب والأشكال الأخرى من السلوك الاجرامي، كالاتجار بالمخدرات والأسلحة وغسل الأموال، والتي اعترف بقيامها مجلس الأمن في قراره ١٣٧١ (٢٠٠١). وأفاد أحد المتحدثين بأن الإرهابيين أصبحوا يستغلون التكنولوجيات الحديثة ويشتركون في الجرائم الحاسوبية (السيبرانية). واسترعى متحدث آخر انتباه اللجنة إلى الدراسات الأخيرة التي أجرتها المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول) وتشير فيها إلى الروابط بين حقوق الملكية الفكرية والجريمة وتمويل الارهاب. وأشار العديد من المتحدثين إلى المعلومات الواردة في تقرير الأمين العام (E/CN.15/2004/8 وAdd.1) وأعربوا عن ارتياحهم للتحليل الذي أجري للمعلومات الواردة. وأيد معظم المتحدثين اتباع نهج متكامل إزاء مكافحة الإرهاب وغيره من أشكال الجريمة المنظمة. ولاحظ ممثل أذربيجان (متحدثا باسم مجموعة "غوام" باستثناء أوزبكستان) أن الكفاح ضد الإرهاب لا يمكن أن ينجح بمعزل عن مكافحة الجريمة المنظمة والحركات الانفصالية المسلحة والتطرف والاتجار بالمخدرات وانتشار الأسلحة الصغيرة وأسلحة الدمار الشامل. وأكد العديد من المتحدثين، ومن بينهم المراقب عن كولومبيا (متحدثا باسم مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي)، على أهمية التعاون الدولي في مكافحة الإرهاب وغيره من أشكال الجريمة. وأشار أحد المتحدثين إلى ضرورة التطرق بحذر إلى الروابط بين هاتين الظاهرتين، لأن تلك الروابط هي بصورة رئيسية حالات تشابه معزولة بين الأفعال ولا تجسد أساسا سياسيا أو عقائديا مشتركا.

٩٧- ونوه كثير من المتحدثين بسجل حكوماتهم الذي يشهد على مصادقتها على الصكوك العالمية والاقليمية الموجودة حاليا فيما يتعلق بمنع الإرهاب الدولي وقمعه، وبين عدة متحدثين انضمام حكوماتهم حديثا إلى تلك الصكوك، وذكروا تدابير محددة اتخذت داخليا في أثناء عملية تعديل التشريعات الوطنية وفقا للمعايير الدولية لأجل تنفيذ الصكوك المصدّق عليها والامثال لمقتضيات قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١). وتشمل التدابير المعتمدة تجريم

أفعال جنائية جديدة، وتعزيز القدرات اللازمة لمنع الأعمال الإرهابية وملاحقتها قضائياً وفرض الجزاءات على مرتكبيها، والقيام بخطوات محددة في سبيل استبانة تمويل الإرهاب، بما في ذلك التنظيم الرقابي للوسائل البديلة التي تُتبع في التحويلات المالية، ووضع أحكام جديدة بشأن حجز الأموال ومصادرتها عند اللزوم. وأشار عدد من المتحدثين أيضاً إلى الحاجة إلى تعزيز التعاون الدولي، وأبلغوا عن التدابير المتخذة للاسراع بإجراءات التعاون القضائي وتبادل المساعدة القانونية، ومن ذلك أيضاً التوقيع والتصديق على اتفاقات تسليم المطلوبين وغيرها من الاتفاقات الثنائية ودون الإقليمية. وفي هذا الصدد، أشار تحديداً بعض المتحدثين إلى ما يقومون به من عمل مع المنظمات الإقليمية المعنية، مثل رابطة التعاون الاقتصادي لآسيا والمحيط الهادئ ورابطة أمم جنوب شرقي آسيا (آسيان) ومجلس التعاون لدول الخليج العربية، والاتحاد الأوروبي وجامعة الدول العربية ومنظمة الدول الأمريكية ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا.

٩٨- أعرب أيضاً عن الرأي القائل بأن التعاون الدولي على مكافحة الإرهاب يحتاج إلى تعزيز من خلال صكوك دولية، مع الاحترام التام للقانون الدولي وحقوق الإنسان والقانون الإنساني لأجل إعلاء مبادئ سيادة القانون. وفي هذا الصدد، أكد بعض المتحدثين على الدور الحاسم المنوط بنظام العدالة الجنائية، وعلى الحاجة إلى المساعدة التقنية لتدعيم قدرة الدوائر القضائية والادعاء العام على مكافحة الإرهاب. وشدد أحد المتحدثين على ضرورة التذكّر بأن إعلان فيينا وبرنامج العمل (A/CONF.157/23) اللذين اعتمدهما في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣ المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، يسلّمان بأن الإرهاب يشكل انتهاكاً خطيراً الشأن لحقوق الإنسان.

٩٩- رحّب المتحدثون بالمعلومات الحديثة العهد الواردة في تقرير الأمين العام عن حالة أنشطة المساعدة التقنية التي يضطلع بها فرع منع الإرهاب وعن الجهود المبذولة لاستهلال أنشطة مشتركة مع جهات فاعلة معنية أخرى في هذا الصدد.

١٠٠- أعرب المتحدثون عن ارتياحهم لما يضطلع به فرع منع الإرهاب من أعمال بشأن التعاون مع المنظمات الإقليمية والدولية المعنية. وفي هذا الصدد، جرى التنويه بالعمل التكاملي وغير الازدواجي الذي يقوم به مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة دعماً لمجمل دور لجنة مكافحة الإرهاب. ودعا بعض المتحدثين إلى زيادة تعزيز التنسيق بين هذين الكيانين التابعين للأمم المتحدة. وفي هذا الخصوص، رحّبوا بإعادة تنشيط دور لجنة مكافحة الإرهاب، حسبما ورد في قرار مجلس الأمن ١٥٣٥ (٢٠٠٤) المؤرخ في ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٤، وبتعيين مدير تنفيذي للمديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب، والذي من

المزمع أن يتولى المسؤولية عن تنفيذ قرارات اللجنة وتوجيهاتها. وأشار بعض المتحدثين على التحديد إلى اجتماع المتابعة للاجتماع الاستثنائي للجنة مكافحة الإرهاب التابعة للأمم المتحدة، في ٦ آذار/مارس ٢٠٠٣، الذي نظّمته منظمة الأمن والتعاون في أوروبا بالتعاون مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في فيينا في ١١ و١٢ آذار/مارس ٢٠٠٤ وشارك فيه مندوبون من منظمات دولية وإقليمية ودون اقليمية. وأعرب عن الترحيب باعلان فيينا الصادر عن ذلك الاجتماع ((S/2004/276، المرفق)، الذي تعهدت فيه المنظمات المشاركة بالاضطلاع بأنشطة مشتركة. وأعرب المراقب عن جامعة الدول العربية عن استعداد الجامعة لكي تقوم، بالتعاون مع المكتب ومع لجنة مكافحة الإرهاب، باستضافة اجتماع المتابعة التالي بهذا الخصوص، في القاهرة. وبغية مواصلة تعزيز التعاون بين المنظمات بين ممثل أوكرانيا أنه ينبغي للجنة مكافحة الإرهاب أن تضع قائمة في شكل مصفوفة محددة عامة للأنشطة المشتركة في مكافحة الإرهاب، ملاحظا بأنه ينبغي التنسيق بين جهود المنظمات الدولية ومواردها بغية التصدي على نحو واف بالغرض للأخطار التي تهدد السلام والأمن. وقد أعرب عن الترحيب بصفة خاصة بالتعاون بين المكتب والمنظمات الاقليمية.

١٠١- وفي معرض اشارة كثير من المتحدثين إلى أنشطة المساعدة التقنية التي اضطلع بها من قبل فرع منع الإرهاب في كل من دولهم، أعربوا عن تقديرهم لما قُدم خلال ذلك من خدمات الاستشارات التشريعية. وأشار عدة متحدثين إلى حلقات عمل وطنية ودون اقليمية وإقليمية معينة بشأن التصديق على الصكوك العالمية لمكافحة الإرهاب وتنفيذها. وجرى التنويه بجانب محدد مهم بصفة خاصة من الولاية المسندة إلى الفرع، وذلك في اسهامه في عولمة صكوك الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب بغية تكوين اطار قانوني عالمي شامل في هذا الصدد.

١٠٢- كما لاحظ بعض المتحدثين الحاجة إلى المزيد من المساعدة والمشورة بشأن تنفيذ الصكوك العالمية، بما في ذلك المساعدة في الشؤون التشريعية، وكذلك إلى تدريب محدد، وإنشاء هيئات وطنية، وتوفير المعدات اللازمة. ودعا كل من ممثل أنغولا (بالنيابة عن مجموعة الدول الأفريقية) وممثل كولومبيا (بالنيابة عن مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي) المجتمع الدولي ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أيضا إلى توفير المساعدة المستمرة والمعززة.

١٠٣- وفي حين أعرب بعض المتحدثين عن رأي بأنه ينبغي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يحافظ على تركيزه على الاصلاح القانوني، نافح بعض المتحدثين الآخرين عن الرأي القائل بتوسيع دور كل من الأمم المتحدة والمكتب أيضا في مكافحة

الإرهاب. واتفق معظم المتحدثين على أن من الأمور الحاسمة، بعد أن يتم التصديق على الصكوك، أن يقدم المكتب المساعدة في بناء القدرات لأجل تنفيذ الصكوك العالمية بفعالية على الصعيد الوطني. وقدّم بعض المتحدثين اقتراحات محددة فيما يتعلق بالمجالات الممكنة الأخرى لعمل فرع منع الإرهاب، مثل الدراسات الاستقصائية والبحوث والحملات الإعلامية. بيد أن بعض المتحدثين اقترحوا أن يكون عمل المكتب فيما يتعلق بمسألة الإرهاب في إطار الولاية المسندة إليه لتوفير المساعدة التقنية، من أجل الترويج للتصديق على الاتفاقيات والبروتوكولات العالمية وكذلك قرارات مجلس الأمن ذات الصلة والانضمام إليها وتنفيذها.

١٠٤- وقد شدّد كثير من المتحدثين على ضرورة تزويد فرع منع الإرهاب بالموارد المالية الوافية بالعرض لكي يقوم بمهامه بفعالية. فأعلنت المملكة المتحدة عن تقديم مساهمة تبلغ زهاء ٥٠٠ ٠٠٠ دولار، وأعلنت فرنسا بأنها سوف تسهم بمبلغ قدره ٢٠٠ ٠٠٠ دولار. وذكر ممثل الولايات المتحدة أن حكومته تعتزم تزويد الفرع بموارد إضافية. واستذكرت ممثلة كندا الدعم المالي الذي قدّمته حكومتها لأجل الحلقة الدراسية المشتركة بين مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومنظمة الدول الأمريكية التي جرت في كوستاريكا في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤، حول تنفيذ الصكوك القانونية العالمية لمكافحة الإرهاب واتفاقية البلدان الأمريكية لمناهضة الإرهاب. وأشارت إلى التزام حكومتها بالتماس أموال إضافية لأجل أنشطة المتابعة. ونوّه ممثل النمسا بأن منحة النمسا البالغة مليون دولار إضافة إلى التبرعات من بلدان مانحة أخرى قد وفرت الموارد المالية اللازمة لاتاحة المجال لفرع منع الإرهاب لأن يضطلع بالولاية المسندة إليه، وشجّع بلدانا مانحة أخرى على تقديم اسهامات إضافية.

١٠٥- قدّم ممثل مكتب الشؤون القانونية لدى الأمانة للجنة نبذة عن الصكوك الدولية المتعلقة بالإرهاب الدولي، وكذلك عن مشروع الاتفاقية الشاملة الذي أعدته اللجنة المخصصة بشأن الإرهاب الدولي التي أنشأتها الجمعية العامة بقرارها ٢١٠/٥١ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦.

١٠٦- وقدّم المراقبون عن معهد الأمم المتحدة الأقليمي لأبحاث الجريمة والعدالة، ومعهد أمريكا اللاتينية لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، وصندوق النقد الدولي، ومعهد الدراسات الأمنية، وجامعة الدول العربية، أمثلة على أنشطة هذه الهيئات في منع الإرهاب، بما في ذلك الأنشطة المشتركة مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وشدّدوا على ضرورة تعزيز التشراك في المعلومات وأفضل الممارسات في هذا الخصوص. وأعلن أيضا المراقب عن

معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لأبحاث الجريمة والعدالة عن اطلاق مشروع مشترك مع معهد ماكس بلانك لإصدار مجلة عن الإرهاب والجريمة المنظمة.

باء- الاجراء الذي اتخذته اللجنة

١٠٧- في جلستها ١٦ المعقودة في ٢٠ أيار/مايو، أوصت اللجنة المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالموافقة على مشروع قرار منقح عنوانه "تعزيز التعاون الدولي والمساعدة التقنية في الترويج لتنفيذ الاتفاقيات والبروتوكولات العالمية المتصلة بالإرهاب في اطار أنشطة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة" مقدّم من أذربيجان (نيابة عن مجموعة "غوام" باستثناء أوزبكستان (أذربيجان وأوكرانيا وجمهورية ملدوفيا وجورجيا)) والأرجنتين واسبانيا وأستراليا وإكوادور وألبانيا وأوغندا وإيرلندا (نيابة عن الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي والدول المرشحة والدول التي يحتمل ترشيحها للانضمام اليه) وإيطاليا وباراغواي وبيرو وتركيا والجزائر والجماهيرية العربية الليبية وجمهورية كوريا ورومانيا وزمبابوي والسلفادور وسويسرا وشيلي وصربيا والجبل الأسود وفرنسا وكرواتيا وكندا والكويت والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية والنمسا والهند والولايات المتحدة الأمريكية واليمن (E/CN.15/2004/L.8/Rev1). (للاطلاع على النص، انظر الفصل الأول، الباب ألف، مشروع القرار الثالث). وقبل الموافقة على مشروع القرار، قدّم ممثل عن الأمانة بيانا ماليا يرد نصه في المرفق الخامس عشر. وبعد الموافقة، ذكر ممثل كوبا أن حكومته لا تشارك في توافق الآراء بشأن الفقرات ٣ و ٥ و ١٠ و ١٤ و ١٥ من منطوق القرار فيما يتعلق بعبارة "رهنًا بتوافر موارد من خارج الميزانية" واحتفظ بحقه في إثارة المسألة في إطار المجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة. (للاطلاع على النص، انظر الفصل الأول، الباب ألف، مشروع القرار الثالث).

الفصل السادس

استخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية

١٠٨- نظرت لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، أثناء جلستها التاسعة المعقودة في ١٧ أيار/مايو، في البند ٧ من جدول الأعمال، المعنون "استخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية". وكانت الوثائق التالية معروضة على اللجنة:

(أ) تقرير الأمين العام عن معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية (E/CN.15/2004/9)؛

(ب) تقرير اجتماع فريق الخبراء الحكومي الدولي بشأن معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، الذي عقد في فيينا من ٢٣ إلى ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٤ (E/CN.15/2004/9/Add.1)؛

(ج) تقرير الأمين العام عن منع جرائم انتهاك التراث الثقافي للشعوب الموروثة في شكل ممتلكات منقولة (E/CN.15/2004/10 و Add.1)؛

(د) تقرير الأمين العام عن الممارسات الجيدة في مجال منع الجريمة (E/CN.15/2004/12 و Add.1).

١٠٩- وفي أعقاب بيان استهلاكي أدلى به مدير شعبة شؤون المعاهدات التابعة لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، استتمعت اللجنة إلى بيانات أدلى بها المراقبان عن أنغولا (نيابة عن مجموعة الدول الأفريقية) وعن إيرلندا (نيابة عن الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي والدول المرشحة والدول التي يحتمل ترشيحها للانضمام اليه) وممثلو البرازيل وتركيا وجامايكا وجمهورية كوريا وكندا وكوبا ومصر والنمسا والمراقبان عن الأرجنتين وغواتيمالا. واستتمعت أيضا إلى بيانين من كيان الأمم المتحدة التاليين: برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية ("الموئل") ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو). كما ألقى كلمة المبعوث الخاص للأمين العام المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الأيدز في أوروبا الشرقية وآسيا الوسطى. وألقى كلمة أيضا ممثلو المعاهد والمنظمات غير الحكومية التالية: المعهد الأوروبي لمنع الجريمة ومكافحتها، المنتسب إلى الأمم المتحدة، والرابطة الأمريكية لعلم الإجرام، والمؤسسة الآسيوية لمنع الجريمة، والحركة الدولية للدفاع عن الأطفال، والرابطة الدولية لحقوق الإنسان، والرابطة الدولية لاصلاح قوانين العقوبات.

ألف - المداولات

١١٠ - لاحظ مدير شعبة شؤون المعاهدات في بيانه الاستهلالي أن معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية بند دائم في جدول أعمال اللجنة وسلط الضوء على العناصر الرئيسية للتقارير المعروضة على اللجنة. وفيما يتعلق باجتماع فريق الخبراء الحكومي الدولي بشأن معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية (انظر الوثيقة E/CN.15/2004/9/Add.1)، الذي عقد وفقا لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٠/٢٠٠٣ المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٣، أعرب المدير عن تقدير مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لحكومة كندا على مساعدتها المالية السخية التي جعلت عقد اجتماع فريق الخبراء ممكنا. وشكر أيضا رؤساء المجموعات الاقليمية لمساعدتها على استبانة الخبراء من مجموعاتها لحضور الاجتماع.

١١١ - وأبلغ المدير للجنة أن مشاريع استبيانات جمع المعلومات التي أعدها المعهد الأوروبي لمنع الجريمة ومكافحتها، المنتسب إلى الأمم المتحدة، ونقّحها اجتماع فريق الخبراء الحكومي الدولي، معروضة على اللجنة في ورقتي غرفة مؤتمرات وأن توصيات الاجتماع ترد في مشروع قرار معروض على اللجنة.

١١٢ - وقدم رئيس اجتماع فريق الخبراء الحكومي الدولي تقرير الاجتماع (E/CN.15/2004/9/Add.1) مبيّنا أن الفريق كان مكونا من ١٣ ممثلا من المجموعات الاقليمية الخمس. وشدد على أهمية معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية على كل من الصعيد الوطني والاقليمي والدولي، ولا سيما في اصلاح العدالة الجنائية لدى البلدان التي تمر بمرحلة ما بعد النزاع. وذكر أن زهاء ٢٧-٣٠ مليون شخص يُسجنون سنويا في جميع أنحاء العالم. وأشار الرئيس إلى خبرته كمستشار أقليمي في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية وذكر أن معايير الأمم المتحدة وقواعدها أحدثت تغييرا ثقافيا في مجال العدالة الجنائية. وأعطى على ذلك مثالي قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لادارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بيجين) (مرفق قرار الجمعية العامة ٣٣/٤٠) ومبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث (مبادئ الرياض التوجيهية) (مرفق القرار ١١٢/٤٥)، اللتين أسهمتتا في تحسين قضاء الأحداث وفي تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل (مرفق القرار ٢٥/٤٤). وشدد الرئيس أيضا على أهمية تطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها في عمليات حفظ السلام وعلى أن التعاون حاسم في ذلك الصدد بين ادارة عمليات حفظ السلام التابعة للأمانة العامة ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة. وشكر المعهد الأوروبي لمنع الجريمة ومكافحتها، المنتسب إلى الأمم المتحدة، على العمل الممتاز الذي جرى الاضطلاع به

في اعداد استبيانات جمع المعلومات، بناء على طلب اللجنة، وأوضح أن اجتماع فريق الخبراء الحكومي الدولي درس واستعرض كل سطر منها. ونظر الاجتماع أيضا في فئة المعايير والقواعد المتصلة في المقام الأول بالترتيبات القانونية والمؤسسية والعملية للتعاون الدولي وخلص إلى أنه، بالرغم من امكانية تحسين استخدامها، لن يكون تقييم تنفيذها مفيدا جدا سواء من الناحية المفاهيمية أو المنهجية. ولاحظ أن المعاهدات النموذجية المحسّدة في تلك الفئة أفادت في وضع اتفاقيات دولية مثل اتفاقية الجريمة المنظمة واتفاقية مكافحة الفساد.

١١٣- وقدّم المبعوث الخاص للأمين العام المعني بالهيف/الأيدز في أوروبا الشرقية وآسيا الوسطى عرضا إيضاحيا عن الهيف/الأيدز، خصوصا فيما يتعلق بالسجناء في أوروبا الشرقية وآسيا الوسطى. وقدّم إحصاءات عن وباء الهيف/الأيدز على الصعيد العالمي تفيد بأن الاصابات بالهيف/الأيدز أكثر انتشارا لدى الشباب والنساء. ولاحظ أيضا أنه بالرغم من كون المنطقة الأفريقية جنوب الصحراء الكبرى ما زالت تستأثر بأكبر عدد من الاصابات والوفيات ذات الصلة بالهيف/الأيدز، فإن مركز هذا الداء بدأ يتحوّل إلى آسيا. وأفاد بأن الاحصاءات الحالية تشير أيضا إلى وجود ترابط بين تعدّد الحصول على العقاقير المضادة للفيروسات الرجعية وارتفاع معدلات الإصابة بالهيف/الأيدز والوفيات من جراء ذلك. وأشار إلى مبادرة منظمة الصحة العالمية وبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بالهيف/الأيدز والمتمثلة في معالجة ٣ ملايين شخص من المصابين بالهيف/الأيدز في البلدان النامية مع حلول نهاية عام ٢٠٠٥ ("مبادرة ٣ في ٥")، وهذا من شأنه أن يمكن ٣ ملايين شخص مصاب من الحصول على عقاقير مضادة للفيروسات الرجعية مع حلول عام ٢٠٠٥.

١١٤- وفيما يتعلق بنظام العدالة الجنائية، شدّد المبعوث الخاص على تزايد مشكلة الهيف/الأيدز لدى نزلاء السجون في أوروبا الشرقية وآسيا الوسطى، وهذا يعود أساسا إلى تناول المخدرات بواسطة الحقن الوريدي وممارسة الجنس دون وقاية، وخاصة لدى الشباب. ولفت انتباه اللجنة إلى "المبادئ التوجيهية لمنظمة الصحة العالمية بشأن الإصابة بالهيف والأيدز في السجون"^(٧٣)، التي نصّت على ضرورة أن تتاح للسجناء فرص للحصول على رعاية صحية مساوية للفرص المتاحة لعامة السكان. وفيما يتعلق بمركبي المخدرات من السجناء، دعا المبعوث الخاص إلى ضرورة تشجيعهم على التماس المعالجة وعلى أن تتاح، حيثما أمكن ذلك، إمكانية المعالجة بالميثادون. واقترح أيضا أن تكون الأرفلة والإبر والمحاقن المعقمة في البلدان التي تتاح فيها هذه الأدوات لعامة السكان متاحة كذلك لنزلاء السجون. وشدّد

(73) برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بالهيف/الأيدز، UNAIDS/99.47/E (أيلول/سبتمبر ١٩٩٩).

على الدور القيادي الذي يقوم به في هذا الصدد كل من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بالهيف/الأيدز.

١١٥- وتحديث المراقب عن أنغولا (نيابة عن مجموعة الدول الأفريقية) فرحّب بتقرير اجتماع فريق الخبراء الحكومي الدولي وأعرب عن تأييد مجموعة الدول الأفريقية الكامل لمشروع القرار المقترح في ذلك التقرير. وقال إن مجموعة الدول الأفريقية تعرب أيضا عن تقديرها لحكومة كندا لما قدّمته من دعم مالي مكنّ من مشاركة خبراء من أفريقيا.

١١٦- ورحب ممثل الجزائر (متحدثا نيابة عن مجموعة الـ٧٧ والصين) بتقرير اجتماع فريق الخبراء الحكومي الدولي واستذكر أنه، تماشيا مع الأولوية العالية التي توليها مجموعة الـ٧٧ للتعاون الدولي، كان المجلس الاقتصادي والاجتماعي قد شمل في تقريره ٢٠٠٣/٣٠ المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٣، المعايير والقواعد ذات الصلة بالتعاون الدولي في الفئتين الأوليين اللتين طُلب إلى الأمين العام أن يقدم صكوك استقصاء منقحة بشأنهما. بيد أن مجموعة الـ٧٧ والصين لاحظت أن فريق الخبراء لم يتناول إلا صكوك جمع المعلومات المتعلقة بالمعايير والقواعد في الفئة الأولى ذات الصلة بالأشخاص رهن الاحتجاز. وتعتقد مجموعة الـ٧٧ والصين أنه ينبغي إجراء عملية مماثلة فيما يتعلق بالمعايير والقواعد في الفئة الثانية ذات الصلة بالتعاون الدولي.

١١٧- وتحديث المراقب عن إيرلندا (نيابة عن الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي والبلدان المرشحة والدول التي يحتمل ترشيحها للانضمام اليه)، فأفاد بأن الاتحاد الأوروبي يعتقد أن لمعايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية دورا هاما عليها أن تؤدّيه في الجهود العالمية الرامية إلى معالجة مسألتي منع الجريمة والعدالة الجنائية معالجة فعّالة وأن تلك المعايير والقواعد كانت ولا تزال مفيدة جدا في تحقيق الاتساق بين التشريعات وإيجاد ردّ موحد على المشاكل ذات الصلة بالجريمة. وأعرب في ذلك الخصوص عن ترحيب الاتحاد الأوروبي بإدراج البند المعنون "تطبيق المعايير: خمسون سنة من وضع المعايير في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية" في جدول أعمال مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية. وأعرب، فيما يتعلق بتقرير اجتماع فريق الخبراء الحكومي الدولي، عن تقدير الاتحاد الأوروبي للجهود التي بذلت لضمان جعل الاستبيانات المنقحة قصيرة وبسيطة ومحدّدة ومفهومة. وأعرب عن تأييد الاتحاد الأوروبي لاستنتاجات اجتماع فريق الخبراء الحكومي الدولي، بما فيها تلك المتعلقة بالفئة الثانية من المعايير والقواعد التي هي ذات الصلة بالترتيبات القانونية والمؤسسية والعملية بشأن التعاون الدولي والتي هي على شكل معاهدات نموذجية يمكن تقييمها على نحو أنجع بواسطة آليات أخرى أنسب من الدراسات الاستقصائية

المتعلقة بجمع المعلومات. وأشار أيضا إلى أن الاتحاد الأوروبي يعلق أهمية كبيرة على وضع استراتيجيات فعّالة لمنع الجريمة ويؤيد تماما الاستنتاج الذي مفاده أن أنشطة محاربة الجريمة ينبغي أن تكون متوازنة وشاملة.

١١٨- ورحّب العديد من المتحدثين بالتقارير المقدمة إلى اللجنة وأعربوا عن تقديرهم لمشاريع استبيانات جمع المعلومات، التي أعدّها المعهد الأوروبي لمنع الجريمة ومكافحتها، المنتسب إلى الأمم المتحدة، ونقّحها اجتماع فريق الخبراء الحكومي الدولي. وأعرب عدّة متحدّثين أيضا عن تأييدهم لمشروع القرار الوارد في تقرير الاجتماع.

١١٩- وأفاد أحد المتحدّثين بأن قلقا يساور حكومته بشأن العملية المتبعة في صوغ استبيانات جمع المعلومات وبشأن محتواها. وأفاد بأن اجتماع فريق الخبراء الحكومي الدولي لم يكن تمثيلا بما فيه الكفاية ولم يستفد من عملية إشراك ديمقراطي للدول المهتمة. وأشار إضافة إلى ذلك إلى أن مشاريع استبيانات جمع المعلومات متاحة باللغة الانكليزية فقط. واقترح أن تجري مناقشة مشاريع الاستبيانات المنقحة في اجتماع مفتوح العضوية وأن يُرفع تقرير عن ذلك إلى اللجنة في دورتها الرابعة عشرة.

١٢٠- وأشار عدّة متحدّثين إلى التدابير التي اتخذتها بلدانهم لتنفيذ معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، ومنها إلغاء عقوبة الإعدام وإصلاح نظام السجون، بما في ذلك إعادة تأهيل المجرمين وإعادة إدماجهم في المجتمع، واعتماد بدائل للسجن وتدريب موظفي إنفاذ القانون وحماية الضحايا. وشدد بعض المتحدّثين أيضا على ضرورة إيجاد وعي في المجتمع بمزايا بدائل السجن.

١٢١- ورحّب عدّة متحدّثين بتقرير الأمين العام عن الممارسات الجيدة في مجال منع الجريمة (E/CN.15/2004/12 و Add.1)، وخصوصا بوضع دليل عملي بشأن استعمال وتطبيق المبادئ التوجيهية لمنع الجريمة (مرفق قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٠٢/١٣).

١٢٢- وأشار أحد المتحدّثين إلى إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدا في المؤتمر العالمي لحقوق الانسان الذي عقد في عام ١٩٩٣ واللذين ورد فيهما أن إقامة العدل، بما في ذلك وجود وكالات لإنفاذ القوانين وللملاحقة القضائية، وبصفة خاصة وجود قضاء مستقل ومهنة قانونية مستقلة بما يتمشى تماما مع المعايير الواجبة التطبيق والواردة في الصكوك الدولية لحقوق الانسان، هي أمور أساسية بالنسبة إلى الأعمال التام وغير التمييزي لحقوق الانسان، وأمور لا غنى عنها لعملية الديمقراطية والتنمية المستدامة (الفقرة ٢٧ من الوثيقة A/CONF.157/23). ولاحظ في ذلك الخصوص أن للقضاة دورا محوريا في ضمان الحفاظ

على سيادة القانون في بلدانهم، لكن الاعتراف بذلك الدور الهام ودعمه لم يحظيا بالقدر الكافي من الاهتمام على الصعيد الدولي. ولفت انتباه اللجنة في ذلك الخصوص إلى التوصيات الصادرة عن الندوة حول دور القضاة في تعزيز وحماية حقوق الانسان، التي عقدت في فيينا في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ (مرفق الوثيقة E/CN.4/2004/G/26). واستذكر أحد المتحدثين أن جامايكا كانت قد شاركت في الاجتماع الأول لفريق الخبراء. وبالإضافة إلى ذلك، استضافت جامعة الهند الغربية (West Indies University) الاجتماع الأول للمشروع الذي يقوم مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بتنفيذه عن التعاون الاقليمي بين بلدان الجنوب من أجل تشجيع أفضل الممارسات لمنع الجريمة في العالم النامي. وكان وزير الأمن الوطني في جامايكا رئيسا مشاركا للمشروع بسبب أهميته.

١٢٣- وبالإشارة إلى تقرير الأمين العام عن منع جرائم انتهاك التراث الثقافي للشعوب الموروثة في شكل ممتلكات منقولة، أفاد عدّة متحدثين بأن المعاهدة النموذجية لمنع جرائم انتهاك التراث الثقافي للشعوب الموروثة في شكل ممتلكات منقولة^(٧٤) كانت مرجعا مفيدا لدى إبرام معاهدات ثنائية.

١٢٤- ولاحظت المراقبة عن اليونسكو أن الاتجار بالممتلكات الثقافية آخذ في الازدياد وأنه يشغل المرتبة الثانية مباشرة بعد الاتجار بالمخدرات من منظور مالي. وأشارت إلى اتفاقيتي اليونسكو وإلى المعاهدة النموذجية لمنع جرائم انتهاك التراث الثقافي للشعوب الموروثة في شكل ممتلكات منقولة، التي تتضمن كلها أحكاما محدّدة ذات صلة بالجزاءات الجنائية وإمكانيات تطبيق القانون الجنائي. وأوصت بتنقيح المعاهدة النموذجية لسنة ١٩٩٠ لتعزيز الباب المتعلق بالجزاءات الجنائية بهدف جعل المعاهدة النموذجية مواكبة للمعايير القانونية الدولية المطبقة حاليا على حماية الممتلكات الثقافية المنقولة.

١٢٥- وقدمت المراقبة عن برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية ("الموئل") عرضا موجزا لأنشطة البرنامج في مجال منع الجريمة من خلال برنامجه لجعل المدن أكثر أمنا. وقالت إن مجال تركيز "الموئل" ينصبّ على بذل الجهود وبناء القدرات على مستوى المدن من أجل دعم السلطات المحلية وشركائها، بما في ذلك القيام على المستوى الدولي بأنشطة المناصرة وصوغ القواعد وتقديم المساعدة التقنية المباشرة. وأشارت في ذلك الخصوص إلى أن "الموئل" ينادي بالاعتراف بالسلطات المحلية كشريكة أساسية في مكافحة الجريمة، اتساقا مع المبادئ

(74) مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، هافانا، ٢٧ آب/أغسطس - ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠: تقرير من إعداد الأمانة العامة (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.91.IV.2)، الفصل الأول، الباب باء، الفقرة ٢.

التوجيهية للتعاون والمساعدة التقنية في مجال منع الجريمة في المدن (مرفق قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٥/٩) والمبادئ التوجيهية لمنع الجريمة (مرفق قرار المجلس ٢٠٠٢/١٣). وأفادت أيضا بأن "الموئل" شرع في عملية تعاونية عملياتية مشتركة مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وشركاء آخرين من الأمم المتحدة من أجل استحداث تدخلات محلية ومناصرة أنشطة منع الجريمة في المدن. وقالت إن "الموئل" يساعد أيضا على تنظيم حلقة العمل حول "الاستراتيجيات وأفضل الممارسات لمنع الجريمة، وخاصة فيما يتعلق بالجريمة الحضرية والشباب المعرضين للخطر" التي ستعقد أثناء انعقاد المؤتمر الحادي عشر.

١٢٦- وأعرب المراقب عن المعهد الأوروبي لمنع الجريمة ومكافحتها، المنتسب إلى الأمم المتحدة، عن امتنان المعهد لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وللخبراء الذين شاركوا في تنقيح استبيانات جمع المعلومات والمعاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية لما ساهمت به في إعداد الاستبيانات.

١٢٧- وشدد المراقب عن المؤسسة الآسيوية لمنع الجريمة على الحاجة الماسة على نطاق واسع إلى مواصلة وضع أنشطة ومشاريع بشأن استعمال وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، مع الاستفادة في ذلك من خبرة ومساهمات معاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية. وأفاد بأن معايير الأمم المتحدة تمثل مقياسا مرجعيا تستطيع الدول الاستناد إليه في تقييم حالة نظمها وتقدير مدى الحاجة إلى اجراء إصلاحات محتملة. وأفاد بأنها تمثل أيضا إطارا مرجعيا للعاملين في مجال العدالة الجنائية. وهي، بصفتها تلك، وسيلة أساسية للتعاون التقني وبناء القدرات. وأفاد في ذلك السياق بأن المؤسسة قامت بجملة توعية لدى موظفي العدالة الجنائية فيما يتعلق بإصلاح نظام العدالة الجنائية في المنطقة، وذلك بتسيير التدريب في معهد آسيا والشرق الأقصى لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين. وأكد استعداد المؤسسة لعرض خبرتها، وخصوصا في مجال التقليل من اكتظاظ السجون.

١٢٨- وشدد المراقب عن الرابطة الدولية لحقوق الانسان على دور الاتفاق النموذجي بشأن نقل السجناء الأجانب الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين في عام ١٩٨٥^(٧٥) وأعرب عن رأي الرابطة أن الاتفاق النموذجي يحتاج إلى تحديث إذا ما

(75) مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، ميلانو، ٢٦ آب/أغسطس - ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥: تقرير من إعداد الأمانة العامة (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.86.IV.1)، الفصل الأول، الباب دال - ١، المرفق.

أريد له أن يظلّ محكّمًا للتعاون الدولي في ذلك المجال، مع مراعاة الظروف الراهنة التي تشهد ارتفاع عدد السجناء الأجانب في العديد من البلدان. وقال إن الرابطة تقترح أن تتولى اللجنة، وفقا لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣١/١٩٩٦ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٦، إناطة هذه المسألة بفريق معيّن يرفع إلى اللجنة في دورتها الرابعة عشرة تقريراً في هذا الشأن.

١٢٩- وشدّد المراقب عن الرابطة الدولية لإصلاح قوانين العقوبات على مشكلة اكتظاظ السجون والظروف في السجون في جميع أنحاء العالم، وأبلغ اللجنة بأن المؤتمر العالمي الثاني لمناهضة عقوبة الاعدام سوف يعقد في مونتريال، كندا، من ٦ إلى ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، وأن نتائجه سوف يُستمرعى اهتمام المؤتمر الحادي عشر إليها. وأعرب أيضا عن سروره لكون المؤتمر الحادي عشر سينظر في مشروع ميثاق حقوق السجناء الأساسية، وفقا لما أوصت به كل الاجتماعات التحضيرية الإقليمية.

١٣٠- ورحب المراقب عن الرابطة الأمريكية لعلم الإجرام بمشروع استبيانات جمع المعلومات، وأعرب عن اهتمامه البالغ بالمضي في تعزيز استعمالها وتطبيقها، بما في ذلك وضع خطط لتنظيم اجتماعين جانبيين في إطار بند جدول الأعمال المعنون "تطبيق المعايير: خمسون سنة من وضع المعايير في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية" أثناء انعقاد المؤتمر الحادي عشر. وقال إن الرابطة تتطلّع إلى أن يدور حوار مفعم بالحوية حول تقرير الأمين العام عن عقوبة الاعدام وتنفيذ ضمانات تكفل حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الاعدام، الذي من المعتمزم تقديمه إلى اللجنة في دورتها الرابعة عشرة.

١٣١- ولاحظ المراقب عن الحركة الدولية للدفاع عن الأطفال أن لجنة حقوق الطفل كانت قد أفادت بأن الدول الأطراف تلاقى صعوبات في تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل وكذلك معايير الأمم المتحدة وقواعدها فيما يخص الأطفال المخالفين للقانون، ولا سيما الأطفال المحرومين من حرّيتهم. وأشار إلى تقرير الحركة المعنون ("Kids behind Bars" أطفال وراء القضبان)^(٧٦) حيث إن ذلك التقرير كشف أن ما يزيد على مليون طفل مجردون من حرّيتهم في كامل أنحاء العالم وأنهم معتقلون في ظروف يرثى لها مما يمثل انتهاكا واضحا للقانون الدولي. ودعا إلى ضرورة تشجيع الدول الأعضاء على وضع خطط عمل وطنية

S.Meuwesed, ed., *Kids behind Bars: a study on children in conflict with the Law; Towards Investing (76) in Prevention, Stopping Incarceration and Meeting International Standards* (Amsterdam, Stenco), 2003 (أطفال وراء القضبان: دراسة حول الأطفال المخالفين للقانون؛ الاتجاه نحو الاستثمار في مجالات الوقاية وإيقاف الحجز والإيفاء بالمعايير الدولية) (أمستردام، ستينكو، ٢٠٠٣).

بشأن قضاء الأحداث تحدّد أهدافا لتخفيض عدد الأطفال الموقوفين أو المحتجزين أو المسجونين والتركيز على جمع البيانات وتحليلها ومنع جنوح الأحداث وترويج بدائل للسجن، منها العدالة التصالحية، وتحسين ظروف الأطفال المحرومين من حريّتهم.

١٣٢- ونوّه مدير شعبة شؤون المعاهدات، في ملاحظاته الاختتامية، بثناء وتنوّع التدخّلات في إطار هذا البند من جدول الأعمال الذي لم يحظ حتى ذلك الحين بالقدر الكافي من الاهتمام. وأفاد، فيما يتعلق باجتماع فريق الخبراء الحكومي الدولي، بأن توصياته هي نتيجة تمثيل واسهام متوازنين من الناحية الجغرافية السياسية، حيث شارك في وضعها كل رؤساء المجموعات الاقليمية مشاركة كاملة، عملا بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٠/٢٠٠٣ الذي طلب فيه المجلس إلى الأمين العام أن يعقد، رهنا بتوافر الأموال من خارج الميزانية ومع مراعاة التوزيع الجغرافي العادل، اجتماع فريق من الخبراء حكومي دولي. ولاحظ أيضا، في ذلك الصدد، أن القليل جدا كان سيتحقق لو عُمد بشكل متكرّر إلى تغيير الولاية التي أناطتها اللجنة بالأمانة. وأشار إلى المعاهدات النموذجية فشدد مجدّدا على فائدتها في العملية المتعددة الأطراف بشأن وضع المعاهدات، مثلما يتبيّن من الأحكام ذات الصلة من اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية واتفاقية مكافحة الفساد، وكذلك في العملية الثنائية لوضع المعاهدات. وقال إن الأمانة استعملت المعاهدات النموذجية استعمالا كاملا، كلما كان ذلك مناسباً، لدى صوغ وتنقيح وتحديث الدليلين المتعلقين بالمساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المجرمين والواردين في ورقي غرفة المؤتمرات المعروضتين على اللجنة. وأشار من جهة أخرى إلى أن الطبيعة القانونية لتلك المعاهدات النموذجية، التي هي مختلفة عن معايير الأمم المتحدة وقواعدها المدرجة في الفئة الأولى، جعلت من المتعدّد القيام بعملية جمع للمعلومات من النوع الذي أوصى به اجتماع فريق الخبراء الحكومي الدولي بشأن الفئة الأولى. وقال، فيما يتعلق بتحديث بعض المعاهدات النموذجية، إن اللجنة قد تود أن تنظر في ذلك الخيار أو أن توصي بالمضي قدما ببحث فكرة العمل على وضع معاهدة ملزمة متعدّدة الأطراف بشأن نقل السجناء الأجنب، مثلا، إذا ما ارتئي ذلك ضروريا.

باء- الاجراء الذي اتخذته اللجنة

١٣٣- في الجلسة ١٦ المعقودة في ٢٠ أيار/مايو، نظرت اللجنة في مشروع قرار منقّح عنوانه "الأمن البشري في سياق منع الجريمة والعدالة الجنائية" مقدّم من إكوادور وباراغواي وبيرو وشيلي وفنزويلا واليابان (E/CN.15/L.17/Rev.1). وقررت اللجنة إرجاء النظر في مشروع القرار المنقّح الوارد في المرفق السابع عشر إلى دورة مقبلة. وفي أعقاب ذلك القرار،

أدلى ممثل اليابان بكلمة ذكر فيها أن مفهوم الأمن البشري الذي تناهى به حكومته عرفته لجنة الأمن البشري وهو موجه إلى بني البشر ويهدف إلى حماية الناس من التهديدات الخطيرة والعامّة الانتشار التي تتعرض لها الحياة وسبل العيش والكرامة، ومختلف عن مفهوم التدخل الإنساني. وتكلم أيضا ممثل كوبا والمراقبان عن البرازيل وشيلي.

١٣٤- وفي الجلسة ١٦ أيضا، أوصت اللجنة المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروع قرار منقّح عنوانه "معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الاجتماعية" مقدّم من أستراليا وألبانيا وأوغندا وإيرلندا (نيابة عن الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي والدول المرشحة والدول التي يحتمل ترشيحها للانضمام اليه) وبوروندي وبيرو والجزائر والجمهورية العربية الليبية والجمهورية العربية السورية وزمبابوي وغواتيمالا وفييت نام وكرواتيا وكندا (E/CN.15/2004/L.9/Rev.1). (للاطلاع على النص، انظر الفصل الأول، الباب باء، مشروع القرار الخامس). وقبل الموافقة على مشروع القرار، قدّم ممثل عن الأمانة بيانا ماليا يرد نصه في المرفق السادس عشر.

١٣٥- وفي الجلسة ١٦ أيضا، أوصت اللجنة المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروع قرار منقّح عنوانه "الحماية من الاتجار بالمتلكات الثقافية" مقدّم من الأردن وإكوادور وألبانيا وإيران (جمهورية - الاسلامية) وإيطاليا وباراغواي وباكستان والبرازيل وبيرو وتركيا والجزائر والجمهورية العربية الليبية وجمهورية تنزانيا المتحدة والجمهورية العربية السورية وجمهورية كوريا وزمبابوي والسلفادور وسلوفاكيا وصربيا والجبل الأسود وغواتيمالا وفرنزويلا وفييت نام وكرواتيا وكوبا وكولومبيا والكويت ولبنان ومصر والمكسيك والمملكة العربية السعودية ونيجييريا وهنغاريا واليمن واليونان (E/CN.15/2004/L.19/Rev.1). (للاطلاع على النص، انظر الفصل الأول، الباب باء، مشروع القرار الحادي عشر). وقبل الموافقة على مشروع القرار، قدّم ممثل عن الأمانة بيانا ماليا يرد نصه في المرفق الثامن عشر.

الفصل السابع

الأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية

١٣٦- في الجلسة السادسة المعقودة في ١٣ أيار/مايو، نظرت لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في البند ٨ من جدول الأعمال وعنوانه "الأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية". وكان معروضا على اللجنة الوثائق التالية:

(أ) تقرير الأمين العام عن الأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية (E/CN.15/2004/11)؛

(ب) دليل المناقشة للمؤتمر الحادي عشر (A/CONF.203/PM.1)؛

(ج) تقرير اجتماع آسيا والمحيط الهادئ الاقليمي التحضيري للمؤتمر الحادي عشر (A/CONF.203/RPM.1/1)؛

(د) تقرير اجتماع أمريكا اللاتينية والكاريببي الاقليمي التحضيري للمؤتمر الحادي عشر (A/CONF.203/RPM.2/1)؛

(هـ) تقرير اجتماع أفريقيا الاقليمي التحضيري للمؤتمر الحادي عشر (A/CONF.203/RPM.3/1 و Corr.1)؛

(و) تقرير اجتماع غربي آسيا الاقليمي التحضيري للمؤتمر الحادي عشر (A/CONF.203/RPM.4/1).

١٣٧- وفي أعقاب بيان استهلاكي أدلى به مدير شعبة شؤون المعاهدات التابعة لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، استمعت اللجنة إلى بيانات أدلى بها ممثل الجزائر (نيابة عن مجموعة الـ٧٧ والصين) والمراقبون عن أنغولا (نيابة عن مجموعة الدول الأفريقية) وكولومبيا (نيابة عن مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريببي) وإيرلندا (نيابة عن الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي والدول المرشحة والدول التي يحتمل ترشيحها للانضمام اليه) وممثلو كندا ومصر واندونيسيا وجمهورية كوريا وتايلند وأوغندا والمراقب عن أستراليا. واستمعت أيضا إلى بيانات من المعاهد والمنظمات غير الحكومية التالية: معهد آسيا والشرق الأقصى لمنع الاجرام ومعاملة المجرمين والمؤسسة الآسيوية لمنع الجريمة والمجلس الاستشاري الدولي للشؤون العلمية والفنية.

ألف - المداولات

١٣٨ - شكر مدير شعبة شؤون المعاهدات، في بيانه الاستهلالي، الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية والهيئات الأخرى على مساهماتها القيّمة في الأعمال التحضيرية للمؤتمر الحادي عشر التي تجسدت في مختلف التقارير ذات الصلة، بما فيها تقارير الاجتماعات التحضيرية الإقليمية الأربعة. وإذ شدّد على الدور الحاسم الذي تضطلع به اللجنة باعتبارها الهيئة التحضيرية للمؤتمر، قدّم تقريراً عن المشاورات التي أجريت مع السلطات في حكومة تايلند بشأن ترتيبات البلد المضيف، وفقاً لقرار الجمعية العامة ١٣٨/٥٨ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، وعن النتائج التي تمخضت عن بعثتي التخطيط. وشكر حكومتي كوستاريكا ولبنان واللجنة الاقتصادية لأفريقيا واللجنة الاقتصادية لآسيا والمحيط الهادئ ومعهد أمريكا اللاتينية لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين على استضافة الاجتماعات التحضيرية الإقليمية ذات الصلة ودعمها. وشدّد على أهمية التوصيات التي صدرت عن تلك الاجتماعات والتي حددت الشواغل الإقليمية ذات الأولوية المتعلقة بينود جدول الأعمال الفنية التي ستعرض على المؤتمر والتدابير والأفكار الابتكارية المحتمل تناولها، بما في ذلك الاقتراحات المتصلة بإجراءات المتابعة. ولاحظ أنه بالنظر إلى قصر مدة الاجتماعات التحضيرية الإقليمية (ثلاثة أيام) لم يتمكن بعض تلك الاجتماعات من وضع توصيات بشأن مواضيع حلقات العمل.

١٣٩ - وتحدّث المراقب عن إيرلندا نيابة عن الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي والدول المرشحة والدول التي يحتمل ترشيحها للانضمام إليه فلاحظ أن مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية تمثل فرصاً هامة لتبادل الآراء والخبرة ولاستبانة الاتجاهات والمسائل المستجدة. وأعرب عن ترحيب الاتحاد الأوروبي بالبنود الفنية المعروضة على المؤتمر الحادي عشر إيماناً منه بأن مناقشة تلك البنود على الصعيد العالمي ستكون مفيدة جداً. وقال أيضاً إن المؤتمر سيتيح فرصة جيدة للنظر في تنفيذ كل من اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة واتفاقية مكافحة الفساد. وقال إن الاتحاد الأوروبي يرحب باختيار مواضيع حلقات العمل ويقدر الأعمال التحضيرية التي جرى الاضطلاع بها بمساعدة معاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية وعدد من الحكومات. ولاحظ المراقب بقلق أن الوقت قد لا يكون كافياً لحلقات العمل، نظراً إلى قصر مدة المؤتمر والعدد الكبير من حلقات العمل. وفيما يتعلق بتدابير المتابعة المحتملة المقرر أن يعتمدها المؤتمر، استذكر أحكام قرار الجمعية العامة ١١٩/٥٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ بشأن دور تقرير السياسات العامة الذي تضطلع به اللجنة.

١٤٠- وأعرب المراقب عن أنغولا (متحدثا نيابة عن مجموعة الدول الأفريقية) عن ارتياح المجموعة ازاء الأعمال التحضيرية المتخذة من أجل المؤتمر ونتائج الاجتماع الأفريقي الاقليمي التحضيري. ولاحظ أن المجموعة كانت قد أوصت بأن يمثل الاتحاد الأفريقي الموقف الأفريقي أثناء المؤتمر الحادي عشر. وأعرب عن ترحيب المجموعة بتخصيص موارد تمكن المندوبين من أقل البلدان نموا من المشاركة في المؤتمر.

١٤١- وأعرب المراقب عن كولومبيا (متحدثا نيابة عن مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبية) عن امتنان المجموعة لحكومة كوستاريكا والمعهد أمريكا اللاتينية لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين على استضافة اجتماع أمريكا اللاتينية والكاريبية التحضيري الاقليمي الذي نتج عنه تحليل متعمق للبنود الفنية التي ستعرض على المؤتمر وحلقات العمل والذي وضع توصيات هامة ستكون بمثابة مدخل قيم فيما يتعلق بالاعلان الذي سيعتمده المؤتمر. وأشار إلى أن المجموعة تدرك أهمية موضوع الجريمة في المدن والشباب المعرضين للخطر باعتباره موضوع حلقة عمل ستسهم مناقشاتها في اتباع نهج متوازن ومتكامل في مجال مكافحة الجريمة في المدن والتصدي لأسبابها. وقال انه ينبغي أن يولي المؤتمر اهتماما خاصا للموضوع الفني المتعلق بالجريمة الاقتصادية والمالية ولحلقة العمل المتعلقة بتدابير مكافحة الجريمة الاقتصادية، بما في ذلك غسل الأموال، نظرا إلى الأثر السلبي الذي يتركه غسل الأموال المتزايد في جميع أنحاء العالم، مما يشكل تهديدا لاستقرار الأسواق المالية والاقتصادية العالمية وكذلك للهياكل الحكومية.

١٤٢- وأعرب ممثل الجزائر (متحدثا نيابة عن مجموعة ال٧٧ والصين) عن التقدير لحكومة تايلند ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على الأعمال التحضيرية التي جرى الاضطلاع بها وأعرب عن أمله بأن تستخدم نتائج الاجتماعات التحضيرية الاقليمية كأساس مفيد جدا للمداورات المؤتمر وتوصياته.

١٤٣- وأعرب ممثل تايلند عن تقدير البلد المضيف للروح التي يتحلى بها المجتمع الدولي في ادراك أهمية منع الجريمة والعدالة الجنائية وللجهود المبذولة والمساهمات المقدمة من أجل الاجتماعات التحضيرية الاقليمية. ورحّب بالنتائج الناجحة التي تمخضت عنها، إذ وفّرت توصيات ومبادئ توجيهية عملية لكي ينظر فيها المؤتمر. وشدد على ملاءمة موضوع المؤتمر "أوجه التآزر والاستجابات: التحالفات الاستراتيجية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية" وكذلك على ملاءمة المواضيع الفنية ومواضيع حلقات العمل. واقترح أن يولي المؤتمر الحادي عشر عناية خاصة لوضع سياسات وتدابير مناسبة، بما فيها امكانية التفاوض بشأن صك

قانوني دولي لمكافحة الجريمة السيبرانية. وقدّم وفد تايلند عرضاً بواسطة الفيديو إلى اللجنة عن خلفية المؤتمر الحادي عشر وأهدافه والأعمال التحضيرية الخاصة به.

١٤٤- ورحّب متحدثون بالأعمال التحضيرية التي جرى الاضطلاع بها بشأن المؤتمر وأقروا مشروع برنامج العمل الوارد في تقرير الأمين العام. وأعربوا عن تقديرهم البالغ للحكومة تايلند على جهودها القيّمة كبلد مضيف للمؤتمر. وأعربوا أيضاً عن تقديرهم للمساهمة القيّمة التي قدّمتها معاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة والعدالة الجنائية.

١٤٥- وشدّد متحدثون عديدون على أهمية التوصيات الصادرة عن الاجتماعات التحضيرية الاقليمية، ولا سيما فيما يتعلق بالاقترحات الداعية إلى التفاوض على وضع صكوك قانونية دولية لمكافحة الجريمة السيبرانية وبشأن تسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة، وكذلك على ضرورة ايلاء الاهتمام لسرقة الممتلكات الثقافية والاتجار بها. وأكد متحدثون عديدون على أهمية المواضيع الفنية التي سيُنظر فيها أثناء المؤتمر الحادي عشر، ولا سيما بند "تطبيق المعايير: خمسون سنة من وضع المعايير في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية". ونظراً إلى مرور زهاء ٥٠ سنة منذ اعتماد القواعد الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء،^(٧٧) قد يكون من المناسب أن يقوم المؤتمر بإجراء دراسة متعمقة حول المسائل ذات الصلة بمعاملة السجناء، بمن فيهم السجناء، على ضوء التطورات الجديدة الجارية في نظم العدالة الجنائية في مختلف مناطق العالم.

١٤٦- واقترح عدة متحدثين اعداد مشروع الاعلان الذي سيعتمده المؤتمر في أسرع وقت ممكن بعد اختتام هذه الدورة، من خلال اجتماعات فيما بين الدورات تعقدتها اللجنة، واضعة في اعتبارها التوصيات الصادرة عن الاجتماعات التحضيرية الاقليمية. وشدّد أحد المتحدثين على ضرورة أن يكون الاعلان شاملاً وذا توجه عملي. واقترح متحدث آخر أن يتضمن الاعلان خطة عمل مفصلة.

١٤٧- وسلّط المراقب عن معهد آسيا والشرق الأقصى لمنع الاجرام ومعاملة المجرمين الضوء على أهمية حلقات العمل وعلى الدور المفيد الذي قامت به معاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين في الأعمال التحضيرية لتلك الحلقات. وذكر أن معاهده، مع السويد، ساعد في الأعمال التحضيرية لحلقة العمل المتعلقة بتدابير مكافحة الجريمة

(77) مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، جنيف، ٢٢ آب/أغسطس - ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٥٥: تقرير أعدته الأمانة (منشورات الأمم المتحدة، رقم البيع IV.4.1956)، المرفق الأول - ألف.

الاقتصادية، بما في ذلك غسل الأموال. وأطلع اللجنة على الخطوات التحضيرية التي اتخذها المعهد ومكتب الجرائم الاقتصادية السويدي.

١٤٨- وقدّم المراقب عن المجلس الاستشاري الدولي للشؤون العلمية والفنية معلومات عن عمل المجلس المتعلق، بصفة خاصة، بالاجتماعات الفرعية التي ستعقد أثناء المؤتمر والتي تمثل فرصة فريدة من نوعها للعاملين في مجال العدالة الجنائية والأكاديميين والمنظمات غير الحكومية بغية تقاسم المعلومات المتعلقة بأفضل الممارسات. وشدد على أهمية حشد مشاركة العاملين في مجال العدالة الاجتماعية في المؤتمر والاستفادة من الفرصة التي تتيحها تلك المشاركة لتعزيز مكافحة الجريمة والارهاب. وشدد المراقب عن الرابطة الدولية لاصلاح قوانين العقوبات على أهمية البند الفني بشأن "تطبيق المعايير: خمسون سنة من وضع المعايير في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية" واسترعى الانتباه إلى كتيب منظمته الذي عنوانه تطبيق المعايير،^(٧٨) الذي وزّع على نطاق واسع في جميع أنحاء العالم وترجم إلى أكثر من ٢٥ لغة. وقال ان المؤتمر الحادي عشر، الذي يتزامن مع مرور ٥٠ عاما على وضع الأمم المتحدة للمعايير في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، سيتيح الفرصة لاعادة تقييم الثروة القائمة من معايير الأمم المتحدة وقواعدها، وكذلك لاعادة تأكيد التزام جميع الدول بها. ولفت الانتباه إلى "ميثاق حقوق السجناء الأساسية" الذي أوصى به الاجتماع الأفريقي الاقليمي التحضيري للمؤتمر الحادي عشر (انظر الوثيقة A/CONF.203/RPM.3/1، و Corr.1، الفقرة ٥٠) والذي أقرته الاجتماعات الإقليمية الثلاثة الأخرى. واستذكر المراقب عن المؤسسة الآسيوية لمنع الجريمة المبادرات المختلفة التي اتخذتها المؤسسة باعتبارها مساهمات من أجل المؤتمر وأعرب عن تقديره البالغ لحكومة تايلند على استضافتها المؤتمر الحادي عشر الذي سيعود إلى المنطقة الآسيوية بعد مرور ٣٥ عاما على مؤتمر الأمم المتحدة الرابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين الذي كان قد عُقد في كيوتو، اليابان.

باء- الاجراء الذي اتخذته اللجنة

١٤٩- في الجلسة ١٦ المعقودة في ٢٠ أيار/مايو، أوصت اللجنة المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالموافقة على مشروع قرار منقح لكي تعتمده الجمعية العامة عنوانه "الأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية" مقدم من أستراليا واندونيسيا وإيران (جمهورية - الاسلامية) وباكستان وتايلند وتركيا والجزائر وجمهورية

Making Standars Work: an International Handbook on Good Prison Practice (London, Penal (78)
Reform International, 2001) (تطبيق المعايير: كتيب دولي عن ممارسات السجن الجيدة).

كوريا والفلبين وكرواتيا وكندا وكوبا وماليزيا ومصر ونيجيريا والهند واليابان
(E/CN.15/2004/L.3/Rev.1). (للاطلاع على النص، انظر الفصل الأول، الباب ألف،
مشروع القرار الأول). وقبل الموافقة على مشروع القرار، قدّم ممثل عن الأمانة بياناً مالياً يرد
نصه في المرفق التاسع عشر.

الإدارة الاستراتيجية والمسائل البرنامجية

١٥٠- في الجلستين السادسة والحادية عشرة، المعقودتين في ١٣ و ١٨ أيار/مايو، نظرت اللجنة في البند ٩ من جدول الأعمال وعنوانه "الإدارة الاستراتيجية والمسائل البرنامجية". وكان معروضا على اللجنة الوثائق التالية:

- (أ) تقرير الأمين العام عن أداء لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية وإدارة صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية (E/CN.15/2004/14 و Corr.1)؛
- (ب) مذكرة من الأمين العام عن الإطار الاستراتيجي المقترح للبرنامج المشترك بشأن المخدرات والجريمة لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ (E/CN.15/2004/13)؛
- (ج) مذكرة من الأمين العام عن ترشيح عضوين في مجلس أمناء معهد الأمم المتحدة الأقليمي لأبحاث الجريمة والعدالة (E/CN.15/2004/15).

١٥١- ففي الجلسة السادسة المعقودة في ١٣ أيار/مايو، وفي أعقاب كلمة استهلاكية ألقاها مدير شعبة شؤون المعاهدات التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، تكلم ممثلا الجزائر (نيابة عن مجموعة الـ٧٧ والصين) والمكسيك. وفي الجلسة الحادية عشرة المعقودة في ١٨ أيار/مايو، تكلم المراقبان عن أنغولا (نيابة عن مجموعة الدول الأفريقية) وعن أيرلندا (نيابة عن الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي والدول المرشحة أو الدول التي يحتمل ترشيحها للانضمام اليه) وممثلو الاتحاد الروسي والبرازيل وبيرو والجمهورية التشيكية وجمهورية كوريا وفنلندا وكندا وكوبا وموريتانيا والنمسا والهند والولايات المتحدة الأمريكية.

١٥٢- واسترعى مدير شعبة شؤون المعاهدات انتباه اللجنة، في كلمته الاستهلاكية، إلى الفقرة ٤٦ من قرار الجمعية العامة ٢٧٠/٥٧ بآء المؤرخ ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ التي طلبت فيها الجمعية العامة إلى كل لجنة من اللجان الفنية أن تدرس أساليب عملها لكي يتسنى لها تحسين متابعتها لتنفيذ نتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة، مع التسليم بأنه ليست هناك حاجة لاتباع نهج موحد حيث إن لكل لجنة فنية خصوصيتها. وطلب إلى اللجنة أن تقدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في موعد لا يتجاوز عام ٢٠٠٥، تقريرا عن نتيجة تلك الدراسة. ولاحظ المدير أن لدور اللجنة، باعتبارها هيئة تحضيرية لمؤتمرات الأمم المتحدة بشأن منع الجريمة والعدالة الجنائية، أهمية خاصة في هذا الصدد. ولاحظ أيضا أن الولاية الممنوحة بمقتضى قرار المجلس ٣١/٢٠٠٣ المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٣ وعنوانه "أداء لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية" تزامن مع

طلب الجمعية العامة. وقال ان اللجنة حققت نجاحا كبيرا في أداء وظائفها وعملت كهيئة مركزية تابعة للأمم المتحدة توفر التوجيه السياساتي والبرنامجي في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية. ويتمثل ذلك في الدور الذي اضطلعت به في الاعداد والترويج لمجموعة كبيرة من المعايير والقواعد، وفي التنفيذ المستمر لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، وفي التوافق الذي حققته في التفاوض بشأن اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة والبروتوكولات الملحق بها واتفاقية مكافحة الفساد واعتمادها. وقد أثبتت أساليب عمل اللجنة أنها فعالة جدا أثناء دوراتها وأثناء فترة ما بين الدورات على السواء، وخصوصا في المداولات المواضيعية والاجتماعات المعقودة فيما بين الدورات والمشاورات مع البعثات الدائمة وعمل المكتب القيمّ فيما بين الدورات، وذلك بمشاركة رؤساء المجموعات الاقليمية ورئيس مجموعة الـ ٧٧ والصين وممثل رئاسة الاتحاد الأوروبي. ولاحظ أن تقرير الأمين العام بشأن أداء اللجنة (E/CN.15/2004/14 و Corr.1) يوفر نظرة اجمالية موجزة عن أساليب عملها مع اقتراحات لكي تنظر فيها اللجنة. ويوفر أيضا معلومات مفصلة عن صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية. ولدى شكره البلدان المترعة على الزيادة الكبيرة في تبرعاتها للصندوق، أكد على الحاجة إلى مواجهة التفاوت المستمر بين الموارد المتاحة وبين الولايات الموسعة كثيرا وما ينتج عنها من متطلبات من الموارد.

١٥٣- وأطلع المدير اللجنة أيضا على طلب الجمعية العامة بأن يقدم الأمين العام اطارا استراتيجيا يحل محل الخطة المتوسطة الأجل التي مدتها أربع سنوات. ولدى التماسه تعليقات من اللجنة على الاطار الاستراتيجي المقترح لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ للبرنامج المدمج بشأن المخدرات والجريمة (E/CN.15/2004/13)، لاحظ المدير أن الاقتراح يجسّد النهج المتكامل ازاء المسائل المتصلة بالمخدرات والجريمة الذي يتبعه مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وأن الدول الأعضاء كانت قد أقرت ذلك الاقتراح في المشاورات العديدة التي أجراها المدير التنفيذي. واستعرضت لجنة المخدرات أيضا نفس الوثيقة وعلقت عليها في دورتها السابعة والأربعين (الفقرتان ١٠٨ و ١٠٩ من الوثيقة E/2004/28). وسوف تقدم آراء وتعليقات لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية إلى لجنة البرنامج والتنسيق في دورتها الرابعة والأربعين مع الاطار الاستراتيجي المقترح.

ألف- أداء لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية

١٥٤- أعرب عن التقدير لما جرى توفيره من معلومات وتوصيات قيّمة في تقرير الأمين العام عن أداء لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية (E/CN.15/2004/14 و Corr.1). وشدد

متكلمون عديدون على الدور الفريد الذي تضطلع به اللجنة باعتبارها هيئة مركزية تابعة للأمم المتحدة تقرر السياسات العامة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية. وبينما أعربوا عن تسليمهم التام بأهمية الجهود المبذولة لتحقيق أقصى ما يمكن من التآزر مع جهود لجنة المخدرات وعن دعمهم لها، وبالخاصة إلى تجنّب التداخل بين عمل اللجنتين، ولا سيما في مجالات مثل مسائل الإدارة، أكدوا على أن للجنتين ولايتين مختلفتين اختلافًا جليًا. ولذلك، وعلى الرغم من التنفيذ المتكامل لبرنامج المخدرات والجريمة من قبل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، أعرب متكلمون عديدون عن عدم تأييدهم لفكرة دمج اللجنتين. وأعرب أيضا عن رأي مفاده أنه لن تكون هناك فائدة في عقد اجتماعات اللجنتين بصورة متتالية، نظرا إلى الطبيعة المختلفة لمواضيع بحثهما وكذلك لخبرة المشاركين فيهما. بيد أن أحد المتكلمين أشار إلى أنه، في أعقاب دمج عمل برنامجي المخدرات والجريمة من قبل المكتب، لا معنى لدعم اللجنتين على نحو منفصل، واقترح أن تعمل اللجنتان معا، ولا سيما فيما يتعلق بمسائل الإدارة.

١٥٥- وأكد متكلمون على أهمية إبقاء أداء لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية قيد الاستعراض المستمر بغية التأكد من أنها تؤدي عملها على أفضل وجه ممكن من حيث الكفاءة والفعالية. وتناول عدة متكلمين مسألة مدة دورات اللجنة، محسّدين في كلماتهم بصورة عامة رأيين رئيسيين مختلفين. فقد رأى متكلمون عديدون أن مدة الدورة ينبغي أن تتقرر على أساس المساهمات الموضوعية والعمل المطلوب إنجازها. وذكروا أن الخبرة أظهرت حتى الآن أن حجم عمل اللجنة كبير ويشمل مسائل ذات أولوية حاسمة الأهمية؛ وأن من الضروري توفر وقت كاف يسمح بإجراء مناقشة سياسية كافية؛ وأن القرارات السياسية، من حيث التفاوض بشأن مشاريع القرارات، لا يمكن اتخاذها بصورة فعالة بمعزل عن المناقشة السياسية، خصوصا أن اللجنة تدعى إلى التجاوب مع المسائل المستجدة ووضع خيارات سياسية ناجعة. واعتبروا أن اللجنة لن تكون قادرة على إنجاز برنامج عملها بصورة فعالة إذا جرى تقصير مدة أيام عملها الثمانية. وحذّر أحد المتكلمين من الرسالة السلبية التي سيستخلصها الغرباء من تقصير المدة، من حيث الأولوية التي يوليها المجتمع الدولي لمسائل الجريمة. ولاحظ أحد المتكلمين أن تقصير الدورات سيتطلب انشاء لجان فرعية، مما يؤثر بدوره على المشاركة الواسعة.

١٥٦- بيد أن متكلمين عديدين آخرين رأوا أنه يمكن تقصير مدة الدورات دون التأثير على فعالية لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية. ورأوا أن هذا سيكون ممكنا، خصوصا عن طريق تقليل وتبسيط البنود المدرجة في جدول الأعمال وتقليل عدد مشاريع القرارات المطلوب أن

ينظر فيها وكذلك تقديمها قبل انعقاد الدورة. واقترح أحد المتكلمين أنه سيكون من المفيد تجربة تركيز عمل تلك اللجنة في عدد أقل من الأيام، حسبما جرى بالنسبة للجنة المخدرات. وفي هذا الشأن، أُعرب عن آراء متباينة بشأن تجربة تقصير دورات اللجنة الأخيرة. ودعا متكلمون عديدون أيضا إلى تقليل الدول الأعضاء إلى حد كبير من طلباتها الحصول على التقارير من لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية.

١٥٧- وأكد كثير من المتكلمين على أهمية التقيّد بما اعتمدهت اللجنة سابقا من قرارات تدعو إلى تقديم الاقتراحات قبل شهر من بدء أي دورة. وهذا ضروري بصفة خاصة لتسهيل إجراء مشاورات وافية بين الخبراء في عواصم الدول. وذكر متكلمون آخرون أن من الضروري أيضا، في الوقت نفسه، توفير قدر كاف من المرونة فيما يتعلق بالمواعيد القصوى لتقديم الاقتراحات، كيما يتسنى تجسيد النقاش السياسي في مشاريع القرارات. ولاحظ بعض المتكلمين أنه ستتاح فرص لمزيد من الترشيد في عمل اللجنة عندما يستهل مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ومؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد عملهما، وهذا قد يكون له تأثير أيضا على مدة دورات اللجنة.

١٥٨- وأبدى عدة متكلمين تأييدهم لتقصير مدة الدورة الرابعة عشرة للجنة التي تعقب مباشرة اختتام مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في بانكوك، والمكرّسة للنظر في نتائج المؤتمر. ورأى عدة متكلمين آخرين أن من الأنجع عقد تلك الدورة بعد اختتام المؤتمر بفترة ما، استنادا إلى الخبرة المكتسبة من عقد الدورة التاسعة للجنة عقب مؤتمر الجريمة العاشر مباشرة.

١٥٩- وأكد المتكلمون على أهمية إجراء مناقشات مواضيعية مركّزة أثناء دورات اللجنة. وشملت المواضيع المحورية المقترحة ما يلي:

(أ) نتائج مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية (من أجل الدورة الرابعة عشرة للجنة)؛

(ب) العنف المنزلي؛

(ج) العولمة والاحرام الاقتصادي (استتباعا لبند جدول الأعمال وحلقة العمل ذوّي الصلة في إطار المؤتمر الحادي عشر)؛

(د) الجريمة المنظمة عبر الوطنية والارهاب: الروابط والمفاهيم والرد الدولي (من أجل الدورة الخامسة عشرة للجنة)؛

(هـ) تعظيم فعالية المساعدة التقنية المقدّمة إلى الدول الأعضاء في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية (من أجل الدورة الخامسة عشرة للجنة).

١٦٠- ولاحظ أحد المتكلمين أن الممارسة السابقة التي كانت اللجنة تتبعها لتحديد المسائل المشمولة في مناقشة الموضوع المحوري قبل سنتين سلفا أبدلت بعقد المؤتمر الحادي عشر. وأعرب عن أمله في أن تعود اللجنة إلى تلك الممارسة في الدورات المقبلة.

١٦١- وأبدى عديد من المتكلمين تأييدهم عقد حلقات مناظرة بين الخبراء، لأنها توفر للجنة مساعدة لا تقدّر بثمن في إستبانة المسائل والخيارات السياسية، وكذلك في استعراض التجارب الوطنية الناجحة. ومع أنه ينبغي لحلقات المناظرة أن تجسّد تمثيلا وافيا للمناطق الجغرافية وللنظم القانونية المختلفة، فإن التركيز ينبغي أن ينصبّ على النوعية، وربما كان الحل الأفضل أن تتولى الأمانة اختيار الخبراء المشاركين. ورأى بعض المتكلمين أنه يجري تعليق أهمية مفرطة على مناقشات الخبراء، وأن هذه تنزع أن تطغى على دور اللجنة السياسي. وأبدى بعض المتكلمين قلقهم إزاء تزايد عدد اجتماعات أفرقة الخبراء التي توزع اللجنة بعقدتها. وأشاروا إلى ضرورة إرساء أولويات في هذا الشأن، منعا لاستشراء هذه الظاهرة. وأكد متكلمون آخرون ما لاجتماعات أفرقة الخبراء، عندما تنظمها الأمانة تنظيما فعالا، من فائدة، خصوصا لدراسة المسائل من منظور تقني، مما يمهد السبيل أمام قرارات سياسية من جانب اللجنة. كما شدّد عدة متكلمين على أهمية ضمان إتاحة الوثائق بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة في الوقت المناسب.

١٦٢- ولاحظ أحد المتكلمين، مبديا ترحيبه بازدياد الشفافية والحوار مع الدول الأعضاء وتقديره للمعلومات المقدّمة في المشاورات الثنائية، أنه ينبغي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يكفل أيضا شفافية الأمور المتعلقة بإدارة صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية واستخدام موارده. وطلب المتكلم أيضا إلى المكتب أن يقدم أجوبة مرضية على الأسئلة المتبقية التي طرحت بشأن الرصيد المالي للصندوق.

باء- المسائل البرنامجية: الإطار الاستراتيجي

١٦٣- رحّب كثير من المتكلمين بالتوجه العام والأهداف والاستراتيجيات المبينة في الإطار الاستراتيجي المقترح لبرنامج المخدرات والجريمة الموحد، والتي تتوافق مع النهج المتكامل لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومع هيكله التنظيمي الجديد، والتي ينبغي أن تفضي إلى تحسّن في تقديم الخدمات وإدارة الموارد. وأعرب عن التقدير لإدماج أهداف إعلان الألفية ذات الصلة في الإطار الاستراتيجي المقترح، وكذلك للتشديد على تعزيز كرامة

الانسان وأمنه، خصوصا من خلال الترويج للتصديق على الاتفاقيات المتعلقة بالمخدرات والجريمة والإرهاب وتنفيذها. وأثني على المكتب لما يقوم به من دور فريد في دعم الحكومات في ميدان تنفيذ المعاهدات، ودُعي إلى مواصلة تركيز عمله في هذا المجال الذي يتمتع فيه بمزية نسبية.

١٦٤- ولاحظ بعض المتكلمين أن إغفال ذكر الإرهاب في البرنامجين الفرعيين ١ و ٣ من الإطار الاستراتيجي يلزم تداركه. ومن المهم أيضا ضمان وجود خبرة فنية وافية في هذا المجال من العمل، خصوصا وأن فرع منع الإرهاب التابع للمكتب قد أصبح شريكا في لجنة مكافحة الإرهاب التابعة لمجلس الأمن في تقديم المساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء وفي الترويج لتنفيذ الصكوك الدولية المتعلقة بالإرهاب. ومع إعادة تنظيم لجنة مكافحة الإرهاب وازدياد عدد التصديقات على الاتفاقيات، سوف يدعى المكتب إلى تقديم المساعدة أيضا في مجال بناء القدرات، بالتنسيق وثيق مع اللجنة وتكميلا لعملها. ولذلك، اقترح أن يدرج في الإطار الاستراتيجي برنامج فرعي رابع، عنوانه "المساعدة على مكافحة الإرهاب"، تكون له أهداف محددة واستراتيجية وإنجازات متوقعة ومؤشرات للإنجاز. وهذا من شأنه أيضا أن يجعل اللجنة أكثر قدرة على رصد فعالية عمل المكتب في مجال مكافحة الإرهاب استنادا إلى نتائج ومؤشرات معينة ومقررة مسبقا. وأبدى عدد من المتكلمين تأييدهم للاقتراح.

١٦٥- وأشار عدة متكلمين إلى ضرورة تعديل كل من البرامج الفرعية للإطار الاستراتيجي بحيث يضم عناصر تتعلق باصلاح العدالة الجنائية وبتقديم المساعدة التقنية فيما يتعلق باستخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية. وذكر أن الإطار الاستراتيجي، بصيغته المقترحة، يفترض ازديادا في القدرات المؤسسية الوطنية، مما يتطلب تطبيقا فعالا للمعايير والقواعد. ويلزم دعم ذلك من خلال أنشطة فعالة في مجالات البحوث والتحليل والمساعدة التقنية. وفي هذا الصدد، أبدى بعض المتكلمين تحفظات على الإطار الاستراتيجي المقترح، مشيرين إلى أنه يفتقر إلى نهج متوازن فيما يتعلق بالمسائل ذات الأولوية الفورية، مثل الجريمة عبر الوطنية والفساد، والمشاكل العامة للعدالة الجنائية، مثل منع الجريمة وتنفيذ المعايير والقواعد. وذكروا أن تحقيق العدل والسلم الاجتماعي لا يقل أهمية عن مكافحة الجريمة المنظمة. وأشار متكلمون آخرون إلى أن الإطار الاستراتيجي، خلافا لما سبقه من خطط متوسطة الأجل، لا يتضمن قائمة بالولايات ذات الصلة. وأثير أيضا تساؤل عن جدوى أن تقدم إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية بنود بشأن المخدرات لا تدرج ضمن ولاية اللجنة.

١٦٦- وذكر عدة متكلمين أن مؤشرات الانجاز يمكن أن تطوّر في بعض الحالات على نحو أكثر تحديدا. ودعا بعض المتكلمين إلى زيادة التركيز على ما يتعين على المكتب أن يقدمه من مساهمة خاصة، سواء في إطار المؤشرات أو في إطار الانجازات المتوقعة. وأبدى عدة متكلمين ملاحظات معينة بشأن عدد من عناصر الإطار الاستراتيجي المقترح. ورأوا أن التوجه العام ينبغي أن يتضمن إشارة إلى إعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة وخطط العمل المتعلقة به. وذكر أن البرنامج الفرعي ١ يتطلب تغطية أكبر لمسألتي الإجرام والإرهاب وينبغي له أن يعمل على زيادة وعي مقررري السياسات وعامة الناس بالاتفاقيات المتعلقة بهما وبمعايير الأمم المتحدة وقواعدها ذات الصلة، خصوصا من خلال المنشورات. وفي إطار البرنامج الفرعي ٢، ينبغي للاستراتيجية أن تنص بالتحديد على أن يُضطلع بخدمات التدريب بناء على طلب الدول الأعضاء. واقترح في إطار الإنجاز المتوقع (أ) مؤشان آخران للإنجاز، هما: النسبة المئوية للتقارير المتاحة للجنة بجميع اللغات الرسمية ضمن الحدود الزمنية المقررة؛ وزيادة عدد الاجتماعات الحكومية الدولية التي تخدمها الأمانة. واقترح في إطار الإنجاز المتوقع (ج) مؤشر جديد للإنجاز هو: ازدياد التعاون القضائي بين الدول، خصوصا في مجالي تسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة، حسبما يتبين من عدد الدول التي أبرمت اتفاقات في هذا الشأن. واستعلم أحد المتكلمين عن المنهجية التي ستستخدم فيما يتعلق بمؤشر الإنجاز (أ) '١' الخاص بالبرنامج الفرعي ٢. وفيما يتعلق بالبرنامج الفرعي ٣، ينبغي أن يتضمن الهدف إشارة محددة إلى الجريمة عموما، حسبما ورد في الهدف المتعلق بالبرنامج الفرعي ١. ومن الضروري زيادة التركيز على مسألتي التقييم والادارة في إطار مؤشرات الإنجاز، بدلا من التركيز المقترح على زيادة عدد البلدان.

١٦٧- وأبدى بعض المتكلمين قلقهم إزاء استخدام عبارة "الأمن البشري" كمفهوم في الإطار الاستراتيجي المقترح وإزاء إنشاء فرع معني بالأمن البشري في إطار مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، نظرا لعدم وجود توافق في الآراء بشأن المفهوم ذاته، الذي لم تقره الجمعية العامة. وفي هذا الصدد، أشار بعض المتكلمين الآخرين إلى أن المكتب أجرى مشاورات مستفيضة بشأن إعادة هيكلته. وقد وافقت الدول الأعضاء على المخطط التنظيمي، بما فيه أسماء الشُعَب والفروع.

١٦٨- وردّا على الكلمات والتعليقات التي أدلت بها الوفود، شكر مدير شعبة شؤون المعاهدات البلدان المانحة على زيادة مستوى التبرعات المقدمة إلى صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية وأشار إلى أن الشفافية التامة لعمليات الصندوق ستكون مكفولة من

خلال تطبيق نظام ادارة المعلومات البرنامجية والمالية. وأشار أيضا إلى أن رصيد موارد الصندوق يتألف في معظمه من تعهدات وتبرعات مخصصة لمشاريع قيد التنفيذ.

جيم- انتخاب أعضاء مجلس أمناء معهد الأمم المتحدة الأقليمي لأبحاث الجريمة والعدالة

١٦٩- أوصت اللجنة، بالإجماع، في جلستها العاشرة المعقودة في ١٧ أيار/مايو، بتعيين المرشحتين التاليتين في مجلس أمناء معهد الأمم المتحدة الأقليمي لأبحاث الجريمة والعدالة: آن ماري بيغلر (السويد) وإليزابيث ج. فيرفيل (الولايات المتحدة الأمريكية).

دال- الاجراء الذي اتخذته اللجنة

١٧٠- في الجلسة ١٦ المعقودة في ٢٠ أيار/مايو، أوصت اللجنة المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالموافقة على مشروع قرار منقح لكي تعتمده الجمعية العامة عنوانه "تقديم المساعدة إلى أقل البلدان نموا لضمان مشاركتها في دورات لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ودورات مؤتمرات الدول الأطراف" مقدم من اثيوبيا وأوغندا وباكستان وتونس والجزائر والجمهورية العربية الليبية وفرنسا وكوبا ومصر وموزامبيق والهند واليمن (E/CN.15/2004/L.5/Rev.1). (للاطلاع على النص، انظر الفصل الأول، الباب ألف، مشروع القرار الثاني).

جدول الأعمال المؤقت للدورة الرابعة عشرة للجنة

١٧١- في الجلستين ١٤ و ١٥ المعقودتين في ١٩ و ٢٠ أيار/مايو، نظرت لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة عشرة. وكان معروضا عليها مشروع مقرر عنوانه "تقرير لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية عن أعمال دورتها الثالثة عشرة، و جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة عشرة ووثائق الدورة" (E/CN.15/2004/L.1/Add.8/Rev.1).

الإجراء الذي اتخذته اللجنة

١٧٢- في الجلسة ١٥ المعقودة في ٢٠ أيار/مايو، وفي أعقاب ملاحظات تمهيدية أدلى بها رئيس اللجنة ومناقشة عامة جرت بشأن مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة الرابعة عشرة، وافقت اللجنة على مشروع مقرر لكبي يعتمده المجلس الاقتصادي والاجتماعي. (للاطلاع على النص، انظر الفصل الأول، الباب جيم، مشروع المقرر الأول). وقال ممثل ايرلندا (متحدثا نيابة عن الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي والدول المرشحة والدول التي يحتمل ترشيحها للانضمام اليه) أن الاتحاد الأوروبي يعرب عن رأي قوي مفاده أن الدورة الرابعة عشرة للجنة ينبغي أن تنظر في تقرير الأمين العام عن عقوبة الاعدام كما ينبغي أن يدرج في شروح جدول أعمال تلك الدورة تنفيذ الضمانات التي تكفل حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الاعدام.

الفصل العاشر

اعتماد تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الثالثة عشرة

١٧٣- في الجلسة ١٦ المعقودة في ٢٠ أيار/مايو، اعتمدت اللجنة بتوافق الآراء تقريرها عن أعمال دورتها الثالثة عشرة شفويا على النحو الذي عُُدّل به (E/CN.15/2004/L.1 و-Add.1). (Add.9).

الفصل الحادي عشر

تنظيم الدورة

ألف- افتتاح الدورة ومدتها

١٧٤- عقدت لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية دورتها الثالثة عشرة في فيينا من ١١ إلى ٢٠ أيار/مايو ٢٠٠٤. وعقدت اللجنة ١٦ جلسة عامة و١٢ جلسة للجنة الجامعة. وقد افتتح الرئيس الدورة الثالثة عشرة للجنة. وخاطب اللجنة في الجلسة الافتتاحية كل من ممثل الجزائر (متحدثا نيابة عن مجموعة الـ٧٧ والصين)، والمراقب عن أنغولا (متحدثا نيابة عن مجموعة الدول الأفريقية)، والمراقب عن كولومبيا (متحدثا نيابة عن مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبية)، والمراقب عن أيرلندا (متحدثا نيابة عن الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، والدول المرشحة، والدول التي يحتل ترشيحها للانضمام اليه)، والمدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ووزير العدل في كرواتيا، ونائب وزير العدل في الصين، والمراقب عن زمبابوي.

باء- الحضور

١٧٥- حضر الدورة الثالثة عشرة للجنة ممثلو ٣٥ دولة من الدول الأعضاء في اللجنة. كما حضرها مراقبون عن ٧٨ دولة أخرى من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، ودولة واحدة من الدول غير الأعضاء، وعن مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، وعن معاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، وعن ١٤ منظمة حكومية دولية، وعن ٣٦ منظمة غير حكومية. وترد في المرفق الأول لهذا التقرير قائمة بالمشاركين.

جيم- انتخاب أعضاء المكتب

١٧٦- ذكّر رئيس اللجنة بأن المجلس الاقتصادي والاجتماعي قد قرر في قراره ٣١/٢٠٠٣ المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٣ المعنون "أداء لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية"، أنه ينبغي للجنة أن تنتخب في نهاية دورتها، اعتبارا من عام ٢٠٠٤، مكتبها للدورة التالية، وأن تشجعه على أداء دور نشط في الأعمال التحضيرية لما تعقده اللجنة من اجتماعات عادية واجتماعات غير رسمية فيما بين الدورات. وذكّر الرئيس بأن اللجنة كانت قد وافقت في دورتها الثانية عشرة على أن يكون مكتب تلك الدورة هو مكتب الدورة الثالثة عشرة أيضا، مع كامل الاحترام لتناوب أعضاء المكتب. ونتيجة للانتخابات إلى عضوية اللجنة، تغيّر

رئيس الدورة الثانية عشرة وأحد نواب رئيسها ومقررها، فأصبحت قائمة أعضاء مكتب الدورة الثالثة عشرة للجنة كما يلي:

الرئيس: بافل فاتشيك (الجمهورية التشيكية)

نواب الرئيس: أوسكار كابيللو سارويي (باراغواي)

توماس شتلنسر (النمسا)

ت. ب. سرينيفاسان (الهند)

المقرر: أجيبى ليغابا وولدي (اثيوبيا)

١٧٧- ووافقت اللجنة بالاجماع على قائمة أعضاء مكتب دورتها الثالثة عشرة الذي اجتمع عدة مرات أثناء الدورة للنظر في المسائل المتعلقة بتنظيم الأعمال. وأنشئت مجموعة تتألف من رؤساء المجموعات الاقليمية الخمس (مثل إيطاليا والمراقبون عن الأردن وأنغولا وبولندا وكولومبيا)، وكذلك ممثل الجزائر (نيابة عن مجموعة الـ٧٧ والصين) والمراقب عن ايرلندا (نيابة عن الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي والدول المرشحة والدول التي يحتمل ترشيحها للانضمام اليه)، لمعاونة رئيس اللجنة في تناول المسائل التنظيمية. وشكّلت هذه المجموعة، إلى جانب أعضاء المكتب المنتخبين، المكتب الموسّع المتوخى في قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣١/٢٠٠٣.

دال- اعتماد جدول الأعمال وتنظيم الأعمال

١٧٨- اعتمدت اللجنة في جلستها الأولى المعقودة في ١١ أيار/مايو بتوافق الآراء جدول أعمالها المؤقت وشروحه وتنظيم الأعمال المقترح (E/CN.15/2004/1/Rev.1 و Corr.1) الذي أقره المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ٢٣٣/٢٠٠٣ المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٣ والذي أكمل أثناء اجتماعات اللجنة الموسعة وأخرى فيما بين الدورتين. وكان جدول الأعمال كما يلي:

- ١- انتخاب أعضاء المكتب.
- ٢- اقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال.
- ٣- مناقشة الموضوع المحوري حول سيادة القانون والتنمية: مساهمة أنشطة العمليات في منع الجريمة والعدالة الجنائية:

- (أ) التعاون الدولي في مجال العدالة الجنائية من أجل تعزيز سيادة القانون، بما في ذلك مكافحة الفساد وأنواع الجريمة الجديدة بغية تدعيم النمو والتنمية المستدامة؛
- (ب) تعزيز سيادة القانون وإصلاح مؤسسات العدالة الجنائية، مع التشديد على المساعدة التقنية، بما في ذلك في حالات إعادة البناء بعد النزاعات.
- ٤- أعمال مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة.
- ٥- التعاون الدولي على مكافحة الجريمة عبر الوطنية:
- (أ) اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها؛
- (ب) اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد؛
- (ج) التعاون الدولي على منع الاختطاف ومكافحته والقضاء عليه وتوفير المساعدة للضحايا.
- ٦- تعزيز التعاون الدولي والمساعدة التقنية في مجال منع الإرهاب ومكافحته. مناقشة رفيعة المستوى بشأن التقدم المحرز فيما يتعلق بجوانب العدالة الجنائية المتصلة بالارهاب والتعاون الدولي وفيما يتعلق بالاتفاقيات والبروتوكولات العالمية ذات الصلة.
- ٧- استخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية.
- ٨- الأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية.
- ٩- الإدارة الاستراتيجية والمسائل البرنامجية:
- (أ) أداء لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية؛
- (ب) المسائل البرنامجية؛
- (ج) انتخاب أعضاء مجلس أمناء معهد الأمم المتحدة الأقليمي لأبحاث الجريمة والعدالة.

- ١٠ - جدول الأعمال المؤقت للدورة الرابعة عشرة للجنة.
١١ - اعتماد تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الثالثة عشرة.

هاء - الوثائق

١٧٩ - ترد في المرفق العشرين لهذا التقرير قائمة الوثائق المعروضة على اللجنة في دورتها الثالثة عشرة.

واو - اختتام الدورة الثالثة عشرة

١٨٠ - ألقى كل من المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ورئيس اللجنة بكلمتين ختاميتين.

المرفق الأول الحضور

الأعضاء*

Ilya I. Rogachev, Mikhail I. Kalinin, Victor V. Milchenko, Sergey P. Bulavin, Valery A. Grobovoy, Sergey V. Vasiliev, Nikolay Y. Shokov, Alexander V. Dashko, Andrey V. Koriyagin, Alexander V. Zhironkin, Galina N. Turbanova, Dmitry R. Okhotnikov, Alexander A. Borisov, Sergey V. Zemskiy, Irina V. Silkina, Svetlana A. Kopeykina	الاتحاد الروسي
Halima Mohammed, Ajebe Ligaba Wolde	اثيوبيا
T. A. Samodra Sriwidjaja, Romli Atmasasmita, Rousdy Soeriaatmadja, Immanuel Robert Inkiriwang, Zulkarnain Sitompul, Boy Salamudin, Simson Ginting, Damos Dumoli Agusman, Haris Nugroho, Dian Kusumaningsih, Hari Sugeng Rahardjo, Andhika Chrisnayudhanto, T. S. Kesumawati	اندونيسيا
Johnson O. R. Byabashaija	أوغندا
Petro Pylypchuk, Volodymyr Ohrysko, Oleksandr Novosolov, Volodymyr Krokhmal, Yevhen Skulysh, Borys Indychenko, Volodymyr Omelyan	أوكرانيا
Pirooz Hosseini, Mahmoud Khani Jooyabad, Esmail Baghaee Hamaneh	ايران (جمهورية - الاسلامية)
Gabriele de Ceglie, Alessandro Azzoni, Stefano Dambroso, Antonio Morabito, Vittorio Benedetto Borghini, Alessandro Pioletti	إيطاليا
Oscar Cabello Sarubbi, Gustavo López Bello, Luis Conrado Benítez Rodríguez	باراغواي
Ali Sarwar Naqvi, Sajid Bilal, Mohammad Kamran Akhtar, Ishtiaq Ahmed Akil	باكستان
Eduardo da Costa Farias, Maria Luiza Ribeiro Lopes da Silva, Maria Feliciano Ortigão, Renato de Alencar Lima, Wannine Lima	البرازيل
Gérard Havyarimana	بوروندي
Javier Paulinich, Carmen Azurin	بيرو

* لم تكن بوتسوانا وجزر القمر وجمهورية أفريقيا الوسطى وزامبيا ونيكاراغوا ممثلة في الدورة.

Kampree Kaocharern, Sirisak Tiyan, Piyatida Jermhansa, Amnart Netayasupha, Santanee Ditsayabut, Sunisa Sathapornsermsuk, Tongthong Chandransu, Wisit Wisitsora-At, Vitaya Suriyawong, Kwanchai Pongernnak, Nuntarath Tepdolchai, Assanee Sangkhanate, Rongvudhi Virabutr, Pimwadee Sovaratanapong, Suda Jittarat, Sakchai Pattarapreechakul	تايلند
Aydin Sahinbas, Ahmet Arda, Namik Erpul, Tufan Höbek, Sadin Ayyildiz Charles Scarlet, Karl Hamilton	ترکيا جامايكا
طاوس فروخي، نبيل حطالي، سعيد زروقي، عبد القادر صحراوي، كمال بوغابة، ثريا بن مقران، فريد بن شيخ	الجزائر
Pavel Vacek, Radim Bureš, Hana Šnajdrová, Oldrich Krulík, Milan Vybulka, Jaroslav Štěpánek	الجمهورية التشيكية
Chang-beom Cho, Jong-baek Lee, Chong-hoon Kim, Hong-woo Park, Sang- chul Lee, Kyung-shik Shin, Jeong-hoon Kwon, Yeon-jean Yoon, Joon-oh Jang, Beom-youn Won, Ah-reum Cho	جمهورية كوريا
Silvia Aguilar Zepeda, Mario Castro Grande, Romeo Benjamín Barahona Meléndez	السلفادور
Aiyng Wu, Qun Wang, Chun Du, Qiuzhen Wu, Xiaoliu Liu, Shuwen Yang, Ming Zhang, Yi Zhang, Chaoqun Li, Lixiao Tian, Xiaofeng Guo, Xiaojun Pu	الصين
Abou Njai	غامبيا
Tom Grönberg, Matti Joutsen, Aarne Kinnunen, Kaarle J. Lehmus, Pia Raassina, Tarja Kangaskorte	فنلندا
Vesna Škare Ožbolt, Vladimir Matek, Željko Horvatić, Ljiljana Vodopija Čengić, Dubravko Palijaš, Bojana Pejkić, Tihomir Kralj, Ranko Vilović, Vesna Vuković, Natali Lulić Grozdanoski	كرواتيا
Lucie Angers, Matt Friesen, Mary-Anne Kirvan, Christopher Ram, D. S. Proudfoot, Yves Beaulieu	كندا
Urbano Pedraza Linares, José Ramón Cabañas, René Quirós Pérez, Jorge A. Ferrer Rodríguez	كوبا
رمزي عز الدين رمزي، اسكندر غطاس، عصام رمضان، عبد الوهاب بكر، حسن محمود الليثي، رهام أمين	مصر
Patricia Espinosa Cantellano, Eduardo Peña Haller, Luis Javier Campuzano, Julián Juárez Cadenas, Agustín de Pavia Iturralde	المكسيك

عبد الله عبد العزيز اليوسف، عمر محمد كردي، محسن عبد الرحمن اليامي، مطلق صالح الديجان، عبد العزيز عبد الرحمن السالم، صالح عبد الله الغامدي، حمد سليمان النذير، محمد ناصر العولة، عبد الحميد عبد العزيز الغليقة، سعود المطلق	المملكة العربية السعودية
Peter Jenkins, Peter Storr, Linda Ward, Alison Crocket, Rebecca Hunter, Sarah Dring, Richard Whitehead	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية
Nemine Ould Mohamed Mahmoud	موريتانيا
Christian Berlakovits, Thomas Stelzer, Johann Fröhlich, Wolfgang Spadinger, Michael Postl, Roland Miklau, Christian Manquet, Irene Gartner, Ulrike Kathrein, Johann Haller, Philipp Charwath, Katharina Swirak	النمسا
M. O. Laose, Lawal Shuaibu, Farouk Adam, Nuhu Ribadu, Carol Ndaguba, Olawale Idris Malyegun, Chile Okoroma, U. S. Haruna, Rilwan Lukman	نيجيريا
T. P. Sreenivasan, L. C. Goyal, R. N. Gupta, Hamid Ali Rao, Hemant Karkare	الهند
Kenneth Brill, Elizabeth G. Verville, Stephen Noble, Thomas Burrows, Kenneth Harris, Jay Albanese, John Brandolino, Barbara Esser, Scott Harris, Patrick Harvey, Marvene O. Rourke, Virginia P. Prugh, Howard Soloman, C. Scott Thompson, James Vigil, Linda Samuel	الولايات المتحدة الأمريكية
Yuki Furuta, Yukio Takasu, Michiaki Ozaki, Seiji Morimoto, Kunihiko Sakai, Keisuke Senta, Tomihito Imamura, Taro Higashiyama, Isao Shimamura, Kenichi Nishikata, Satoko Toku	اليابان

الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي مثلها مراقبون

أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، اسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أنغولا، أوروغواي، أيرلندا، آيسلندا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، بنن، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيلاروس، تونس، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية مقدونيا اليوغسلافية سابقا، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، زمبابوي، سري لانكا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السودان، سويسرا، شيلي، صربيا والجبل الأسود، العراق، عُمان، غانا، غواتيمالا، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، فييت نام، قبرص، قطر، الكاميرون، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كينيا، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، لختنشتاين،

مالطة، ماليزيا، مدغشقر، المغرب، موزامبيق، موناكو، ناميبيا، النرويج، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، اليمن، اليونان

الدول غير الأعضاء التي مثلها مراقبون

الكرسي الرسولي

الكيانات التي مثلها مراقبون

فلسطين

الأمانة العامة للأمم المتحدة

مكتب الشؤون القانونية، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة

برامج الأمم المتحدة ومعاهد البحوث

برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، مفاوضات الأمم المتحدة السامية الانسان، برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية، معهد الأمم المتحدة الأقليمي لأبحاث الجريمة والعدالة

المعاهد الاقليمية المنتسبة والمعاهد المشاركة

معهد آسيا والشرق الأقصى لمنع الإجرام ومعاملة المجرمين، معهد أمريكا اللاتينية لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، المعهد الأوروبي لمنع الجريمة ومكافحتها، المنتسب إلى الأمم المتحدة، المعهد الأفريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، المركز الدولي لإصلاح القانون الجنائي وسياسة العدالة الجنائية، المعهد الدولي للدراسات العليا في العلوم الجنائية، المركز الدولي لمنع الجريمة، المجلس الاستشاري الدولي للشؤون العلمية والفنية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية

لجنة الأمم المتحدة التي مثلها مراقب

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الارهاب

الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة

صندوق النقد الدولي، منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية

المنظمات الحكومية الدولية التي مثلها مراقبون

الاتحاد الأفريقي، أمانة الكومنولث، مجلس وزراء الداخلية العرب، مجلس الاتحاد الأوروبي، الجماعة الأوروبية، المركز الدولي لتطوير سياسات الهجرة، الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، المنظمة الدولية للهجرة، جامعة الدول العربية، مجموعة المشرفين المصرفيين الاقليمية، منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، منظمة حظر الأسلحة الكيميائية، الجماعة الانمائية للجنوب الأفريقي، منظمة فرسان مالطة العسكرية المستقلة

المنظمات غير الحكومية

ذات المركز الاستشاري العام: المؤسسة الآسيوية لمنع الجريمة، لجنة الأصدقاء العالمية للتشاور، التحالف النسائي الدولي، المجلس النسائي الدولي، الاتحاد الدولي للمشتغلات بالمهن التجارية والفنية، الرابطة الدولية لأخوات المحبة، الاتحاد العالمي لرابطات الأمم المتحدة، منظمة زونتا الدولية

ذات المركز الاستشاري الخاص: أكاديمية علوم القضاء الجنائي، الرابطة الأمريكية لعلم الإجرام، منظمة العفو الدولية، المركز الوطني للوقاية والدفاع الاجتماعي، الحركة الدولية للدفاع عن الأطفال، أوروبا ٢٠٠٠، رابطة "هاوارد" للإصلاح الجنائي، معهد دراسات السياسات (عبر الوطني)، الرابطة الدولية لمناهضة إساءة استعمال المخدرات والاتجار بها، الرابطة الدولية لأعضاء النيابة العامة، المكتب الدولي لحقوق الطفل، اللجنة الدولية للرعاية الأبرشية الكاثوليكية في السجون، المجلس الدولي لعلماء النفس، المجلس الدولي المعني بمشاكل الكحول والإدمان، الاتحاد الدولي للجامعات، الاتحاد العقاري الدولي، الجمعية الدولية لعلم الجريمة، الجمعية الدولية للدفاع الاجتماعي، مركز التضامن الايطالي، الاتحاد الياباني لرابطات المحامين، المجلس الوطني للمنظمات النسائية الألمانية، الرابطة النسائية لمنطقة المحيط الهادئ وجنوب شرقي آسيا في تايلند، باكس رومانا، الرابطة الدولية لاصلاح قانون العقوبات، جيش الخلاص، المنظمة النسائية الدولية الاشتراكية، الجمعية العالمية للدراسات المتعلقة بالضحايا

المدرجة في قائمة المنظمات المرشحة: الرابطة الدولية للشرطة

المرفق الثاني

بيان مالي عن مشروع القرار المنقح بشأن سيادة القانون والتنمية: تعزيز سيادة القانون وإصلاح مؤسسات العدالة الجنائية، مع التشديد على المساعدة التقنية، بما في ذلك في حالات إعادة البناء بعد النزاعات*

١ - في الفقرة ١ من منطوق مشروع القرار المنقح، سيطلب المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يعمل، بالتنسيق مع إدارة عمليات حفظ السلام التابعة للأمانة العامة وسائر الهيئات ذات الصلة المكلفة بتقديم المساعدة إلى البلدان في مرحلة ما بعد النزاعات، على النظر في وضع استراتيجيات عملية محددة لتقديم المساعدة في تعزيز سيادة القانون، وبخاصة في البلدان الخارجة من النزاعات، مع توجيه الانتباه خصوصا إلى أكثر البلدان تضررا في أفريقيا، واتباع نهج متكامل في منع الجريمة وفي إصلاح نظام العدالة الجنائية، مع التركيز خصوصا على حماية الفئات المعرضة للأخطار، وذلك رهنا بتوافر الموارد من خارج الميزانية.

٢ - ويسترعي انتباه اللجنة إلى أحكام الفرع السادس من قرار الجمعية العامة ٤٥/٢٤٨ بـ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، الذي أكدت فيه الجمعية العامة من جديد على أن اللجنة الخامسة هي اللجنة الرئيسية التابعة للجمعية العامة، المخصصة بالمسؤولية عن المسائل الادارية ومسائل الميزانية؛ وأكدت من جديد أيضا على دور اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية.

* للاطلاع على نص مشروع القرار المنقح، الذي صدر أصلا تحت الرمز E/CN.15/2004/L.4/Rev.1، انظر الفصل الأول، الباب باء، مشروع القرار الثاني. وللإطلاع على المناقشة، انظر الفصل الثاني، الباب باء.

بيان مالي عن مشروع القرار المنقح بشأن تنفيذ مشاريع للمساعدة التقنية في أفريقيا من جانب مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة*

- ١- في الفقرتين ٤ و ٥ من منطوق مشروع القرار المنقح، سيطلب المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يُعد ورقة مفاهيمية يحل فيها الوضع الراهن فيما يتعلق بأهم مسائل المخدرات والجريمة التي تمس القارة الأفريقية، وأن يقترح توجيهات سياساتية واستراتيجيات ومجالات تركيز ذات أولوية لكسب دعم للمساعدات المقدمة إلى أفريقيا؛ ويطلب إلى المكتب أن يعمل، رهنا بتوافر موارد من خارج الميزانية، على تعزيز تبادل الآراء، بناء على نتائج الورقة المفاهيمية، بتنظيم حدث خاص مناسب يضم الدول الأعضاء المهتمة والوكالات والمعاهد ذات الصلة التي تقدم مساعدات تقنية إلى أفريقيا، وكذلك الجهات التي تُعنى بتعزيز التعاون فيما بين بلدان الجنوب.
- ٢- ولا يمكن تحديد التكلفة الكاملة للأنشطة المتوخاة في إطار الفقرات المذكورة أعلاه في هذه المرحلة كما أن التحديد يخضع لمواصلة تحديد المتطلبات المعينة. وستبلغ التقديرات الأولية للتكلفة المتعلقة بصوغ ورقة مفاهيمية والأنشطة المتصلة بها، دون أن يشمل ذلك الأنشطة الكاملة المتوخاة في إطار الفقرة ٥ من مشروع القرار المنقح، زهاء ١٠٠ ٠٠٠ دولار.
- ٣- ومن المتوخى أن يمول تنفيذ الأنشطة المذكورة أعلاه، إذا اعتمد مشروع القرار المنقح الذي لم ترصد له اعتمادات في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥، من موارد من خارج الميزانية.
- ٤- ويسترعى انتباه اللجنة إلى أحكام الفرع السادس من قرار الجمعية العامة ٢٤٨/٤٥ بآء المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، الذي أكدت فيه الجمعية العامة من جديد على أن اللجنة الخامسة هي اللجنة الرئيسية التابعة للجمعية العامة المختصة بالمسؤولية عن المسائل الإدارية ومسائل الميزانية؛ وأكدت من جديد أيضا على دور اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

* للاطلاع على نص مشروع القرار المنقح، الذي صدر أصلا تحت الرمز E/CN.15/2004/L.16/Rev.1، انظر الفصل الأول، الباب باء، مشروع القرار التاسع. وللإطلاع على المناقشة، انظر الفصل الثالث، الباب باء.

المرفق الرابع

بيان مالي عن مشروع القرار المنقح بشأن تعزيز قدرات برنامج منع الجريمة والعدالة الجنائية، التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، في مجال التعاون التقني*

- ١- في الفقرة ٨ من منطوق مشروع القرار المنقح، سيطلب المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى الأمين العام أن يواصل، ضمن الإطار العام الحالي لميزانية الأمم المتحدة، تعزيز الموارد المتاحة للأنشطة العملية، وخصوصاً الخدمات الاستشارية الأقاليمية التي يقدمها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة. بمقتضى الباب ٢٣، المتعلق بالبرنامج العادي للتعاون التقني، من الميزانية العادية للأمم المتحدة.
- ٢- وفي هذا الصدد، يُستذكر بأن الجمعية العامة كانت قد وافقت في دورتها الثامنة والخمسين، على رصد ٣٠٠ ٩٤٩ دولار لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ في إطار الباب ٢٣، البرنامج العادي للتعاون التقني ((A/58/6 (Sect. 23))** لأجل أنشطة التعاون التقني ذات الصلة بمنع الجريمة والعدالة الجنائية.
- ٣- ويسترعى انتباه اللجنة إلى أحكام الفرع السادس من قرار الجمعية العامة ٢٤٨/٤٥ بـ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، الذي أكدت فيه الجمعية العامة من جديد على أن اللجنة الخامسة هي اللجنة الرئيسية التابعة للجمعية العامة المختصة بالمسؤولية عن المسائل الإدارية ومسائل الميزانية؛ وأكدت من جديد أيضاً على دور اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

* للاطلاع على نص مشروع القرار المنقح، الذي صدر أصلاً تحت الرمز E/CN.15/2004/L.18/Rev.1، انظر الفصل الأول، الباب باء، مشروع القرار العاشر. وللإطلاع على المناقشة، انظر الفصل الثالث، الباب باء.

** تستصدر الميزانية البرنامجية المعتمدة بشكل نهائي في الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ٦ (A/58/6/Rev.1).

بيان مالي عن مشروع القرار المنقح بشأن التعاون الدولي على منع الاختطاف ومكافحته والقضاء عليه، وعلى توفير المساعدة للضحايا*

- ١- في الفقرتين ٧ و ٨ من منطوق مشروع القرار المنقح ستطلب الجمعية العامة إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يعدّ، رهنا بتوافر موارد خارج نطاق الميزانية، كتيباً عن الممارسات التي أثبتت جدواها والممارسات الواعدة لكي تستخدمه السلطات المختصة في مكافحة الاختطاف؛ وتطلب إلى المكتب أن يقدم إلى الدول، عند الطلب، ورهنا بتوافر موارد خارج نطاق الميزانية، مساعدة تقنية لتمكينها من تعزيز قدرتها على مكافحة الاختطاف.
- ٢- ولا يمكن تقدير التكلفة الكاملة للأنشطة المتوخاة في إطار الفقرتين المذكورتين أعلاه تقديراً معقولاً في هذه المرحلة كما يخضع التقدير لمواصلة تحديد الأنشطة والمتطلبات المعينة. ويشير التقدير الأولي إلى أن تكلفة نشر كتيب، الأمر الذي يتطلب خدمة خبرة استشارية وعقد اجتماع لفريق خبراء وتكاليف طباعة، ستبلغ ٦٩ ٠٠٠ دولار.
- ٣- ويتوخى أن يمول تنفيذ الأنشطة المذكورة أعلاه من موارد خارج نطاق الميزانية.
- ٤- ويسترعى انتباه اللجنة إلى أحكام الفرع السادس من قرار الجمعية العامة ٢٤٨/٤٥ بآء المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، الذي أكدت فيه الجمعية العامة من جديد على أن اللجنة الخامسة هي اللجنة الرئيسية التابعة للجمعية العامة، المختصة بالمسؤولية عن المسائل الادارية ومسائل الميزانية؛ وأكدت من جديد أيضاً على دور اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية.

* للاطلاع على نص مشروع القرار المنقح، الذي صدر أصلاً تحت الرمز E/CN.15/2004/L.11/Rev.1، انظر الفصل الأول، الباب ألف، مشروع القرار الرابع. وللإطلاع على المناقشة، انظر الفصل الرابع، الباب باء.

المرفق السادس

بيان مالي عن مشروع القرار المنقح بشأن مكافحة الفساد: تقديم المساعدة إلى الدول في بناء القدرات بغية تيسير بدء سريان اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وتنفيذها لاحقاً*

- ١- في الفقرة ٤ من منطوق مشروع القرار المنقح ستطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام العمل على تزويد مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بالموارد اللازمة لتمكينه من الترويج بطريقة فعّالة لبدء سريان اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وتنفيذها، وذلك من خلال عدة وسائل ومنها توفير المساعدة إلى البلدان النامية والبلدان ذات الاقتصادات الانتقالية لبناء قدراتها في المجالات المشمولة في الاتفاقية؛
- ٢- ويُستذكر أن الجمعية العامة كانت قد خصصت، في دورتها الثامنة والخمسين، مبلغ ٨٠٠ ٣٩٢ ٩ دولاراً في إطار الباب ١٦، منع الجريمة والعدالة الجنائية، لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥، تضمّن اعتمادات لأنشطة الترويج لبدء سريان اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وتنفيذها.
- ٣- ويسترعى انتباه اللجنة إلى أحكام الفرع السادس من قرار الجمعية العامة ٤٥/٢٤٨ بء، الذي أكدت فيه الجمعية العامة من جديد على أن اللجنة الخامسة هي اللجنة الرئيسية التابعة للجمعية العامة، المختصة بالمسؤولية عن المسائل الادارية ومسائل الميزانية؛ وأكدت من جديد أيضاً على دور اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية.

* للاطلاع على نص مشروع القرار المنقح، الذي صدر أصلاً تحت الرمز E/CN.15/2004/L.12/Rev.1، انظر الفصل الأول، الباب ألف، مشروع القرار الخامس. وللإطلاع على المناقشة، انظر الفصل الرابع، الباب بء.

بيان مالي عن مشروع القرار المنقح بشأن منع ومكافحة الاتجار بالأعضاء البشرية والمعاقبة عليه*

- ١- في الفقرة ٤ من منطوق مشروع القرار المنقح ستطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام اعداد دراسة حول مدى ظاهرة الاتجار بالأعضاء البشرية، وذلك بالتعاون مع الدول والمنظمات المعنية، لأجل تقديمها إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الخامسة عشرة.
- ٢- وسيبلغ التقدير الأولي لتكلفة الأنشطة المتوخاة في اطار تلك الفقرة زهاء ٤٧ ٥٠٠ دولار.
- ٣- ومن المتوخى أن يكون تنفيذ الأنشطة في اطار مشروع القرار المنقح، اذا اعتمد، الذي لم ترصد له اعتمادات في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥، مرهونا بتوافر موارد من خارج الميزانية.
- ٤- ويسترعى انتباه اللجنة إلى أحكام الفرع السادس من قرار الجمعية العامة ٤٥/٤٨/٢٤٨، الذي أكدت فيه الجمعية العامة من جديد على أن اللجنة الخامسة هي اللجنة الرئيسية التابعة للجمعية العامة، المختصة بالمسؤولية عن المسائل الادارية ومسائل الميزانية؛ وأكدت من جديد أيضا على دور اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية.

* للاطلاع على نص مشروع القرار المنقح، الذي صدر أصلا تحت الرمز E/CN.15/2004/L.13/Rev.1، انظر الفصل الأول، الباب ألف، مشروع القرار السادس. وللإطلاع على المناقشة، انظر الفصل الرابع، الباب باء.

المرفق الثامن

بيان مالي عن مشروع القرار المنقح بشأن التعاون الدولي على مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية: تقديم المساعدة إلى الدول في مجال بناء القدرات تيسيرا لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقه بها*

- ١- في الفقرتين ٧ و ٨ من منطوق مشروع القرار المنقح ستطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يواصل تزويد مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بالموارد اللازمة لتمكينه من الترويج، بصورة فعالة، لتنفيذ اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقه بها وللقيام بمهامه كأمانة لمؤتمر الأطراف وفقا للولاية المسندة إليه؛ وتطلب إلى المكتب أن يستمر في مساعدة الدول، عند الطلب، على بناء قدرات في مجال التعاون الدولي في المسائل الجنائية، وخصوصا تسليم المطلوبين وتبادل المساعدة القانونية.
- ٢- ويُستذكر بأن الجمعية العامة كانت قد خصصت، في دورتها الثامنة والخمسين، مبلغ ٨٠٠ ٣٩٢ ٩ دولار في إطار الباب ١٦، منع الجريمة والعدالة الجنائية، لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥، الذي يتضمن الموارد اللازمة لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة للترويج لتنفيذ الاتفاقية والبروتوكولات الملحقه بها وللقيام بمهامه كأمانة لمؤتمر الأطراف.
- ٣- ويستذكر أيضا أن الجمعية العامة كانت قد وافقت، في دورتها الثامنة والخمسين، على رصد مبلغ ٣٠٠ ٩٤٩ دولار لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥، في إطار الباب ٢٣، البرنامج العادي للتعاون التقني ((A/58/6 (Sect. 23))، لأجل أنشطة التعاون التقني ذات الصلة بمنع الجريمة والعدالة الجنائية.
- ٤- ويُسترعى انتباه اللجنة إلى أحكام الفرع السادس من قرار الجمعية العامة ٤٥/٢٤٨/٤٥ بقاء المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، الذي أكدت فيه الجمعية العامة من جديد على أن اللجنة الخامسة هي اللجنة الرئيسية التابعة للجمعية العامة، المختصة بالمسؤولية عن المسائل الإدارية ومسائل الميزانية؛ وأكدت من جديد أيضا على دور اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

* للاطلاع على نص مشروع القرار المنقح، الذي صدر أصلا تحت الرمز E/CN.15/2004/20/Rev.1، انظر الفصل الأول، الباب ألف، مشروع القرار السابع. وللإطلاع على المناقشة، انظر الفصل الرابع، الباب باء.

بيان مالي عن مشروع القرار المنقح بشأن إنشاء فريق خبراء حكومي
دولي لإعداد مشروع اتفاق ثنائي نموذجي بشأن التصرف في العائدات
الاجرامية المصادرة المشمولة باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة
المنظمة عبر الوطنية واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير
المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨*

١- في الفقرة ١ من منطوق مشروع القرار المنقح سيطلب المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى الأمين العام، أن يعقد، رهنا بتوافر موارد من خارج الميزانية، اجتماعا لفريق خبراء حكومي دولي مفتوح العضوية، تجسّد تركيبته مبدأ التمثيل الجغرافي العادل وتنوّع النظم القانونية، لإعداد مشروع اتفاق ثنائي نموذجي بشأن تقاسم العائدات الاجرامية المصادرة، المشمولة باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨.

٢- ولا يمكن تقدير التكلفة الكاملة للأنشطة المتوخاة في إطار الفقرة ١ من منطوق مشروع القرار المنقح تقديرا دقيقا لأن اجتماع الخبراء مفتوح العضوية، كما يخضع التقدير لمواصلة تحديد الأنشطة والمتطلبات المعنية. وستبلغ التكلفة الاسترشادية لاجتماع فريق خبراء يضم ٢٠ خبيرا يمثلون أربعة بلدان من كل منطقة ويعقد في فيينا لمدة أسبوع واحد، زهاء ٩٠ ٠٠٠ دولار.

٣- ومن المتوخى أن يمول تنفيذ الأنشطة في إطار مشروع القرار المنقح، إذا اعتمد، الذي لم ترصد له اعتمادات في الميزانية البرنامجية المعتمدة لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥، من موارد من خارج الميزانية.

٤- ويُسترعى انتباه اللجنة إلى أحكام الفرع السادس من قرار الجمعية العامة ٢٤٨/٤٥ بآء المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، الذي أكدت فيه الجمعية العامة من جديد على أن اللجنة الخامسة هي اللجنة الرئيسية التابعة للجمعية العامة، المختصة بالمسؤولية عن المسائل الإدارية ومسائل الميزانية؛ وأكدت من جديد أيضا على دور اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

* للاطلاع على نص مشروع القرار المنقح، الذي صدر أصلا تحت الرمز E/CN.15/2004/L.2/Rev.1، انظر الفصل الأول، الباب باء، مشروع القرار الأول. وللإطلاع على المناقشة، انظر الفصل الرابع، الباب باء.

المرفق العاشر

بيان مالي عن مشروع القرار المنقح بشأن التعاون الدولي على منع جرائم الاحتيال وسوء استعمال الهوية وتزييفها لأغراض إجرامية وما يتصل بها من جرائم والتحري عن تلك الجرائم وملاحقة مرتكبيها ومعاقبتهم*

١- في الفقرة ٤ من منطوق مشروع القرار المنقح، سيطلب المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى الأمين العام أن يعقد، بالتشاور مع المجموعات الإقليمية ورهنا بتوافر موارد خارجة عن الميزانية، اجتماعاً لفريق خبراء حكومي دولي، يستند التمثيل فيه إلى التكوين الإقليمي للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ويجسد تنوع النظم القانونية ويكون مفتوحاً أمام أي دولة عضو ترغب في المشاركة فيه بصفة مراقب، بغية إعداد دراسة عن الاحتيال وسوء استعمال الهوية وتزييفها لأغراض إجرامية.

٢- ولا يمكن تقدير التكلفة الكاملة للأنشطة المتوخاة في إطار الفقرة ٤ من منطوق مشروع القرار المنقح إلا بمواصلة تحديد الأنشطة والمتطلبات المعينة. وستبلغ التكلفة الاسترشادية لاجتماع فريق خبراء يضم ٢٠ خبيراً يمثلون أربعة بلدان من كل منطقة ويعقد في فيينا لمدة أسبوع واحد، زهاء ٩٠.٠٠٠ دولار.

٣- ومن المتوخى أن يمول تنفيذ الأنشطة في إطار مشروع القرار المنقح، إذا اعتمد، الذي لم ترصد له اعتمادات في الميزانية البرنامجية المعتمدة لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥، من موارد من خارج الميزانية.

٤- ويُستعى انتباه اللجنة إلى أحكام الفرع السادس من قرار الجمعية العامة ٢٤٨/٤٥ بـ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، الذي أكدت فيه الجمعية العامة من جديد على أن اللجنة الخامسة هي اللجنة الرئيسية التابعة للجمعية العامة، المختصة بالمسؤولية عن المسائل الإدارية ومسائل الميزانية؛ وأكدت من جديد أيضاً على دور اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

* للاطلاع على نص مشروع القرار المنقح، الذي صدر أصلاً تحت الرمز E/CN.15/2004/L.6/Rev.1، انظر الفصل الأول، الباب باء، مشروع القرار الثالث. وللإطلاع على المناقشة، انظر الفصل الرابع، الباب باء.

المرفق الحادي عشر

بيان مالي عن مشروع القرار المنقح بشأن مبادئ توجيهية بشأن توفير العدالة للأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها*

- ١- في الفقرة ١ من منطوق مشروع القرار المنقح، سيطلب المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى الأمين العام أن يدعو إلى عقد فريق خبراء حكومي دولي يكون التمثيل فيه بناء على التركيبة الإقليمية للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، ويكون مفتوحا لأي دولة عضو ترغب في المشاركة فيه بصفة مراقب، وذلك رهنا بتوافر موارد من خارج الميزانية، من أجل صوغ مبادئ توجيهية بشأن توفير العدالة في القضايا التي تشتمل على الأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها.
- ٢- ولا يمكن تقدير التكلفة الكاملة للأنشطة المتوخاة في إطار الفقرة ١ من منطوق مشروع القرار المنقح إلا بمواصلة تحديد الأنشطة والمتطلبات المعينة. وستبلغ التكلفة الاستراتيجية لاجتماع فريق خبراء يضم ٢٠ خبيرا يمثلون أربعة بلدان من كل منطقة ويعقد في فيينا لمدة أسبوع واحد، زهاء ٩٠.٠٠٠ دولار.
- ٣- ومن المتوخى أن يمول تنفيذ الأنشطة في إطار مشروع القرار المنقح، إذا اعتمد، الذي لم ترصد له اعتمادات في الميزانية البرنامجية المعتمدة لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥، من موارد من خارج الميزانية.
- ٤- ويُسترعى انتباه اللجنة إلى أحكام الفرع السادس من قرار الجمعية العامة ٢٤٨/٤٥ بـ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، الذي أكدت فيه الجمعية العامة من جديد على أن اللجنة الخامسة هي اللجنة الرئيسية التابعة للجمعية العامة، المختصة بالمسؤولية عن المسائل الإدارية ومسائل الميزانية؛ وأكدت من جديد أيضا على دور اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

* للاطلاع على نص مشروع القرار المنقح، الذي صدر أصلا تحت الرمز E/CN.15/2004/L.7/Rev.1، انظر الفصل الأول، الباب بـ، مشروع القرار الرابع. وللإطلاع على المناقشة، انظر الفصل الرابع، الباب بـ.

المرفق الثاني عشر

بيان مالي عن مشروع القرار المنقح بشأن تعزيز التعاون الدولي والمساعدة التقنية في مكافحة غسل الأموال*

١- في الفقرة ٤ من منطوق مشروع القرار المنقح، يرحو المجلس الاقتصادي والاجتماعي من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل عمله لمكافحة غسل الأموال، رهنا بتوافر الموارد من خارج الميزانية وبالتعاون مع المنظمات الإقليمية والدولية المعنية التي تشارك في الأنشطة الرامية إلى إعمال الصكوك الدولية الواجبة التطبيق والمعايير ذات الصلة بمكافحة غسل الأموال، من خلال تزويد الدول، عند الطلب، بتدريب ومساعدة استشارية ومساعدة تقنية طويلة الأجل، واضعا في الاعتبار، من بين أمور أخرى، التوصيات الأربعين والتوصيات الثماني الخاصة بشأن تمويل الإرهاب الصادرة عن فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية المتعلقة بغسل الأموال وعمل الهيئات الإقليمية المماثلة.

٢- ويسترعى انتباه اللجنة إلى أحكام الفرع السادس من قرار الجمعية العامة ٢٤٨/٤٥ بـ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، الذي أكدت فيه الجمعية العامة من جديد على أن اللجنة الخامسة هي اللجنة الرئيسية التابعة للجمعية العامة المختصة بالمسؤولية عن المسائل الإدارية ومسائل الميزانية؛ وأكدت من جديد أيضا على دور اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

* للاطلاع على نص مشروع القرار المنقح، الذي صدر أصلا تحت الرمز E/CN.15/2004/L.10/Rev.1، انظر الفصل الأول، الباب بء، مشروع القرار السادس. وللإطلاع على المناقشة، انظر الفصل الرابع، الباب بء.

بيان مالي عن مشروع القرار المنقح بشأن مؤتمر القمة العالمي الثاني لوزراء العدل ورؤساء النيابة العامة*

- ١- في الفقرة ٢ من منطوق مشروع القرار المنقح، سيطلب المجلس الاقتصادي والاجتماعي من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، رهنا بتوافر أموال من خارج الميزانية، مساعدة حكومة قطر على التحضير لمؤتمر القمة العالمي الثاني لوزراء العدل ورؤساء النيابة العامة وتقديم الخدمات الفنية له.
- ٢- ولا يمكن تقدير التكلفة الكاملة للأنشطة المتوخاة في إطار الفقرة ٢ من منطوق القرار تقديرا معقولا في هذه المرحلة. ومن المتوخى أن يمول تنفيذ الأنشطة في إطار مشروع القرار المنقح، إذا اعتمد، الذي لم ترصد له اعتمادات في الميزانية البرنامجية المعتمدة لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ من موارد من خارج الميزانية.
- ٣- ويسترعى انتباه اللجنة إلى أحكام الفرع السادس من قرار الجمعية العامة ٢٤٨/٤٥ بـ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، الذي أكدت فيه الجمعية العامة من جديد على أن اللجنة الخامسة هي اللجنة الرئيسية التابعة للجمعية العامة المختصة بالمسؤولية عن المسائل الإدارية ومسائل الميزانية؛ وأكدت من جديد أيضا على دور اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

* للاطلاع على نص مشروع القرار المنقح، الذي صدر أصلا تحت الرمز E/CN.15/2004/L.14/Rev.1، انظر الفصل الأول، الباب بء، مشروع القرار السابع. وللإطلاع على المناقشة، انظر الفصل الرابع، الباب بء.

المرفق الرابع عشر

بيان مالي عن مشروع القرار المنقح بشأن منع الجريمة الحضرية*

١- في الفقرة ٧ من منطوق مشروع القرار المنقح، سيطلب المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يقدم، رهنا بإتاحة موارد من خارج الميزانية، مساعدة تقنية إلى الدول، بناء على طلبها، بالتعاون مع الهيئات الأخرى ذات الصلة، في مجال منع الجريمة الحضرية.

٢- ويستذكر بأن الجمعية العامة كانت قد وافقت، في دورتها الثامنة والخمسين، على رصد مبلغ ٣٠٠ ٩٤٩ دولار لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ في إطار الباب ٢٣، البرنامج العادي للتعاون التقني ((A/58/6 (Sect. 23))، لأجل أنشطة التعاون التقني ذات الصلة بمنع الجريمة والعدالة الجنائية.

٣- ويسترعى انتباه اللجنة إلى أحكام الفرع السادس من قرار الجمعية العامة ٢٤٨/٤٥ بآء المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، الذي أكدت فيه الجمعية العامة من جديد على أن اللجنة الخامسة هي اللجنة الرئيسية التابعة للجمعية العامة المختصة بالمسؤولية عن المسائل الإدارية ومسائل الميزانية؛ وأكدت من جديد أيضا على دور اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

* للاطلاع على نص مشروع القرار المنقح، الذي صدر أصلا تحت الرمز E/CN.15/2004/L.15/Rev.1، انظر الفصل الأول، الباب باء، مشروع القرار الثامن. وللإطلاع على المناقشة، انظر الفصل الرابع، الباب باء.

بيان مالي بشأن مشروع القرار المنقح عن تعزيز التعاون الدولي والمساعدة التقنية في الترويج لتنفيذ الاتفاقيات والبروتوكولات العالمية ذات الصلة بالإرهاب في إطار أنشطة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة*

١ - في الفقرات ٣ و ٥ و ٦ و ١٠ و ١٤ و ١٥ من منطوق مشروع القرار المنقح، ستشجع الجمعية العامة فرع منع الإرهاب التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، بالتنسيق مع لجنة مكافحة الإرهاب، ورهنا بتوافر موارد من خارج الميزانية، على ضمان المتابعة المناسبة للحلقات العمل التي تعقد من أجل اطلاع الخبراء الوطنيين والمسؤولين في العدالة الجنائية على مقتضيات قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) ومقتضيات الانضمام إلى الاتفاقيات والبروتوكولات العالمية بشأن الإرهاب واتفاقيات التعاون الدولي وتنفيذها في الحالات التي تبين فيها الدول المشاركة ضرورة هذه المتابعة؛ وترجو من الأمانة العامة، رهنا بتوافر موارد من خارج الميزانية، أن تواصل تطوير الدليل التشريعي للاتفاقيات والبروتوكولات العالمية لمكافحة الإرهاب كأداة لتوفير المساعدة التقنية التي تهدف إلى تنفيذ الاتفاقيات والبروتوكولات العالمية ذات الصلة بالإرهاب؛ وترجو من الأمانة العامة أن تقدم المبادئ التوجيهية للمساعدة التقنية، التي صيغت واستعرضت أثناء اجتماع فريق الخبراء الذي عُقد في كيب تاون، جنوب أفريقيا، إلى مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية؛ وتطلب إلى المكتب أن يقوم، رهنا بتوافر موارد من خارج الميزانية، بتكثيف جهوده لتوفير المساعدة التقنية، عند الطلب، في منع الإرهاب ومكافحته عن طريق تنفيذ الاتفاقيات والبروتوكولات العالمية ذات الصلة بالإرهاب؛ وتقرّ بالحاجة إلى أن يزود المكتب، رهنا بتوافر موارد من خارج الميزانية، الدول الأعضاء، عند الطلب، وبالتنسيق مع لجنة مكافحة الإرهاب، بمساعدة تقنية لتعزيز التعاون الدولي، في مسائل العدالة الجنائية ذات الصلة بالإرهاب؛ وتطلب إلى الأمين العام أن يعقد، رهنا بتوافر موارد من خارج الميزانية، حلقة عمل للخبراء، آخذاً في الحسبان الحاجة إلى تمثيل جغرافي كافٍ وعادل ومتاح لأي دولة عضو ترغب في المشاركة بصفة مراقب، لبحث وتحليل المشاكل التي يصادفها العاملون في مجال العدالة الجنائية في تقديم المساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المطلوبين فيما يتعلق بجرائم الإرهاب،

* للاطلاع على نص مشروع القرار المنقح، الذي صدر أصلاً تحت الرمز E/CN.15/2004/L.8/Rev.1، انظر الفصل الأول، الباب ألف، مشروع القرار الثالث. وللإطلاع على المناقشة انظر الفصل الخامس، الباب باء.

بغية تحديد الممارسات التي ثبتت جدواها والممارسات الواعدة بالنجاح والطرق الممكنة لتيسير التعاون الدولي.

٢- ولا يمكن تقدير التكلفة الكاملة للأنشطة المتوخاة في اطار الفقرات ٣ و٥ و٦ و١٠ والأنشطة والمتطلبات المعينة، وخاصة ما يتعلق بالفقرتين ١٠ و١٤. وستبلغ التقديرات الأولية لتكاليف الأنشطة المتوخاة في اطار الفقرتين ٥ و١٥ ما مقداره ٣٠٠ ١٧١ دولار. ومن المتوخى أن يكون تنفيذ الأنشطة في اطار مشروع القرار، اذا اعتمد، الذي لم ترصد له اعتمادات في الميزانية البرنامجية المعتمدة لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥، مرهونا بتوافر موارد من خارج الميزانية.

٣- ويسترعي انتباه اللجنة إلى أحكام الفرع السادس من قرار الجمعية العامة ٢٤٨/٤٥ بآء الذي أكدت فيه الجمعية العامة من جديد على أن اللجنة الخامسة هي اللجنة الرئيسية التابعة للجمعية العامة المختصة بالمسؤولية عن المسائل الادارية ومسائل الميزانية؛ وأكدت من جديد أيضا على دور اللجنة الادارية لشؤون الادارة والميزانية.

المرفق السادس عشر

بيان مالي عن مشروع القرار المنقح بشأن معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية

١- في الفقرات ١١-١٣ و ١٥ من منطوق مشروع القرار المنقح، سيطلب المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى الأمين العام مساعدة الدول الأعضاء، بناء على طلبها، ورهنا بتوافر موارد من خارج الميزانية، على استخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، من خلال وضع وتنفيذ مشاريع مساعدة تقنية تهدف إلى إصلاح العدالة الجنائية؛ ويطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة مواصلة العمل مع إدارة عمليات حفظ السلام التابعة للأمانة العامة وغيرها من الهيئات ذات الصلة المسؤولة عن تقديم المساعدة إلى البلدان في أوضاع ما بعد النزاع، ورهنا بتوافر موارد من خارج الميزانية، أن يعزّز قدرته على تقديم المساعدة التقنية والخدمات الاستشارية إلى جهود إعادة الاعمار بعد انتهاء النزاع، ويطلب إلى الأمين العام المواظبة على استعراض عملية وضع الترتيبات القانونية والمؤسسية والعملية للتعاون الدولي، عن طريق آليات مناسبة، رهنا بتوافر موارد من خارج الميزانية، مثل تنقيح الأدلة؛ ويطلب إلى الأمين العام أن يدعو إلى عقد اجتماع فريق خبراء حكومي دولي، يستند التمثيل فيه إلى التشكيل الإقليمي للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ويكون مفتوحاً أمام المراقبين، رهنا بتوافر موارد من خارج الميزانية، وبالتعاون مع معاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، بغية تصميم الأدوات الخاصة بجمع المعلومات عن معايير الأمم المتحدة وقواعدها ذات الصلة بالترتيبات القانونية والمؤسسية والعملية للتعاون الدولي وبمنع الجريمة والمسائل الخاصة بالضحايا.

٢- ولا يمكن تقدير التكلفة الكاملة للأنشطة المتوخاة في إطار الفقرات ١١-١٣ و ١٥ من منطوق القرار تقديراً معقولاً في هذه المرحلة، كما يخضع التقدير لمواصلة تحديد الأنشطة والمتطلبات المعينة. وستبلغ التقديرات الأولية لتكاليف الأنشطة المتوخاة في إطار الفقرة ١٥ ما مقداره ٨٤ ٠٠٠ دولار.

٣- ومن المتوخى أن يمول تنفيذ الأنشطة في إطار مشروع القرار المنقح، إذا اعتمد، الذي لم ترصد له اعتمادات في الميزانية البرنامجية المعتمدة لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥، من موارد من خارج الميزانية.

* للاطلاع على نص مشروع القرار المنقح، الذي صدر أصلاً تحت الرمز E/CN.15/2004/L.9/Rev.1، انظر الفصل الأول، الباب باء، مشروع القرار الخامس. وللإطلاع على المناقشة، انظر الفصل السادس، الباب باء.

٤ - ويُسترعى انتباه اللجنة إلى أحكام الفرع السادس من قرار الجمعية العامة ٢٤٨/٤٥
باء المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، الذي أكدت فيه الجمعية العامة من جديد على
أن اللجنة الخامسة هي اللجنة الرئيسية التابعة للجمعية العامة، المختصة بالمسؤولية عن المسائل
الإدارية ومسائل الميزانية؛ وأكدت من جديد أيضا على دور اللجنة الاستشارية لشؤون
الإدارة والميزانية.

الأمن البشري في سياق منع الجريمة والعدالة الجنائية

إن لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية،

إذ تؤكّد على ضرورة تطبيق نهج متعدّدة التخصصات مستندة إلى المعرفة، بغية منع الجريمة ومكافحتها،

وإذ تشير إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٣/٢٠٠٢ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٢ بشأن التدابير لمنع الجريمة منعا فعّالا، الذي قبل فيه المجلس المبادئ التوجيهية لمنع الجريمة المرفقة بذلك القرار،

وإذ تحيط علما بالتقرير المعنون الأمن البشري الآن: حماية الناس وتقويتهم،^(أ) الذي أعدته لجنة الأمن البشري، وهي هيئة مستقلة برئاسة ساداكو أوغاتا وأمارتيا سين، وقدمته إلى الأمين العام،

وإذ تحيط علما بارتياح بإنشاء صندوق استئماني للأمن البشري تابع للأمم المتحدة،

١- تؤكّد على أن الجريمة، ولا سيما الجريمة المنظمة، والفساد والإرهاب تشكل تهديدا للأمن البشري؛

٢- تطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن ينظّم، بتشاور وثيق مع الدول الأعضاء ورهنا بتوافر موارد من خارج الميزانية، حلقة دراسية أو حلقة عمل حول طبيعة العلاقة بين الأمن البشري ومنع الجريمة، بما في ذلك مساعدة الضحايا، على أن تُعقد في المستقبل القريب؛

٣- تطلب إلى المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يقدم إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الرابعة عشرة تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

(أ) لجنة الأمن البشري، الأمن البشري الآن: حماية الناس وتقويتهم (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.03.III.U.2).

المرفق الثامن عشر

بيان مالي عن مشروع القرار المنقح بشأن الحماية من الاتجار بالممتلكات الثقافية*

- ١- في الفقرة ٣ من منطوق مشروع القرار المنقح، سيطلب المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى الأمين العام أن يوجه مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لأن يعقد، بالتعاون الوثيق مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ورهنا بتوافر موارد خارج نطاق الميزانية، اجتماعا لفريق خبراء لكي يقدم إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، أثناء دورتها الخامسة عشرة، توصيات مناسبة بشأن الحماية من الاتجار بالممتلكات الثقافية، بما في ذلك بشأن الطرق التي تضيء فعالية أكبر على المعاهدة النموذجية لمنع جرائم انتهاك التراث الثقافي للشعوب الموروثة في شكل ممتلكات منقولة.
- ٢- وستبلغ التقديرات الأولية لتكاليف الأنشطة المتوخاة في إطار الفقرة ٣ من منطوق مشروع القرار، بما في ذلك عقد اجتماع يضم ٢٠ خبيرا يمثلون أربعة بلدان من كل منطقة وإعداد التقرير، زهاء ٩٠٠ ١٢١ دولار.
- ٣- ومن المتوخى أن يمول تنفيذ الأنشطة في إطار مشروع القرار المنقح، إذا اعتمد، الذي لم ترصد له اعتمادات في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥، من موارد من خارج الميزانية.
- ٤- ويسترعى انتباه اللجنة إلى أحكام الفرع السادس من قرار الجمعية العامة ٢٤٨/٤٥ بآء المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، الذي أكدت فيه الجمعية العامة من جديد على أن اللجنة الخامسة هي اللجنة الرئيسية التابعة للجمعية العامة المختصة بالمسؤولية عن المسائل الإدارية ومسائل الميزانية؛ وأكدت من جديد أيضا على دور اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

* للاطلاع على نص مشروع القرار المنقح، الذي صدر أصلا تحت الرمز E/CN.15/2004/L.19/Rev.1، انظر الفصل الأول، الباب بآء، مشروع القرار الحادي عشر. وللإطلاع على المناقشة، انظر الفصل السادس، الباب بآء.

المرفق التاسع عشر

بيان مالي بشأن مشروع القرار المنقح المتعلق بالأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية*

- ١- في الفقرات ١٠ و ١٣ و ١٥ و ١٧ من منطوق مشروع القرار المنقح، تكرر الجمعية العامة طلبها إلى الأمين العام أن يتيح الموارد اللازمة لضمان مشاركة البلدان الأقل نمواً في المؤتمر الحادي عشر، وفقاً للممارسة المتبعة في الماضي؛ وتطلب إلى الأمين العام أن ييسر تنظيم اجتماعات فرعية للمنظمات غير الحكومية والمنظمات المهنية المشاركة في المؤتمر الحادي عشر، وكذلك اجتماعات لمجموعات أصحاب المصالح المهنية والجغرافية، وأن يتخذ التدابير المناسبة لتشجيع مشاركة الأوساط الأكاديمية والبحثية في المؤتمر؛ وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل، بالتعاون مع الدول الأعضاء، وجود برنامج إعلامي واسع وفعال فيما يتعلق بالأعمال التحضيرية للمؤتمر؛ وتطلب إلى الأمين العام أن يعدّ نبذة عن حالة الجريمة والعدالة الجنائية على نطاق العالم لعرضها أثناء المؤتمر الحادي عشر.
- ٢- فيما يتعلق بفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥، خصصت موارد في إطار الباب ١٦، منع الجريمة والعدالة الجنائية، من أجل مشاركة أقل البلدان نمواً في الاجتماعات الإقليمية التحضيرية للمؤتمر الحادي عشر وفي المؤتمر نفسه، وفقاً للممارسة المتبعة في الماضي، وفي إطار الباب ٢٨، الإعلام، من أجل أنشطة الإعلام المتعلقة بالمؤتمر الحادي عشر. ومن ثم فإن اعتماد مشروع القرار لن تترتب عليه أي مخصصات إضافية.
- ٣- ويُسترعى انتباه اللجنة إلى أحكام الفرع السادس من قرار الجمعية العامة ٢٤٨/٤٥ بـ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، الذي أكدت فيه الجمعية العامة من جديد على أن اللجنة الخامسة هي اللجنة الرئيسية التابعة للجمعية العامة، المختصة بالمسؤولية عن المسائل الإدارية ومسائل الميزانية؛ وأكدت من جديد أيضاً على دور اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

* للاطلاع على نص مشروع القرار المنقح، الذي صدر أصلاً تحت الرمز E/CN.15/2004/L.3/Rev.1، انظر الفصل الأول، الباب ألف، مشروع القرار الأول. وللإطلاع على المناقشة، انظر الفصل السابع، الباب باء.

المرفق العشرون

قائمة الوثائق المعروضة على اللجنة في دورتها الثالثة عشرة

رقم الوثيقة	بند جدول الأعمال	العنوان أو الوصف
E/CN.15/2004/1/Rev.1 و Corr.1	٢	جدول الأعمال المؤقت والشروح وتنظيم الأعمال المقترح
E/CN.7/2004/9- E/CN.15/2004/2	٤	تقرير المدير التنفيذي عن التنمية والأمن والعدالة للجميع
E/CN.15/2004/3	٣	مذكرة من الأمين العام عن مناقشة الموضوع المحوري حول سيادة القانون والتنمية: مساهمات أنشطة العمليات في منع الجريمة والعدالة الجنائية
E/CN.15/2004/4	٤	تقرير الأمين العام عن أنشطة المعاهد التي تتألف منها شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية
E/CN.15/2004/5	٥	تقرير الأمين العام عن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها
E/CN.15/2004/6	٥	تقرير الأمين العام عن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد
E/CN.15/2004/7 و Add.1	٥	تقرير الأمين العام عن التعاون الدولي على منع الاختطاف ومكافحته والقضاء عليه، وعلى توفير المساعدة للضحايا
E/CN.15/2004/8 و Add.1	٦	تقرير الأمين العام عن تعزيز التعاون الدولي والمساعدة التقنية في مجال منع الإرهاب ومكافحته
E/CN.15/2004/9	٧	تقرير الأمين العام عن معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية
E/CN.15/2004/9/Add.1	٧	تقرير اجتماع فريق الخبراء الحكومي الدولي بشأن معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، الذي عقد في فيينا من ٢٣ إلى ٢٥ آذار/مارس ٢٠٠٤
E/CN.15/2004/10 و Add.1	٧	تقرير الأمين العام عن منع جرائم انتهاك التراث الثقافي للشعوب الموروث في شكل ممتلكات منقولة
E/CN.15/2004/11	٨	تقرير الأمين العام عن الأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية

رقم الوثيقة	بند جدول الأعمال	العنوان أو الوصف
E/CN.15/2004/12 و Add.1	٧	تقرير الأمين العام عن الممارسات الجيدة في مجال منع الجريمة
E/CN.15/2004/13	٩	مذكرة من الأمين العام عن الإطار الاستراتيجي المقترح لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧
E/CN.15/2004/14 و Corr.1	٩	تقرير الأمين العام عن أداء لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية وإدارة صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية
E/CN.15/2004/15	٩	مذكرة من الأمين العام عن ترشيح عضوين في مجلس أمناء معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لأبحاث الجريمة والعدالة
E/CN.15/2004/L.1 و Add.1-7 و Add.8/Rev.1 و Add.9	١١	مشروع التقرير
E/CN.15/2004/L.2/Rev.1	٥	إنشاء فريق خبراء حكومي دولي لإعداد مشروع اتفاق ثنائي نموذجي بشأن التصرف في العائدات الإجرامية المصادرة المشمولة باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٩٨: مشروع قرار منقح
E/CN.15/2004/L.3/Rev.1	٨	الأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية: مشروع قرار منقح
E/CN.15/2004/L.4/Rev.1	٣	سيادة القانون والتنمية: تعزيز سيادة القانون وإصلاح مؤسسات العدالة الجنائية، مع التشديد على المساعدة التقنية، بما في ذلك في حالات إعادة البناء بعد النزاعات: مشروع قرار منقح
E/CN.15/2004/L.5/Rev.1	٩	تقديم المساعدة إلى أقل البلدان نموا لضمان مشاركتها في دورات لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ودورات مؤتمرات الدول الأطراف: مشروع قرار منقح

رقم الوثيقة	بند جدول الأعمال	العنوان أو الوصف
E/CN.15/2004/L.6/Rev.1	٥	التعاون الدولي على منع جرائم الاحتيال وسوء استعمال الهوية وتزييفها لأغراض إجرامية وما يتصل بها من جرائم والتحرري عن تلك الجرائم وملاحقة مرتكبيها ومعاقبتهم: مشروع منقح
E/CN.15/2004/L.7/Rev.1	٥	مبادئ توجيهية بشأن توفير العدالة للأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها: مشروع قرار منقح
E/CN.15/2004/L.8/ Rev.1*	٦	تعزيز التعاون الدولي والمساعدة التقنية في الترويج لتنفيذ الاتفاقيات والبروتوكولات العالمية ذات الصلة بالإرهاب في إطار أنشطة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة: مشروع قرار منقح
E/CN.15/2004/L.9/Rev.1	٧	معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية: مشروع قرار منقح
E/CN.15/2004/L.10/Rev.1	٥	تعزيز التعاون الدولي والمساعدة التقنية في مكافحة الأموال: مشروع قرار منقح
E/CN.15/2004/L.11/Rev.1	٥	التعاون الدولي على منع الاختطاف ومكافحته والقضاء عليه، وعلى توفير المساعدة للضحايا: مشروع قرار منقح
E/CN.15/2004/L.12/Rev.1	٥	مكافحة الفساد: تقديم المساعدة إلى الدول في بناء القدرات بغية تيسير بدء سريان اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وتنفيذها لاحقا: مشروع قرار منقح
E/CN.15/2004/L.13/Rev.1	٥	منع ومكافحة الاتجار بالأعضاء البشرية والمعاقبة عليه: مشروع قرار منقح
E/CN.15/2004/L.14/Rev.1	٥	مؤتمر القمة العالمي الثاني لوزراء العدل ورؤساء النيابة العامة: مشروع قرار منقح
E/CN.15/2004/L.15/Rev.1	٥	منع الجريمة الحضرية: مشروع قرار منقح
E/CN.15/2004/L.16/Rev.1	٤	تنفيذ مشاريع للمساعدة التقنية في أفريقيا من جانب مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة: مشروع قرار منقح
E/CN.15/2004/L.17/Rev.1	٧	الأمن البشري في سياق منع الجريمة والعدالة الجنائية: مشروع قرار منقح
E/CN.15/2004/L.18/Rev.1	٤	تعزيز قدرات برنامج منع الجريمة والعدالة الجنائية، التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، في مجال التعاون التقني: مشروع قرار منقح

العنوان أو الوصف	بند جدول الأعمال	رقم الوثيقة
الحماية من الاتجار بالمتلكات الثقافية: مشروع قرار منقح	٧	E/CN.15/2004/L.19/Rev.1
التعاون الدولي على مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية: تقديم المساعدة إلى الدول في مجال بناء القدرات تيسيرا لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقه بها: مشروع قرار منقح	٥	E/CN.15/2004/L.20/Rev.1
مكافحة انتشار فيروس نقص المناعة البشرية (الهييف)/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الأيدز) في مرافق نظام العدالة الجنائية والمرافق السابقة للمحاكمة والمرافق الإصلاحية: مشروع قرار منقح	٤	E/CN.15/2004/L.21/Rev.1
Trafficking in human organs: background paper submitted by the Council of Arab Ministers of the Interior	٥	E/CN.15/2004/CRP.1
Report on an experts meeting submitted by the United Nations Interregional Crime and Justice Research Institute: Building-up training strategies to counter trafficking in human-beings to and within peace support operation areas in South-Eastern Europe	٥	E/CN.15/2004/CRP.2
Report on the activities of the institutes comprising the United Nations Crime Prevention and Criminal Justice Programme network	٤	E/CN.15/2004/CRP.3
Paper submitted by the European Commission on the summary of selected key measures and activities undertaken at the European Union level in areas relevant to the Economic and Social Council resolutions	٥	E/CN.15/2004/CRP.4
Organized crime, corruption and terrorism: threats to security and development: the role of the United Nations	٥	E/CN.15/2004/CRP.5
Draft information-gathering instrument on standards and norms primarily related to alternatives to imprisonment	٧	E/CN.15/2004/CRP.6
Draft information-gathering instrument on standards and norms primarily related to persons in custody	٧	E/CN.15/2004/CRP.7
Draft information-gathering instrument on standards and norms primarily related to juvenile justice	٧	E/CN.15/2004/CRP.8
Draft information-gathering instrument on standards and norms primarily related to restorative justice	٧	E/CN.15/2004/CRP.9
Draft Model Law on Extradition	٥	E/CN.15/2004/CRP.10

العنوان أو الوصف	بند جدول الأعمال	رقم الوثيقة
Revised manuals on the Model Treaty on Extradition and on the Model Treaty on Mutual Assistance in Criminal Matters	٥	E/CN.15/2004/CRP.11
Statement submitted by a group of non-governmental organizations on agenda item 5	٥	E/CN.15/2004/NGO/1
Plans of action in Asia for the implementation of the Vienna Declaration on Crime and Justice: report of a working group meeting organized by the Asia Crime Prevention Foundation	٥	E/CN.15/2004/NGO/2
